

# السلطة الوطنية الفلسطينية



## الرَّوْضَةُ الْفَلَسْطِينِيَّةُ


الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن  
وندیل (الفتوى والتشريع)

---

العدد الرابع والستون ٤ جمادي الأول ١٤٢٧ م ٣١ ماي ٢٠٠٦ م

الراسلات، ديوان الفتوى والتشريع  
غزة - تليفون: ٠٨-٢٨٢٩١١٨ فاكس: ٠٨-٢٨٢٩١٩٧



# بسم الله الرحمن الرحيم

مايو ٢٠٠٦

الوقائع الفلسطينية

العدد الرابع والستون

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٢٧	قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ م.	-١
٢٩	قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن محكمة الجنائيات الكبرى.	-٢
٣٥	قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ م معدل لقانون الإجراءات الجزائية.	-٣
٤١	قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ م معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والت التجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ م.	-٤
٥٣	مرسوم رئاسي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ م بإلغاء المرسوم الرئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ م.	-٥
٥٤	مرسوم رئاسي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ م باختيار وتكليف رئيس الوزراء.	-٦
٥٥	مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ م بإلغاء المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٨ م.	-٧
٥٦	مرسوم رئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة التقاعد العام.	-٨
٥٨	مرسوم رئاسي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ م باعتماد جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني جمعية غوث تطوعية وحيدة في فلسطين.	-٩
٦٠	مرسوم رئاسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ م بإعلان يوم الثامن من آذار عطلة للنساء مدفوعة الأجر.	-١٠

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٦١	مرسوم رئاسي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تشكيل مجلس الوزراء.	-١١
٦٤	مرسوم رئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين السيد / محمد أحمد محمد عوض أميناً عاماً لمجلس الوزراء.	-١٢
٦٥	قرار رقم (٢٦١) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السيد / رضا عطاء رضا عباس.	-١٣
٦٦	قرار رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد / أحمد سلمان حسين المعني في منصب النائب العام.	-١٤
٦٧	قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / خليل عبد الرحمن صافي.	-١٥
٦٨	قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لإقامة المتنزه الوطني على أرض الإذاعة.	-١٦
٧٠	قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / معروف محمد زهران.	-١٧
٧١	قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيدة / هدى محمود حمودة.	-١٨
٧٢	قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / جمال عوض زقوت.	-١٩
٧٣	قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / علي إبراهيم عريقات.	-٢٠
٧٤	قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / مفید محمد الشامي.	-٢١
٧٥	قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / محمود رمضان النيرب.	-٢٢
٧٦	قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بنقل السيد / خليل منير محمد كراجه .	-٢٣
٧٧	قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م بإلحاق السفير / علي إبراهيم الفزق .	-٢٤

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٧٨	قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦ م بنقل السفير / عمر محمود شلايل.	-٢٥
٧٩	قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ م بنقل السفير / إبراهيم خليل عمر.	-٢٦
٨٠	قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين الأخ / د. محمد إبراهيم اشتيه.	-٢٧
٨١	قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦ م بتمديد خدمة السفير / منذر الدجاني.	-٢٨
٨٢	قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ م بتمديد خدمة السفير / عمر شلايل.	-٢٩
٨٣	قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ م بتمديد خدمة السفير / يوسف الرضيع.	-٣٠
٨٤	قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ م بتمديد خدمة السفير / بدر سليمان.	-٣١
٨٥	قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ م بتمديد خدمة السفير / سعيد أبو عماره.	-٣٢
٨٦	قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦ م بتمديد خدمة السفير / محمد أبو كوش.	-٣٣
٨٧	قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ م بتمديد خدمة السفير / محمد زعرب.	-٣٤
٨٨	قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ م بتمديد خدمة السفير / حسن عبد الرحمن.	-٣٥
٨٩	قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ م بتمديد خدمة السفير / نبيل معروف.	-٣٦
٩٠	قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦ م بتمديد خدمة السفير / سمير أبو غزاله.	-٣٧
٩١	قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ م بتمديد خدمة السفير / محمد السلايحة.	-٣٨
٩٢	قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ م بتمديد خدمة السفير / خالد الشيخ.	-٣٩
٩٣	قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ م بتمديد خدمة السفير / أحمد الفرا.	-٤٠

صفحة رقم	الكتويات	مسلسل
٩٤	قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ م بتمديد خدمة السفير / مدحت صيام.	-٤١
٩٥	قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ م بتمديد خدمة السفيرة / سمية البرغوثي.	-٤٢
٩٦	قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٦ م بتمديد خدمة السفيرة / ميادة بامية.	-٤٣
٩٧	قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين السيد / بركات أحمد الفرا.	-٤٤
٩٨	قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين السيد / عزمي الدقة.	-٤٥
٩٩	قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ م بتمديد خدمة السفير / زيد أبو العلا.	-٤٦
١٠٠	قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦ م بنقل السفير / أحمد عبد الرحيم حسن.	-٤٧
١٠١	قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين السيد / إبراهيم شاكر خريشي.	-٤٨
١٠٢	قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / محمد تيسير الرفاعي.	-٤٩
١٠٣	قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٦ م بنقل السيد / جمال أحمد الحسين.	-٥٠
١٠٤	قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ م بإنتهاء عمل السيد / أحمد اليازجي.	-٥١
١٠٥	قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين السيد / محمود فريد أبو الرب.	-٥٢
١٠٦	قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين السيد / جمال الشوبكي.	-٥٣
١٠٧	قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيدة / منيرة عبد الكريم مبروك.	-٥٤
١٠٨	قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / أحمد حسن مقدادي.	-٥٥
١٠٩	قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / هاني موسى خليل عودة.	-٥٦

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١١٠	قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / صقر سعيد الحاج المعني.	-٥٧
١١١	قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / كمال بولص حضر.	-٥٨
١١٢	قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / رفيق محمد أبو العطا.	-٥٩
١١٣	قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / رسمي محمد الخالدي.	-٦٠
١١٤	قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / حجازي محمد القرشلي.	-٦١
١١٥	قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيدة / نادية عصام السرطاوي.	-٦٢
١١٦	قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / أحمد صلاح أبو حشيش.	-٦٣
١١٧	قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / عز الدين أبو صficية.	-٦٤
١١٨	قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / بسام طه برهوم عثمان.	-٦٥
١١٩	قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦ م بترفعي السيدة / حسنیة سليمان إسماعيل.	-٦٦
١٢٠	قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ م بترفعي السيد / محمد صالح الخليلي.	-٦٧
١٢١	قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٦ م بنقل السيدة / فاتنة مصباح فوزي الوظائفي.	-٦٨
١٢٢	قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / يوسف عزات مكي.	-٦٩
١٢٣	قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين الشيخ / يوسف ادعيس الشیخ.	-٧٠
١٢٤	قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / محمد عبد اللطيف أبو شمالة.	-٧١
١٢٥	قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / خميس محمد المخلawi.	-٧٢

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٢٦	قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / خالد أحمد رجب قحمان.	-٧٣
١٢٧	قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / عماد محمود علي الحاج.	-٧٤
١٢٨	قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / عودة عيادة أبو سمهدانة.	-٧٥
١٢٩	قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / بشير محمود سعد الدين.	-٧٦
١٣٠	قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / زياد "ال حاج أحمد" الرجوب.	-٧٧
١٣١	قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / محمد أمير قيطة.	-٧٨
١٣٢	قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٦ م بنقل السفير / زهير صالح الشن.	-٧٩
١٣٣	قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / زياد محمد أحمد أبو عين.	-٨٠
١٣٤	قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / حسين شحادة الشيخ.	-٨١
١٣٥	قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٦ م بنقل السيد / أحمد سعيد أحمد التميمي.	-٨٢
١٣٦	قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / سعدي فندي الوحيدى.	-٨٣
١٣٧	قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٦ م بنقل الأخ المحافظ / زهدي قاسم القدرة.	-٨٤
١٣٨	قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٦ م بإحالته القاضي / حسين أبو عاصي على التقاعد.	-٨٥
١٣٩	قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٦ م بنقل الأخ العميد / رشيد علي أبو شباتك ويعين مديرًا عامًا للأمن الداخلي.	-٨٦
١٤٠	قرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية العميد / صائب علي القدوة.	-٨٧
١٤١	قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية العميد أمني / بشير محمود حماد.	-٨٨

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٤٢	قرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٦م بإلغاء القرار الرئاسي الخاص بإنهاء عمل السيد / أحمد توفيق البازجي.	-٨٩
١٤٣	قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٦م بحاله القاضي / محمد نور الدين أبو غوش على التقاعد.	-٩٠
١٤٤	قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين المستشار القاضي / سامي طه صوصور.	-٩١
١٤٥	قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين العميد / عدنان أحمد حماد.	-٩٢
١٤٦	قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / سامي محمد حرب.	-٩٣
١٤٧	قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / هيثم سميح دراغمة.	-٩٤
١٤٨	قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن استملك قطع أراض لصالح المخابرات العامة بمحافظة أريحا والأغوار.	-٩٥
١٥٠	قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٦م بقبول استقالة الوزير / سمير حللة.	-٩٦
١٥١	قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٦م بقبول استقالة الوزير / د. حسن أبو لبدة.	-٩٧
١٥٢	قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٦م بقبول استقالة الوزير / د. سلام فياض.	-٩٨
١٥٣	قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٦م بقبول استقالة الوزير / د. أحمد مجданاني	-٩٩
١٥٤	قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٦م بقبول استقالة الوزير / نبيل شعث.	-١٠٠
١٥٥	قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٦م بقبول استقالة الوزيرة / هند خوري.	-١٠١
١٥٦	قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين معاوني نيابة في وظيفة وكيل	-١٠٢
	نيابة.	

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٥٨	قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن استتمالك أرض لغايات المنفعة العامة لإقامة أبراج النقل الكهربائي .	-١٠٣
١٦٥	قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تخصيص أرض للمنفعة العامة لتشييد مدينة سمو الشيخ خليفة بن زايد .	-١٠٤
١٦٨	قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين الأخ اللواء / مازن عز الدين .	-١٠٥
١٦٩	قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / إسماعيل محمد حضر .	-١٠٦
١٧٠	قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين السيد / هشام على عبد الرازق .	-١٠٧
١٧١	قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٦م بترقية قضاة شرعين .	-١٠٨
١٧٣	قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / فهد عمر القواسمة .	-١٠٩
١٧٤	قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٦م بشأن سحب القرار رقم (١٢٥) والمتعلق بترقية السيد / فهد القواسمة .	-١١٠
١٧٥	قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / حنا عبد الله هيلانه	-١١١
١٧٦	قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / عيد العبد يوسف ذيب	-١١٢
١٧٧	قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / إسماعيل أحمد مطر .	-١١٣
١٧٨	قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / عبد الفتاح بدرا .	-١١٤
١٧٩	قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / مدوح جريس قمبصية .	-١١٥
١٨٠	قرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / صلاح محمد البحيصي .	-١١٦

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٨١	قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / رائد نبيه الشملاوي.	-١١٧
١٨٢	قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / عماد الدين حمدان.	-١١٨
١٨٣	قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٦م بترفيع السيد / أحمد محمود القاسم.	-١١٩
١٨٤	قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / محمد صلاح جاد الله.	-١٢٠
١٨٥	قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٦م بترفيع السيد / حاتم يوسف يوسف.	-١٢١
١٨٦	قرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٦م بترفيع السيدة / فريال كامل سالم.	-١٢٢
١٨٧	قرار رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بترفيع السيد / حافظ عمر البرغوثي.	-١٢٣
١٨٨	قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٦م بترفع درجة السيد / فتحي أحمد حسين.	-١٢٤
١٨٩	قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٦م بترفيع السيد / بشارة فؤاد الخوري.	-١٢٥
١٩٠	قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / حسام فتحي العالول.	-١٢٦
١٩١	قرار رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦م بترقية السيد / صلاح عبد السلام هنية .	-١٢٧
١٩٢	قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦م بترفيع السيد / عفيف علي اسعيد .	-١٢٨
١٩٣	قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦م بترفيع السيد / صائب فوزي باميه .	-١٢٩
١٩٤	قرار رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٦م بشأن المصادقة على حكم المحكمة الدائمة لقضاء الأمن العام في قضية الجندي / يوسف خلليلة .	-١٣٠
١٩٦	قرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين الأخ / أحمد محمد عبد الرحمن .	-١٣١

مسلسل	العنوان	صفحة رقم
-١٣٢	قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين الأخ / حكمت هاشم زيد.	١٩٧
-١٣٣	قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين الأخ / د. سعيد أبو علي.	١٩٨
-١٣٤	قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٦م بترفيع السيد / زهير جميل دويكات.	١٩٩
-١٣٥	قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٦م بترفيع السيد / فؤاد اسحاق صيام.	٢٠٠
-١٣٦	قرار رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٦م بترفيع السيد / عمر خضر كمال.	٢٠١
-١٣٧	قرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٦م بترفيع السيدة / عريفه عباس ملحم.	٢٠٢
-١٣٨	قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٦م بترفيع السيد / أحمد عبد الله شناوه.	٢٠٣
-١٣٩	قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٦م بإحالة السفير / جمال غنيم على التقاعد.	٢٠٤
-١٤٠	قرار رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تشكيل لجنة عليا لمتابعة معاناة اللاجئين الفلسطينيين في العراق.	٢٠٥
-١٤١	قرار رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٦م بتعيين المستشار / سليمان الدحدوح.	٢٠٧
-١٤٢	قرار رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٦م بإنهاه ندب القاضي / خالد أبو جبر.	٢٠٨
-١٤٣	قرار رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٦م بترفيع القاضي / محمد أبو غوش.	٢٠٩
-١٤٤	قرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٦م بترفيع السيد / ياجس أمين العلي.	٢١٠
-١٤٥	قرار رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٦م بترفيع السيد / جمال محمد شديد.	٢١١
-١٤٦	قرار رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٦م بترفيع السيد / ناصر عبد المجيد طهوب.	٢١٢

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٢١٣	قرار رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٦ م بترفيع السيد / محمد عبد الرحيم عبيسان.	-١٤٧
٢١٤	قرار رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية العميد / سليمان محمد حلس وتعيينه قائداً عاماً بالوكالة لقوات الأمن الوطني.	-١٤٨
٢١٥	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ م بإضافة وزير الحكم المحلي إلى عضوية اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين الحاجين.	-١٤٩
٢١٦	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم المساعدات الحكومية للمؤسسات غير الحكومية .	-١٥٠
٢١٨	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتشكيل لجنة خاصة لاقتراح مسميات وطنية للمناطق المخلة .	-١٥١
٢١٩	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتشكيل لجنة وزارية خاصة لتخصيص الأراضي الحكومية.	-١٥٢
٢٢٠	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ م بإضافة د. العقيد فارس أحمد فارس ناجي.	-١٥٣
٢٢٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل اللجنة التوجيهية الوطنية لصلاح وتطوير قطاع الصحة ونظام الرعاية الصحية.	-١٥٤
٢٢٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٠٤ م بالتنظيم الهيكلاني والوظيفي لوزارة الاقتصاد الوطني.	-١٥٥

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٢٦١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات غير الحكومية.	-١٥٦
٢٦٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إتمام بناء مسجد الرباط للتشريفات الرئاسية في مدينة بيت لحم.	-١٥٧
٢٦٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٥م بشأن حقوق العاملين على بند البطالة الدائمة في المؤسسات الحكومية.	-١٥٨
٢٦٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٥م بإدارة وتطوير منطقة بيت حانون الصناعية "إيرز".	-١٥٩
٢٦٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٥م بلائحة تحصيل الضرائب ومواعيد دفعها.	-١٦٠
٢٧٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٥م بلائحة مسک الحسابات.	-١٦١
٢٧٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٥م بلائحة مكافآت موظفي ضريبة الدخل.	-١٦٢
٢٧٨	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٥م بلائحة أصول المحاكمات الضريبية.	-١٦٣
٢٨٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٥م باللائحة التنفيذية لقانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م.	-١٦٤
٢٨٨	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بشأن وضع لوحات	-١٦٥

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٢٨٩	إرشادية على جانبي طرق المناطق المقام عليها المستوطنات المنوي الانسحاب منها.	-١٦٦
٢٩١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٥ م بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين.	-١٦٧
٢٩٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٥ م بدعم الهيئات الأخلاقية في المحافظات الجنوبية ومنطقة جنين.	-١٦٨
٢٩٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تأهيل مباني مكاتب البريد لإمكان استخدامها من ذوي الاحتياجات الخاصة.	-١٦٩
٢٩٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٥ م بصرف مكافأة مالية شهرية لحراس الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل.	-١٧٠
٢٩٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتخصيص مبلغ مالي لصالح قرية نحالين لتمدييد شبكة كهرباء.	-١٧١
٢٩٨	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٥ م بإنشاء مبنى مجمع الطلبة في جامعة القدس المفتوحة ببلدة أبو ديس.	-١٧٢
٢٩٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٥ م بتخصيص مبلغ مالي لتنفيذ مشروع شارع عمان في مدينة غزة.	-١٧٣

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٣٠٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٥م بتحفيض نسبة ضريبة القيمة المضافة.	-١٧٤
٣٠١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٥م بتحفيض مبلغ مالي سوي لتغطية تكاليف أجرا المقرات الثلاثة للاتحاد العام لنقابات العمال في مدينة القدس.	-١٧٥
٣٠٢	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لتغطية تكاليف مشروع توسيع المخطط الهيكلي لصور باهر في القدس.	-١٧٦
٣٠٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٥م بدعم تطبيق الخطة الوطنية لوزارة التربية والتعليم العالي المتعلقة بالمخبرات المدرسية.	-١٧٧
٣٠٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٥م بتحفيض مائة اعتماد مالي جديد لوزارة التربية والتعليم العالي للعام الدراسي (٢٠٠٥ / ٢٠٠٦) م ٢٠٠٦.	-١٧٨
٣٠٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٥م بدعم مبادرة التعليم الإلكتروني في المدارس الفلسطينية.	-١٧٩
٣٠٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل سلم المكافآت لبرنامج مساعدات البطالة والتشغيل المؤقت.	-١٨٠
٣٠٨	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إذاعة محطة الحب والسلام.	-١٨١
٣١٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على توصيات	-١٨٢

صفحة رقم	الحتويات	مسلسل
	اللجنة الوزارية الدائمة لشؤون الاستيطان ومتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسيع.	
٣١٢	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص مبلغ مالي لتغطية نفقات تأثيث وتجهيز مبني بلدية يعبد الجديد.	-١٨٣
٣١٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٥م بشأن المستحقات المالية المرتقبة في ذمة الموظفين المستفيدين من المشاريع الإسكانية.	-١٨٤
٣١٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٥م بصرف مبلغ مالي لتشغيل المنطقة الصناعية في منطقة بيت لاهيا.	-١٨٥
٣١٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٥م بدعم منطقة المواصي في جنوب قطاع غزة.	-١٨٦
٣١٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إقرار اتفاقية قرض البنك الإسلامي لاستكمال بناء المكتبة الوطنية.	-١٨٧
٣١٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي للمساهمة في بناء ضريح الشهداء في بلدة سلواد.	-١٨٨
٣٢٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إنشاء مكتب المواصلات المشترك في إطار المبادرة الأوروبية.	-١٨٩
٣٢١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٥م بنظام رسوم تسجيل الوكلاه التجاريين.	-١٩٠

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٣٢٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠٥ م بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين الحاجين.	-١٩١
٣٢٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٠٥ م بدعم أهالي الطلبة العاطلين عن العمل في المدارس الحكومية.	-١٩٢
٣٢٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٠٥ م بتلبية احتياجات دائرة المساحة في سلطة الأراضي.	-١٩٣
٣٢٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٥ م بتغطية نفقات النشاط النسووي الخاص بمسيرة اتبعوا النساء.	-١٩٤
٣٣٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٥ م بتغطية تكاليف أتعاب التصميم الهندسي لبناء مدرسة في الجفتلك.	-١٩٥
٣٣١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٥ م بصرف مبلغ مالي للسيد علي أسعد أمين دمح للمساهمة في دفع الديمة.	-١٩٦
٣٣٢	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٥ م بتخصيص مبلغ مالي لتغطية تكاليف تجهيز مختبر لمدرسة قرية قراوةبني زيد.	-١٩٧
٣٣٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتخصيص مبلغ مالي لتشطيب أربع غرف صفية وتوفير مختبر حاسوب لمدرسة بنات سيريس.	-١٩٨
٣٣٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتخصيص مبلغ مالي للمساهمة في بناء أربع غرف صفية لمدرسة بنات عقايا الأساسية.	-١٩٩

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٣٣٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتخصيص مبلغ مالي لتزويد أهالي قرية تياسير بخمسين مائة صهريج ماء صالح للشرب.	-٢٠٠
٣٣٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم منح مالية للأسرى في السجون الإسرائيلية بناسبة حلول شهر رمضان.	-٢٠١
٣٣٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٠٥ م بتبني أهداف ومؤشرات التنمية الألفية المعتمدة من الأمم المتحدة.	-٢٠٢
٣٣٨	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٥ م باعتبار يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥ / ٩ / ٢٩ عطلة رسمية في مناطق انتخابات مجالس الهيئات المحلية للمرحلة الثالثة.	-٢٠٣
٣٣٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠٥ م بالصادقة على النشيد الوطني الفلسطيني.	-٢٠٤
٣٤١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني.	-٢٠٥
٣٤٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٥ م بإنشاء الهيئة الوطنية لشؤون الصناديق والهيئات المالية.	-٢٠٦
٣٤٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠٥ م بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين.	-٢٠٧
٣٤٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتخصيص قطعة أرض لإقامة مكتب صحي عليها لخييم نور شمس.	-٢٠٨

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٣٥٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي للمخابز في البلدة القديمة بالخليل.	-٢٠٩
٣٥١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم لمدارس (السيدة / سارة للبنات، ترقوميا الثانوية للبنين، بيت أمر الثانوية للبنات، إذنا الثانوية) بمحافظة الخليل.	-٢١٠
٣٥٢	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لجمعية شباب العودة والكلاف والمرشدات في الخليل.	-٢١١
٣٥٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٠٥ م بتأهيل المقر الجديد لوزارة الزراعة وإعادة تأهيل مقر وزارة الاقتصاد الوطني في البلدة القديمة بعدين الخليل.	-٢١٢
٣٥٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٥ م بإنشاء مركز إسعاف ومركز دفاع مدني بلدة الرام بمحافظة القدس.	-٢١٣
٣٥٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٥ م بإنشاء صندوق تطوير وإقراض البلديات.	-٢١٤
٣٥٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٥ م بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين.	-٢١٥
٣٥٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن داوم الموظفين الحكوميين خلال شهر رمضان المبارك وبدء العمل بالتوقيت الشتوي.	-٢١٦

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٣٦٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين د. جواد ناجي عرض حرز الله.	-٢١٧
٣٦١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٥ م بشراء مائتى نسخة من كتاب التراث الفلسطيني للكاتب عبد السميم أبو عمر.	-٢١٨
٣٦٢	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٥ م بشراء سبعمائة نسخة من كتاب المطبخ الفلسطيني والعالم.	-٢١٩
٣٦٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لصالح نادي كفر جمال الرياضي بطولكرم.	-٢٢٠
٣٦٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لاستكمال تشطيب المدرسة الأساسية في خربة سكاريا.	-٢٢١
٣٦٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٥ م بتوفير مولدات كهربائية لثلاث مدارس بمحافظة بيت لحم.	-٢٢٢
٣٦٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠٥ م بتعطية مصاريف تذاكر السفر لفرقة سرية رام الله إلى تونس وفرنسا.	-٢٢٣
٣٦٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٠٥ م بتعطية أتعاب الخامي الموكل من قبل أهالي قرية بردة.	-٢٢٤
٣٦٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لجامعة القدس في بلدة أبو ديس.	-٢٢٥

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٣٦٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لمشروع مجمع خدمات في مجلس محلی بير نبالا.	-٢٢٦
٣٧٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لجمعية الرازى للثقافة والمجتمع في مدينة القدس.	-٢٢٧
٣٧١	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٥م بتغطية تكلفة رفع جدار حماية مبني الدراسات في أبو ديس.	-٢٢٨
٣٧٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لصيانة قاعة الاجتماعات في جمعية عنزا الخيرية.	-٢٢٩
٣٧٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لأهالي بلدة طمون بمحافظة جنين.	-٢٣٠
٣٧٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لحافظة جنين لشراء ثلاثة صهاريج (تنكates جر للماء).	-٢٣١
٣٧٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٥م بتغطية تكاليف إعادة بناء جدار مدرسة قرية مثلث الشهداء بجنين.	-٢٣٢
٣٧٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم سلة غذائية لأسر الشهداء في المحافظات الشمالية.	-٢٣٣
٣٧٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٥م بالتنظيم الهيكلی والوظيفي لمكتب نائب رئيس الوزراء.	-٢٣٤
٣٨١	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية.	-٢٣٥

صفحة رقم	المحويات	مسلسل
٣٨٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٠٥ م باستملاك التصرف في قطعة أرض لغايات المنفعة العامة لصالح بلدية بيت حم.	-٢٣٦
٣٨٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لإنشاء جدران استنادية لملاعب السلام في العيسوية.	-٢٣٧
٣٨٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٥ م بإنهاء مهام الوزراء المفوضين.	-٢٣٨
٣٨٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٥ م باعتماد موازنة لوزارة الثقافة لتغطية نفقات نسخ وتوزيع النشيد الوطني.	-٢٣٩
٣٨٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٥ م باعتماد المبادئ الأساسية العشر للإحصاءات الرسمية.	-٢٤٠
٣٩٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٥ م بتخصيص مبلغ مالي للبلدء بتشغيل صندوق تطوير وإقراض البلديات.	-٢٤١
٣٩١	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن آليات تنفيذ مشروع حاسوب لكل بيت.	-٢٤٢
٣٩٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن موعد إجراء المرحلة الرابعة من انتخابات مجالس الهيئات المحلية.	-٢٤٣
٣٩٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٠٥ م بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الثلاثية الخاصة بتصويب أوضاع الخطاب الإذاعية والتلفزيونية.	-٢٤٤



صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٤٠٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لمجلس قروي عين البيضا.	-٢٥٤
٤٠٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٥ م بتغطية نفقات مرافق صحية في مدرسة برقين الأساسية.	-٢٥٥
٤٠٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لمركز أجيال الشابي والطفولي في قرية برقين.	-٢٥٦
٤١٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠٥ م بتغطية نفقات تشطيط غرفتين صففيتين بمدرسة بنات تيسير الأساسية.	-٢٥٧
٤١١	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لأهالي قرية العقبة حل مشكلة المياه.	-٢٥٨
٤١٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لتغطية احتياجات مدارس طمون.	-٢٥٩
٤١٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٠٥ م بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين.	-٢٦٠
٤١٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي للبلدية الشيوخ بمحافظة الخليل.	-٢٦١
٤١٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٠٥ م بنظام احتساب مدة الخدمة السابقة لموظفي (م.ت.ف) وفقاً لمقاييسها المعتمدة ومدة الأسر للأسرى.	-٢٦٢

صفحة رقم	الhaltiوات	مسلسل
٤٢٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لصالح جمعية باقة الشرقية للخدمات الزراعية.	-٢٦٣
٤٢٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٥م بتعطية نفقات تأهيل وتبسيط مدخل قرية العقبة.	-٢٦٤
٤٢٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعطية نفقات الإفطار الجماعي لأسر الشهداء والمعتقلين بجدين.	-٢٦٥
٤٢٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بنظام حماية الشروة السميكة.	-٢٦٦
٤٥٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام منح جواز السفر الدبلوماسي (V.I.P).	-٢٦٧
٤٥٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م بتعديل اللائحة التنفيذية رقم (١٤١) لقانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م.	-٢٦٨
٤٦١	نظام صادر من بلدية غزة بشأن رسوم النظافة.	-٢٦٩
٤٦٥	أمر تسوية صادر من رئيس سلطة الأراضي .	-٢٧٠
٤٦٦	قرارات إمهال صادرة عن محاكم البداية في الضفة الغربية.	-٢٧١
٤٦٩	قرارات وإعلانات صادرة عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن .	-٢٧٢
٥٤٢	قرارات تسجيل جمعيات خيرية.	-٢٧٣
٥٤٧	كتشوفات تصحيح الأسماء في سجلات المواليد .	-٢٧٤

## قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بتتعديل بعض أحكام قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،  
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٠٦،  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون التالي:

### مادة (١)

تعديل المادة (١) من قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ م،  
لتصبح على النحو التالي:

"يكون علم فلسطين بالأبعاد الأربعة والأبعاد والمقاييس المعتمدة من منظمة  
التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمي للبلاد، بحيث يقسم العلم أفقياً إلى  
ثلاث قطع متساوية متوازية وذات عرض واحد، بحيث تكون العليا سوداء،  
والوسطى بيضاء، والسفلى خضراء، ويكون عرضه مساوٍ لنصف طوله، مع  
مثلث أحمر من ناحية السارية قاعده متساوية لعرض العلم، وارتفاعه مساوٍ  
لثلث طول العلم".

### مادة (٢)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

### مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة \_ كُلُّ فيما يخصه \_ تنفيذ أحكام هذا القانون،  
ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية .  
الموافق : ١٨ محرم ١٤٢٧ هجرية .

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن قانون محكمة الجنائيات الكبرى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م  
وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

### الباب الأول

#### تشكيل المحكمة

##### مادة (١)

تنشأ محكمة عادلة متخصصة تسمى (محكمة الجنائيات الكبرى) تكون ضمن  
تشكيل المحاكم النظامية ويكون مقرها الدائم مدينة القدس عاصمة فلسطين.

##### مادة (٢)

تنعقد محكمة الجنائيات الكبرى مؤقتاً في مدينتي غزة وأريحا، ويجوز لها أن  
تنعقد في أي من محافظات الوطن كلما اقتضت الضرورة ذلك بناءً على قرار  
من رئيسها.

**مادة (٣)**

- أ- تتشكل محكمة الجنائيات الكبرى من رئيس لا تقل درجته عن رئيس محكمة استئناف وعدد كاف من القضاة لا تقل درجتهم عن قاضي بداية.
- ب- تنعقد هيئة محكمة الجنائيات الكبرى من ثلاثة قضاة على الأقل.

**مادة (٤)**

يتولى تشكيل النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى عضو نيابة لا تقل درجته عن رئيس نيابة.

**الباب الثاني****اختصاصات محكمة الجنائيات الكبرى****مادة (٥)**

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية حيثما وقعت في فلسطين:

- أ- جرائم القتل المنصوص عليها في قانوني العقوبات المطبقين في المحافظات الشمالية والجنوبية.
- ب- جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي المنصوص عليها في قانوني العقوبات المطبقين في المحافظات الشمالية والجنوبية.
- ت- الشروع في الجرائم المبينة في البنددين (أ) و(ب) من هذه المادة.
- ج- جرائم الاعتداء على المال العام والأمن العام المحالة إلى محكمة الجنائيات الكبرى من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء وديوان الرقابة المالية والإدارية وهيئة الكسب غير المشروع أيا كانت العقوبة المقررة لها وبقرار من النائب العام.

## الباب الثالث

### إجراءات المحاكمة

#### مادة (٦)

بما لا يتعارض مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م تطبق محكمة الجنایات الكبرى القواعد التالية:

- أ- تعقد المحكمة جلستها للنظر في الدعوى الواردة إليها خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ إيداع لائحة الاتهام لديها.
- ب- تنعقد جلسات المحكمة في أيام متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من أربعة أيام إلا في حالات الضرورة ولأسباب تذكرها في قرار التأجيل.
- ث- تكلف المحكمة عضو النيابة العامة والمدعي بالحق المدني والمتهم والمسئول عن الحق المدني تقديم مرافعتهم الخطية خلال مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخ قفل باب المرافعة.
- ج- تتلى المرافعات المقدمة من الخصوم في الجلسة المحددة وتضم إلى محضر ضبط الجلسات بعد التوقيع عليها من رئيس المحكمة.

#### مادة (٧)

- أ- إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المحددين في مذكرة الحضور المبلغة إليه حسب الأصول يحاكم غيابياً.
- ب- إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تستمرة المحكمة في نظرها كما لو كان المتهم حاضراً ولا يجوز إعادة النظر في القرار.

ت- لا يتربّى على غياب أحد المتهمين إرجاء المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بالنسبة لباقي المتهمين، وعلى المحكمة لدى حضور المتهم الغائب إعلامه بما تم من إجراءات خلال فترة غيابه.

#### مادة (٨)

أ- تختص محكمة الجنائيات الكبرى بتوقيف وتمديد توقيف المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووفقاً للأحوال المبينة في قانون الإجراءات الجزائية.

ب- تختص محكمة الجنائيات الكبرى دون غيرها بالنظر في طلبات الكفالة وإعادة النظر المقدمة من المتهمين الموقوفين والنيابة العامة والمفرج عنهم بالكفالة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

#### مادة (٩)

أ- تصدر المحكمة حكمها خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ اختتام المحاكمة، ويجوز للمحكمة تأجيل النطق بالحكم مرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد على أسبوعين.

ب- في حالة إلقاء القبض على المتهم المحكوم غيابياً أو تسليم نفسه تعاد محاكمته بالإجراءات المقررة في هذا القانون.

ت- تنفذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنائيات الكبرى فور صدورها إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام.

#### مادة (١٠)

أ- تقبل الأحكام الصادرة عن محكمة الجنائيات الكبرى الطعن بالنقض وفقاً للأسباب المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ب- تقبل أحكام محكمة الجنائيات الكبرى الطعن بالنقض خلال ثلاثة أيام من

تاريخ صدورها من :

١- النيابة العامة.

٢- المحكوم عليه.

٣- المدعي بالحق المدني.

٤- المسئول عن الحقوق المدنية.

ت- يتم الطعن بالنقض بحكم القانون في جميع الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالحبس المؤبد حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك.

ث- يتعين على محكمة النقض تعين جلسة لنظر الطعن المقدم إليها أو الحال إليها بحكم القانون خلال أسبوع من تاريخ إيداع لائحة الطعن، وعلى محكمة الجنائيات الكبرى إحالة ملف الدعوى فور إبلاغها بإيداع الطعن أو فور صدور الحكم وفق ما نصت عليه الفقرة (ب) أعلاه.

ج- تنظر محكمة النقض في الطعن موضوعاً وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام قابلة للتتجديد متى توافرت حالة من حالات الضرورة ولمرة واحدة فقط معللة في قرار التأجيل.

## باب الرابع أحكام انتقالية

### مادة (١١)

وفقاً لأحكام هذا القانون تحال إلى المحكمة:

أ- الدعاوى المنظورة أماممحاكم البداية وأصبحت من اختصاص محكمة الجنائيات الكبرى شريطة أن لا يكون قد صدر فيها حكم نهائي أو محجوزة لإصدار القرار فيها.

بـ- جميع الدعاوى الجزائية الصادرة بشأنها أحكام عن محاكم أمن الدولة والداخلة في اختصاصها بقرار من النائب العام لإعادة المحاكمة.

#### مادة (١٢)

للمحكمة أن تستمر بالنظر في الدعاوى المخالفة إليها بمقتضى أحكام هذا القانون من النقطة التي وصلت إليها، أو أن تعيد نظرها بالتحقيق فيها من جديد وفقاً لظروف وحيثيات الدعوى.

#### مادة (١٣)

تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون تعتبر جميع الأحكام الواردة في أي قانون أو تشريع آخر ملغاً أو معدلة في الحدود التي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

#### مادة (١٤)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي لإقراره في أول جلسة يعقدها بعد صدوره.

#### مادة (١٥)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

#### مادة (١٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٦ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣  
وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

### مادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠٦م)،  
ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي  
قانوناً واحداً.

### مادة (٢)

يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:  
"كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه، ويسمى ظنيناً إذا  
ظن عليه بجنة، ومتهمًا إذا اتهم بجنابة".

### مادة (٣)

يلغى نص المادة (٥٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:  
لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية على موظف أو مستخدم عام أو أحد أفراد

الضبطية القضائية الجنائية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا بناء على إذن من النائب العام.

#### مادة (٤)

يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (١٢٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

٤- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاثة أعلاه على ستة أشهر، ما لم يكن المتهم قد قتلت إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على ستة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بعد مدة التوقيف مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال.

#### مادة (٥)

يلغى نص المادة (١٢١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

- ١- لا يجوز إصدار أمر بتوقيف أي متهم لأول مرة في غيابه إلا إذا اقتضى القاضي بالاستناد إلى بنيات طبية أنه يتعدى إحضاره أمامه، بسبب مرضه.
- ٢- إذا وجدت المحكمة أنه يتعدى إحضار المتهم أمامها لأسباب أمنية يعود تقديرها للمحكمة فيجوز لها توقيفه في غيابه.
- ٣- يتم تجديد التوقيف في جميع الحالات في غياب المتهم.

#### مادة (٦)

يلغى نص المادة (١٣٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

- ١- لا يجوز الإفراج بالكفالة عن المتهم الذي أُسند إليه أو حكم عليه بعقوبة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.
- ٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة لا يجوز الإفراج بالكفالة عن المتهم الذي أُسندت إليه أية جريمة جنائية أخرى إلا إذا اقتضى القاضي بأن إخلاء سبيله لا يخل بالأمن العام وسير التحقيق والمحاكمة.
- ٣- لا يجوز الإفراج عن المتهم بكفالة، إلا بعد أن يعين محلًا له في الجهة التي يشملها اختصاص المحكمة، ما لم يكن مقیماً فيها.

#### **مادة (٧)**

يلغى نص المادة (١٣٦) من القانون الأصلي.

#### **مادة (٨)**

يلغى نص المادة (١٣٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:  
"تنظر المحكمة في طلبات الإفراج بالكفالة في جميع الأحوال تدقيقاً".

#### **مادة (٩)**

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٤٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

١. متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسئول جزائياً لصغر سنّه أو بسبب عاهة في عقله يبدي رأيه بذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف.

#### **مادة (١٠)**

يلغى نص الفقرة (٥) من المادة (١٥٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

٤. إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أو أنه غير مسئول جزائياً لصغر سنه أو لعاقة عقلية، أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف يأمر بحفظها.

#### مادة (١١)

تعديل المادة (١٥٣) من القانون الأصلي بإلغاء نص الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

٢. القرار الصادر عن النائب العام لأحد الأسباب المشار إليها في الفقرة (٥) من المادة (١٥٢) من القانون يستأنف بحكم القانون ، وينظر تدقيقاً، ويكون قرار محكمة الاستئناف نهائياً .

#### مادة (١٢)

يلغى نص المادة (٢٧٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

- ١- تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وتحكم بعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يشكل جرماً أو لا يستوجب عقاباً.
- ٢- وتحكم المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل المعقاب عليه.

#### مادة (١٣)

يلغى نص المادة (٣٠٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

تعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجنح المعقاب عليها بالحبس أكثر من

سنة بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب.

### مادة (١٤)

يلغى نص المادة (٣٢٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:  
تقبل الطعن بالاستئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورية على التحويل التالي:

#### ١- الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح:

أ) يستأنف حكم محكمة الصلح في المخالفات إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة الاعتراض.

ب) في الجرائم الأخرى يستأنف حكمها إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحبس مدة ثلاثة أشهر والغرامة خمسين ديناراً وفيما عدا ذلك يستأنف حكمها إلى محكمة الاستئناف.

ج) إذا تعدد المرجع الاستئنافي بسبب تعدد التهم أو المحكومين في القضية الواحدة فيكون المرجع المختص محكمة الاستئناف.

#### ٢- تستأنف أمام محكمة الاستئناف:

أ) الأحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفتها الجنائية أو البدائية.  
ب) الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص بوجوب أي قانون آخر على جواز استئنافها.

٣- تنظر محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومحكمة الاستئناف في الأحكام الجنحية الصادرة عن المحاكم الصلحية تدقيقاً، إلا إذا رأت المحكمة إجراء المحاكمة مرافعة أو طلب المحکوم عليه ذلك ووافقت على الطلب أو طلب

النائب العام ذلك.

### مادة (١٥)

يلغى نص المادة (٤٢٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

- ١- مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة.
- ٢- مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تقل عن عشر سنوات.
- ٣- مدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنوات.
- ٤- مدة التقادم على العقوبات الجنائية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات.
- ٥- مدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخرى خمس سنوات.

### مادة (١٦)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي لاقراره في أول جلسة يعقدها بعد صدوره.

### مادة (١٧)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

### مادة (١٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦ / ١٥ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٦ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قانون معدل لأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م  
وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

### مادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة ٢٠٠٦ م) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ م المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً.

### مادة (٢)

يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:  
١- كل تبليغ يكون بواسطة المخبرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك  
وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بياناً بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً باسمه  
وتوكيعه.

٢- إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى في فلسطين ترسل

الأوراق إلى تلك المحكمة لتتولى تبليغها وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من إجراءات.

٣-أ. يجوز إجراء تبليغ الأوراق القضائية بواسطة شركة خاصة واحدة أو أكثر يعتمدتها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير العدل، ويصدر لهذا الغرض نظام خاص لتمكين تلك الشركة من القيام بأعمالها وفق أحكام هذا القانون.

ب. يعتبر محضراً بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ.

ج. يتحمل نفقات التبليغ بواسطة الشركة الخصم الذي يرغب في إجراء التبليغ بهذه الطريقة، ولا تعتبر النفقات من ضمن مصاريف الدعوى.

### مادة (٣)

يلغى نص المادة (٥٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

١. على المدعي أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة دعواه من أصل وصور بعدد المدعى عليهم ومرفقاً بها ما يلي:

أ. حافظة المستندات المؤيدة لدعواه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة.

ب. قائمة ببياناته الخطية الموجودة تحت يد الغير.

ج. قائمة بأسماء الشهود وعنوانينهم الكاملة والواقع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة.

د. يجب على المدعي أو وكيله أن يوقع على كل ورقة من الأوراق الموجودة ضمن حافظة المستندات وأن يقترن توقيعه بإقراره أن الورقة مطابقة للأصل إذا كانت صورة.

**مادة (٤)**

- يلغى نص المادة (٦٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
١. على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى جواباً كتابياً على هذه الائحة من أصل وصور بعدد المدعين مرفقاً به ما يلي:
    - أ. حافظة المستندات المؤيدة لجوابه مع قائمة بمحفوظاته.
    - ب. قائمة ببياناته الخطية الموجودة تحت يد الغير.
    - ج. قائمة بأسماء شهوده وعنوانينهم الكاملة والواقع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة.
  ٢. تصبح المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ستون يوماً إذا كان المدعى عليه مقيناً خارج فلسطين.

**مادة (٥)**

تعديل المادة (٩٠) من القانون الأصلي وذلك بـ"إلغاء عبارة "يكون القرار الصادر برد الطلب أو قبوله قابلاً للاستئناف" الواردة في نهايتها.

**مادة (٦)**

- يلغى نص المادة (١٠٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
١. قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاها وقاضي الصلح في الدعوى التي تدخل ضمن اختصاصه.
  ٢. تختص محكمة الاستئناف بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالأمور

المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعاوى المنظورة أمامها.

٣ . تقدم الطلبات المتعلقة بالمسائل المستعجلة إلى :

أ . قاضي الأمور المستعجلة بصورة مستقلة .

ب . المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بالتبغية للدعوى الأصلية .

#### مادة (٧)

يلغى نص المادة (١١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ . لقاضي الأمور المستعجلة أن يكلف طالب الإجراء المستعجل بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرافية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها وبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستدعي ضده إذا ظهر أن المستدعي غير محق في طلبه ، وللمحكمة أو لقاضي الأمور المستعجلة التتحقق من ملاءة الكفيل .

ب . يستثنى من تقديم التأمين أو الكفالة الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات والبنوك العاملة في فلسطين .

#### مادة (٨)

يلغى نص المادة (١٦٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : تصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بالأغلبية وعلى القاضي المخالف أن يبين أسباب مخالفته في ذيل الحكم .

#### مادة (٩)

يلغى نص المادة (٢٠١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة منمحاكم البداية ومحاكم الصلح إلى محكمة الاستئناف على أن تراعى في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون آخر .

## مادة (١٠)

- يلغى نص المادة (٢٢٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
١. يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفعه وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى.
  ٢. لا يحق لفرقاء الاستئناف أن يقدموا بينات إضافية كان في إمكانهم إبرازها في المحكمة المستأنف حكمها إلا:
    - أ. إذا كانت المحكمة المستأنف حكمها قد رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها.
    - ب. إذا رأت المحكمة المستأنف إليها أن من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى أو لأي داع جوهري آخر فيجوز لها أن تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو إحضار ذلك الشاهد لسماع شهادته.
    - ج. إذا كان الحكم المستأنف حضورياً وأثبتت الفريق المعنى أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعذر مشروع فعلى محكمة الاستئناف أن تسمح له بتقديم البينات التي ترى أنها تؤثر في الدعوى.

ويتعين في هذه الحالة تكين المستأنف عليه تقديم البينة إما لتأييد أي بينة فردية يكون قد قدمها في مرحلة المحاكمة الابتدائية أو أي بينة أخرى لتفنيده ببينة المستأنف.

  ٣. في جميع الحالات التي تسمح فيها المحكمة المستأنف إليها بتقديم بينات إضافية يتربّ عليها أن تسجل في الضبط السبب الذي دعاها لذلك.
  ٤. إذا سمحت المحكمة بتقديم بينات إضافية فعليها أن تسمع البينة بنفسها.

## مادة (١١)

يلغى نص المادة (٢٨٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

١. تقام دعوى العدل العليا على من أصدر القرار المطعون فيه وتبدأ الإجراءات أمام المحكمة بتقديم استدعاء إلى قلم المحكمة بعدد المستدعى ضدهم، ويرفق الاستدعاء بالبيانات الخطية التي يستند إليها المستدعى في إثبات دعواه وقائمة بأسماء الشهود الذين يعتمد على شهاداتهم في ذلك الإثبات، كما يرفق الاستدعاء بالقرار أو القرارات المطعون فيها إذا تم تبليغها للمستدعى، كما يرفق الاستدعاء بنسخ أو صور عن تلك البيانات الخطية على أن تكون مصدقة من محامي المستدعى بأنها مطابقة لأصولها.
٢. يستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة الوثائق والمستندات والسجلات والملفات التي يتم الاحتفاظ بها من قبل الجهات الإدارية الرسمية العامة أو الجهات الأخرى لأعمالها واستعمالها الخاص أو التي لا يجوز تبليغها لذوي الشأن أو تسليمها للغير، ويكتفى بالإشارة إليها بوضوح وبصورة محددة في لائحة استدعاء الدعوى.
٣. يستوفي عند تقديم الاستدعاء إلى المحكمة رسم خاص عن كل طلب أورده المستدعى في استدعائه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون رسوم المحاكم.
٤. يشترط في استدعاء الدعوى التي تقام لدى محكمة العدل العليا ما يلي:
  - أ. أن يكون مطبوعاً بوضوح وعلى وجه واحد من كل ورقة.
  - ب. أن يدرج فيه موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه وأسباب الطعن والطلبات التي يريدها المستدعى من دعواه بصورة محددة.

٥. لا يسمع الاستدعاء لدى هذه المحكمة إلا إذا كان مقدماً من محام مزاول يوكله المستدعى لذلك الغرض ولتمثيله في جميع إجراءات المحاكمة في الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي فيها.
- ب. يشترط أن يكون توكيل المحامي موقعاً من المستدعى أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة في الطلبات المتعلقة بالحقوق والحربيات.

### مادة (١٢)

- يلغى نص المادة (٢٨٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
١. للمستدعى ضده أن يقدم للمحكمة لائحة جوابية على استدعاء الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه الاستدعاء، وللمحكمة تحفيض هذه المدة بناءً على طلب المستدعى أو تمديدها بناءً على طلب المستدعى ضده وذلك لمدة لا تقل عن يوم واحد ولا تزيد على عشرة أيام، ويشترط في الحالتين أن يقدم الطلب معللاً خلال المدة الأصلية لتقديم اللائحة الجوابية، وينظر في جلسة واحدة يعقدها رئيس المحكمة للطرفين ليثبت كل منهما الأسباب التي أوردها في طلبه دون غيرها.
  - وتببدأ المدة المخضبة أو المدة الإضافية التي شملتها التمديد من تاريخ تبلغ الطالب موافقة رئيس المحكمة على الطلب.
  ٢. إذا كانت الدعوى مقامة على جهة أخرى من غير أشخاص الإدارة العامة، فلا تقبل اللائحة الجوابية فيها إلا إذا كانت موقعة من محام أستاذ يوكله المستدعى ضده لذلك الغرض ولتمثيله في جميع إجراءات المحاكمة في الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي فيها.
  ٣. تسري على اللائحة الجوابية أحكام هذه المادة والمادة (٢٨٣) من هذا

- القانون ويترتب على المستدعي ضده أن يقدم لائحته الجوابية مع المرفقات المنصوص عليها في المادة (٢٨٣) المشار إليها.
٤. تبلغ اللائحة الجوابية مع مرفقاتها للمستدعي وله حق الرد عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه.
٥. للمحكمة من تلقاء نفسها أن تدعو المستدعي دون دعوة المستدعي ضده للرد على استفساراتها أو تقديم إيضاحات كما أن لها أن ترد الدعوى إذا رأت أن لا وجه لإقليمتها.
٦. تعتبر المرفقات الخطية التي يقدمها المستدعي إلى المحكمة مع استدعاء دعواه بمقتضى أحكام المادة (٩) من هذا القانون ممثلة لبياناته الخطية في الدعوى ولا يجوز له تقديم غيرها أو غير أصولها إذا كان ما قدمه مع استدعائه نسخاً أو صوراً مصدقة عنها، على أنه يجوز للمحكمة الموافقة على أن يقدم ببيانات خطية أخرى أثناء المحاكمة إذا كانت ذات علاقة مباشرة بالدعوى ومجدية في ثباتها، وأثبتت لها أن البيانات الخطية التي يطلب إبرازها موجودة لدى إحدى الجهات الإدارية الرسمية العامة أو الجهات الأخرى وأنها رفضت تزويده بها أو امتنعت عن ذلك أو زودته بها بعد تقديم دعواه وكانت المدة القانونية لتقديمها قد انقضت عند تزويده بتلك البيانات.

### مادة (١٣)

- يلغى نص المادة (٢٨٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
١. لا يجوز لأي من المستدعي أو المستدعي ضده أن يقدم أو يورد أثناء النظر في أي دعوى أمام المحكمة أي وقائع أو أسباب لم تكن قد أدمجت في استدعاء الدعوى أو في اللائحة الجوابية عليه أو في الرد عليها.

٢. تعتبر أي وقائع وأسباب أوردها أي من طرف في الدعوى مسلماً بها من قبل الطرف الآخر إذا لم ينكرها صراحة وبصورة محددة في اللائحة الجوابية بالنسبة للمستدعى ضدّه أو في الرد عليها بالنسبة للمستدعى.
٣. للمحكمة أن تكلف الطرفين في أي دعوى مقامة لديها أو أي منها تقديم لائحة إضافية أو أكثر لتوضيح أو تفصيل أي من الواقع أو الأسباب الواردة في استدعاء الدعوى أو في اللائحة الجوابية عليه أو في الرد على هذه اللائحة سواء قبل المباشرة في نظر الدعوى أو في أي مرحلة من مراحلها.

#### مادّة (١٤)

يلغى نص المادة (٢٨٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:  
 للمحكمة أن تصدر أي قرار تمهيدي تراه مناسباً في الدعوى سواء عند تقديمها أو بعد المباشرة في النظر فيها وذلك بناءً على طلب معلل من صاحب المصلحة من الطرفين بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً إذا ثبت لها عدم مشروعيته ورأت أن نتائج تنفيذه قد يتعدّر تداركها ولا يلحق وقف تنفيذه ضرراً فادحاً بالمصلحة العامة، وللمحكمة أن تلزم طالب وقف التنفيذ بتقديم كفالة مالية وفقاً لما تقرره من حيث مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الآخر ولغيره من ترى المحكمة أن عطلاً وضرراً قد يلحق بهم إذا ظهر أن طالب وقف التنفيذ لم يكن محقاً في دعواه سواء بصورة كلية أو جزئية.

#### مادّة (١٥)

يلغى نص المادة (٢٨٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:  
 ١. تحدد المحكمة موعداً للنظر في الدعوى في أقرب وقت وبعد انتهاء إجراءات تبادل اللوائح فيها أو انقضاء المدة المقررة لذلك، ويبلغ ذلك الموعد للفرقاء

في الدعوى.

٢. يجوز لمن له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها أن يطلب من المحكمة إدخاله في الدعوى لطرف ثالث فيها، فإذا اقتنعت المحكمة بالأسباب التي قدمها وبيناته عليها أنه سيتأثر من الحكم على ذلك الوجه تقرر قبوله في الدعوى بتلك الصفة، ويتربّ عليه عند ذلك أن يقدم إلى المحكمة لائحة بدفعاته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهمه أو تبليغه القرار بقبول طلبه وتسرى على هذه اللائحة أحكام المواد (١١، ١٥) من هذا القانون وأحكامه الأخرى المتعلقة بالاستدعاءات واللوائح.
٣. تبلغ لائحة الطرف الثالث إلى طرفي الدعوى، ولكل منهما الرد عليها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغها إليه دون أن يعتبره مسلماً بأي من الأسباب والواقع الوارد فيها إذا لم ينكرها في رده أو لم يرد عليها أصلاً.
٤. يدعى الشخص الثالث لحضور المحاكمة في الدعوى بعد انتهاء مدة الرد على لائحته، وتطبق عليه جميع إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، ويحق له تقديم بيناته ومرافقتها بعد انتهاء طرفي الدعوى من تقديم بيناتهم ومرافقuatهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

### مادة (١٦)

- يلغى نص المادة (٢٨٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
١. إذا لم يحضر المستدعي أمام المحكمة في الموعد المحدد للمباشرة في النظر في دعواه أو تخلف عن حضور أي جلسة من جلسات المحاكمة فيها دون عذر مشروع تقبله المحكمة فتقرر المحكمة ردها، ويحق لذلك الشخص تقديم

دعوى جديدة.

- ٢ . إذا لم يحضر المستدعي ضده في أي جلسة من جلسات المحاكمة في الدعوى دون عذر مشروع فتجرى محكمته فيها بصورة حضورية، على أنه يحق له أن يحضر جلسات المحاكمة التالية وإبداء الدفوع القانونية لا الواقعية.
- ٣ . تنظر المحكمة في الدعاوى المقدمة لديها مرافعة وبصورة علنية إلا إذا قررت من تلقاء نفسها أو وافقت على طلب أحد الفرقاء النظر في أي دعوى سراً وذلك بناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
- ٤ . لا يجوز شطب أي دعوى لدى المحكمة أو تأجيلها لوقت غير معين.

### مادة (١٧)

- يلغى نص المادة (٢٩٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
- ١ . عند مباشرة المحكمة في نظر الدعوى يبدأ المستدعي بسرد وقائع دعواه كما وردت في استدعائه ويقدم بيناته لإثباتها وبعد ذلك يعرض المستدعي ضده أوجه دفاعه في حدود ما جاء في لائحته الجوابية ويقدم بيناته عليها، ثم تستمع المحكمة إلى المرافعة الأخيرة لكل من الطرفين مبتدئة بالمستدعي، وتصدر حكمها بعد ذلك في الدعوى بإجماع أو بأغلبية آراء الهيئة المحكمة وذلك في الجلسة ذاتها أو في أي جلسة أخرى تعقد لها لهذا الغرض وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر واحد على أن يسجل المخالف رأيه في الحكم خطياً.
  - ٢ . يكون حكم المحكمة في أي دعوى تقام لديها قطعياً لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة بأي طريق من طرق الطعن، ويتوخى تنفيذه بالصورة التي صدر فيها وإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع

الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار.

٣. عندما تصدر المحكمة حكمها النهائي في الدعوى تحكم فيه برسم ومصاريف الدعوى كاملة على الطرف الخاسر لها، ونصفها إذا خسر جزءاً منها، أما أتعاب المحاماة فتقدرها المحكمة وفقاً لما تراه مناسباً مع الدعوى والجهد الذي بذل فيها.

#### **مادة (١٨)**

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي لإقراره في أول جلسة يعقدها بعد صدوره.

#### **مادة (١٩)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

#### **مادة (٢٠)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (١)

إلغاء المرسوم الرئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن إلحاق اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم ب مجلس الوزراء، وتلحق بدائرة التربية والتعليم العالي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ م باختيار وتكليف رئيس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته ولا سيما  
المادة (٤٥) منه،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
رسمنا بما هو آت:

### مادة (١)

يختار السيد / إسماعيل هنية رئيساً للوزراء، ويكلف بتشكيل الحكومة.

### مادة (٢)

يسري هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٢٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إلغاء المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٨م بشأن منع تصدير المعادن الخردة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الجمارك رقم (١١) لسنة ١٩٢٩م المعمول به في محافظات قطاع غزة،  
وعلى قانون الجمارك رقم (١) لسنة ١٩٦١م المعمول به في محافظات الضفة الغربية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (١)

إلغاء المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٨م بشأن منع تصدير المعادن الخردة وال الصادر  
بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٨م.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به  
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٥ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٥ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة التقاعد العام

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م،  
وبناء على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

### مادة (١)

يشكل مجلس إدارة هيئة التقاعد العام من تسعه أعضاء على النحو التالي:

- |  |                 |
|--|-----------------|
| ١- د. جهاد الوزير / ممثل عن وزارة المالية                    | رئيساً          |
| ٢- السيد / حسن صالح / ممثل عن موظفي الهيئات المحلية          | نائباً للرئيس   |
| ٣- السيد / فاروق الإفرنجي / رئيس هيئة التقاعد العام          | سكرتيراً للمجلس |
| ٤- السيد / مصطفى ذياب / متخصص في الأمور المالية والاقتصادية  | عضوأ            |
| ٥- د. جهاد زكارنة / متخصص في الأمور المالية والاقتصادية      | عضوأ            |
| ٦- السيد / بشير الرئيس / متخصص في الأمور المالية والاقتصادية | عضوأ            |
| ٧- أ. جهاد حمدان / رئيس ديوان الموظفين العام                 | عضوأ            |

- ٨- السيد / محمد يوسف / رئيس هيئة التنظيم والإدارة  
عضوأ  
٩- السيد / محمد حامد الجدي / ممثل عن المتقاعدين  
عضوأ

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٥ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ٥ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ م**  
**باعتبار جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني جمعية غوث تطوعية وحيدة في فلسطين**

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية  
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته ،  
 وعلى قرار المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٩/٦-١ ،  
 وعلى النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني لسنة ٢٠٠٥ ،  
 وعلى القرار الرئاسي رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٧ باعفاء الجمعية من الضرائب والرسوم ،  
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،  
 وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

رسمنا بما هو آت :  
**مادة (١)**

تعتبر جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني جمعية غوث تطوعية وحيدة تعمل في  
 فلسطين كجهاز مساعد للسلطات العامة في الميدان الإنساني وفقاً لاتفاقيات  
 جنيف لعام ١٩٤٩ .

**مادة (٢)**

على كافة السلطات الفلسطينية في جميع الأوقات احترام التزام جمعية الهلال  
 الأحمر الفلسطيني بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر  
 والهلال الأحمر .

- ٨- السيد / محمد يوسف / رئيس هيئة التنظيم والإدارة  
٩- السيد / محمد حامد الجدي / ممثل عن المتقاعدين  
عضوأ  
عضوأ

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٥ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٥ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ م

**باعتبار جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني جمعية غوث تطوعية وحيدة في فلسطين**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قرار المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٩/٦،  
وعلى النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني لسنة ٢٠٠٥،  
وعلى القرار الرئاسي رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٧ باعفاء الجمعية من الضرائب والرسوم،  
وبناءً على الصالحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

### مادة (١)

تعتبر جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني جمعية غوث تطوعية وحيدة تعمل في  
فلسطين كجهاز مساعد للسلطات العامة في الميدان الإنساني وفقاً لاتفاقيات  
 جنيف لعام ١٩٤٩.

### مادة (٢)

على كافة السلطات الفلسطينية في جميع الأوقات احترام التزام جمعية الهلال  
الأحمر الفلسطيني بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر  
والهلال الأحمر.

**مادة (٣)**

تستعمل جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني كشارة لها، هلالاً أحمر على قاعدة بيضاء، طرفاً متجهاً إلى يمين الناظر وإلى يسار حاملها؛ لتحقيق جميع الأهداف المحددة في نظامها الأساسي، ومقررات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، انسجاماً مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية.

**مادة (٤)**

تحتفظ جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بجميع حقوقها وامتيازاتها وفقاً للمراسيم والقرارات الصادرة بشأنها.

**مادة (٥)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ٣ / ٢٠٠٦ م.

الموافق: ٨ / صفر / ١٤٢٧ هـ.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعلان يوم الثامن من آذار عطلة للنساء مدفوعة الأجر

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

### مادة (١)

إعلان يوم الثامن من آذار عطلة للنساء مدفوعة الأجر في جميع المؤسسات  
الحكومية والهيئات الخالية والمؤسسات الخاصة بمناسبة الاحتفال بعيد المرأة  
ال العالمي.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٨ / ٣ / ٢٠٠٦ م.  
الموافق: ٨ / صفر / ١٤٢٧ هـ.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن تشكيل مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى خطاب التكليف الصادر عنا باختيار وتكليف السيد رئيس الوزراء  
بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٦ م،  
وبعد منح الثقة لرئيس مجلس الوزراء من قبل المجلس التشريعي في جلسته  
المعقدة بتاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (١)

يشكل مجلس الوزراء على النحو التالي:

- ١- السيد / إسماعيل عبد السلام هنية رئيساً للوزراء ووزيراً للشباب والرياضة.
- ٢- السيد / ناصر الدين محمد أحمد الشاعر نائباً لرئيس الوزراء ووزيراً للتربية والتعليم العالي وزيراً للشؤون الخارجية.
- ٣- السيد / محمود خالد الزهار الزهار وزيراً للمالية.
- ٤- السيد / عمر محمود مطر عبد الرازق وزيراً للمالية.

- ٥- السيد / سعيد محمد شعبان صيام وزيراً للداخلية والأمن الوطني وزيراً للعدل.
- ٦- السيد / أحمد عبد المجيد مبارك الحالدي وزيراً للإعلام.
- ٧- السيد / يوسف موسى محمد رزقه وزيرة لشؤون المرأة.
- ٨- السيدة / مريم محمود حسن صالح وزيراً للنقل والمواصلات.
- ٩- السيد / زياد شكري عبد ربه الظاظا وزيراً لشئون الأسرى.
- ١٠- السيد / وصفي مصطفى عزت قبها وزيراً للاقتصاد الوطني.
- ١١- السيد / علاء الدين محمد حسين الأعرج وزيراً للسياحة والآثار.
- ١٢- السيد / جودة جورج مرقص وزيراً للزراعة.
- ١٣- السيد / محمد رمضان محمد الآغا وزيراً للحكم المحلي.
- ١٤- السيد / عيسى خيري عيسى الجعبري وزيراً للاتصالات والتكنولوجيا.
- ١٥- السيد / جمال ناجي شحادة الخضري وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية.
- ١٦- السيد / نايف محمود محمد الرجوب وزيراً للصحة.
- ١٧- السيد / باسم نعيم محمد نعيم وزيراً للأشغال العامة والاسكان.
- ١٨- السيد / عبد الرحمن فهمي عبد الرحمن زيدان وزيراً للثقافة.
- ١٩- السيد / عطا الله عبد العال محمد أبو السبع وزيراً للتخطيط.
- ٢٠- السيد / سمير عبد الله صالح أبو عيشة وزيراً للعمل.
- ٢١- السيد / محمد إبراهيم موسى البرغوثي وزيراً للشؤون الاجتماعية.
- ٢٢- السيد / فخرى فهد موسى التركمان وزيراً للدولة.
- ٢٣- السيد / عاطف إبراهيم محمد عدوان وزيراً للدولة.
- ٢٤- السيد / خالد إبراهيم إسحق أبو عرفه

**مادة (٢)**

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

**مادة (٣)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية

الموافق: ٢٩ صفر ١٤٢٧ هجرية

**محمود عباس**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## مرسوم رئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (١)

يعين السيد / محمد أحمد محمد عوض أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية  
الموافق: ٢٩ صفر ١٤٢٧ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٢٦١) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ينقل السيد / رضا عطا عباس الموظف في دائرة شؤون المفاوضات بدرجة مدير عام A4 إلى ديوان الرئاسة بنفس درجته وامتيازاته.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٠ / ٩ / ٢٠٠٥ م.  
الموافق: ٦ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لاسيما المادة

(١٠٧) منه،

وبناءً على أحكام المادة (٦٣) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢،

وبناءً على تنصيب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٠٥،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### **مادة (١)**

يعين السيد / أحمد سلمان حسين المغني في منصب النائب العام.

### **مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٨ / ٩ / ٢٠٠٥ م.

الموافق: ١٤ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ م.

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرقى السيد / خليل عبد الرحمن صافي الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة مدير عام (A3) ويحال على التقاعد بتاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٦ م.

### مادة (٢)

يلغى القرار الرئاسي رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٠٥ م الصادر بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٥ م.

### مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ١ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٤٢٦ ذوالحججة هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لإقامة المتنزه الوطني على أرض الإذاعة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى القرار الرئاسي الصادر بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٥م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لإقامة المتنزه الوطني على أرض الإذاعة ومتابعة  
المشروع والإشراف على إدارته على النحو التالي:

رئيساً.

نائباً للرئيس.

أعضاء.

عضوأ.

عضوأ.

عضوأ.

عضوأ.

عضوأ.

١- د. محمد اشتية

٢- د. عبد العزيز الحاج أحمد

٣- رؤساء بلدیات رام الله والبيرة وبیتونیا

٤- د. جهاد الوزیر

٥- د. عبد المالک جابر

٦- السيد / فتحي زیدان

٧- المهندس ولید الأحمد

- ٨- د. رمزي منصور
  - ٩- د. منصور غرابه
  - ١٠ - السيد فريد مره
  - ١١ - د. ثامر سهيل فرح
  - ١٢ - السيدة لانا أبو حجله
  - ١٣ - د. فارسین أغابکیان
- عضوأ.
- عضوأ.
- عضوأ.
- عضوأ.
- عضوأ.
- عضوأ.

### مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

### مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة \_ كلُّ فيما يخصه \_ تنفيذ أحكام هذا القرار،  
ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٩ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٩ / ذو الحجة / ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ هـ

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ هـ وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ هـ وتعديلاته ولا سيما المادة

(٤٩) منه،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرقى السيد / معرف محمد إبراهيم زهران الموظف في وزارة الشؤون المدنية  
إلى وكيل مساعد (A2).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٢٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته ولا سيما المادة  
(٤٩) منه،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ترقى السيدة / هدى محمود محمد حمودة الموظفة في الهيئة العامة  
للاستعلامات إلى نائب رئيس الهيئة بدرجة (A2) وكيل مساعد.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٢٧ / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته ولا سيما المادة  
(٤٩) منه،

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٨ / ١١ / ٢٠٠٥ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرقى السيد / جمال عوض عبد الجواب زقوت الموظف في مؤسسة تحالف السلام  
الفلسطيني إلى درجة وكيل (A1).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٢٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وعلى تنصيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٠٥ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُرقي السيد / علي إبراهيم علي عريقات الموظف في النقل والمواصلات إلى وكيل مساعد بدرجة (A2) للشئون الإدارية والمالية / المحافظات الشمالية.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته لا سيما المادة  
(٤٩) منه،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرقى السيد / مفید محمد أحمد الشامي الموظف في مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء إلى درجة وكيل مساعد (A2).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
و قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته ولا سيما المادة (٤٩) منه،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ / ١٢ / ٢٠٠٥،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُرقى السيد / محمود رمضان النيرب الموظف في وزارة الأوقاف والشئون الدينية إلى وكيل بدرجة A1.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبناءً على موافقة الأمين العام لمجلس الوزراء وموافقة وزير الداخلية،  
وقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### **مادة (١)**

ينقل السيد / خليل منير محمد كراجة (الرافاعي) المستشار القانوني في وزارة الداخلية من الكادر العسكري إلى الكادر المدني مع اعتماده المالي.

### **مادة (٢)**

يعين في أمانة مجلس الوزراء مديرًا عامًا للشئون القانونية بدرجة (A4).

### **مادة (٣)**

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق : ٣ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م ولا سيما المادة  
(٧) منه،

وبتنسب من وزير الشؤون الخارجية،  
وببناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يلحق السفير علي إبراهيم القرق بمقر وزارة الشؤون الخارجية، ويكلف بهام من وزير الشؤون الخارجية.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كُلُّ فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦ / ١١ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٢ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م  
وبناءً على تنصيب وزير الشؤون الخارجية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

ينقل السفير عمر محمود خضر شلail من موقعه الحالي إلى مقر وزارة الشؤون الخارجية.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ١٢ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م،  
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

ينقل السفير إبراهيم خليل نعيم عمر من موقعه الحالي إلى مقر وزارة الشؤون الخارجية.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١١ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ١٤٢٧ / ١٢ / محرم هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

يعين الأخ / د. محمد إبراهيم محمد اشتية محافظاً لفلسطين لدى بنك التنمية  
الإسلامي / جدة / المملكة العربية السعودية.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ ١٣ / ٢ / ٢٠٠٦ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٣ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ١٤ / ٢٧ / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م ولا سيما المادة  
(٢٢) منه،

وبناءً على تنصيب وزير الشؤون الخارجية،  
وبناءً على الصالحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تجديد خدمة السفير منذر الدجاني (رئيس بعثة فلسطين لدى جمهورية مصر العربية) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧ م.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م، ولا سيما المادة  
(٢٢) منه،

وببناء على تنصيب وزير الشؤون الخارجية،

وببناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تجديد خدمة السفير عمر شلail (السفير في مقر الوزارة)  
في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧م

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م ولا سيما المادة  
(٢٢) منه،

وبناءً على تنصيب وزير الشؤون الخارجية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تجديد خدمة السفير يوسف الرضيع (رئيس بعثة فلسطين  
لدى باكستان) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧ م

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م ولا سيما المادة  
(٢٢) منه،

وبناءً على تنسبيب وزير الشؤون الخارجية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تجديد خدمة السفير بدر عقل سليمان (القنصل العام في  
دبي) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧ م

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كلّ فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة  
(٢٢) منه،

وبناءً على تنصيب وزير الشؤون الخارجية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تمديد خدمة السفير سعيد أبو عماره (رئيس بعثة فلسطين لدى سلطنة عمان) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧ م

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / ٤ / ٢٠٠٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة (٢٢) منه،  
وبناءً على تنصيب وزير الشؤون الخارجية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تجديد خدمة السفير محمد أبو كوش (رئيس بعثة فلسطين لدى الأمم المتحدة - جنيف) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧م

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة  
(٢٢) منه،

وبناءً على تنصيب وزير الشؤون الخارجية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تجديد خدمة السفير محمد شحاته زعرب (رئيس بعثة فلسطين لدى كوريا الشمالية) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧م.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م ولا سيما المادة  
(٢٢) منه،

وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تجديد خدمة السفير حسن عبد الرحمن (رئيس بعثة فلسطين لدى المغرب) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧ م

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كلُّ فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م ولا سيما المادة  
(٢٢) منه،

وبناءً على تنصيب وزير الشؤون الخارجية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تجديد خدمة السفير نبيل معروف (رئيس بعثة فلسطين  
لدى تركيا) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧ م

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م ولا سيما المادة  
(٢٢) منه،

وبناء على تنصيب وزير الشؤون الخارجية،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تجديد خدمة السفير سمير أبو غزاله (رئيس بعثة فلسطين  
لدى اليونان) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧ م

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كُلّ فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٤٢٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة  
(٢٢) منه،

وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تجديد خدمة السفير محمد السلايحة (رئيس بعثة فلسطين  
لدى التشيك) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧م

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م ولا سيما المادة  
(٢٢) منه،

وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تجديد خدمة السفير خالد الشيخ (رئيس بعثة فلسطين لدى اليمن) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧ م

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كلُّ فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م ولا سيما المادة  
(٢٤) منه،

وبناءً على تسيب وزير الشؤون الخارجية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تجديد خدمة السفير أحمد الفرا (المرشح لرئاسة بعثة فلسطين لدى قبرص) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧ م

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة  
(٤٢) منه،

وبناءً على تنصيب وزير الشؤون الخارجية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

الموافقة ابتدأياً على تجديد خدمة السفير محدث صيدم (ممثل فلسطين لدى المؤتمر الإسلامي) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧م

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة  
(٢٢) منه،

وبناء على تنصيب وزير الشؤون الخارجية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تجديد خدمة السفيرة سمية البرغوثي (رئيسة بعثة فلسطين لدى هولندا) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧م

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة  
(٢٢) منه،

وبناءً على تنصيب وزير الشؤون الخارجية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تجديد خدمة السفيرة ميادة بامية (رئيس المفوضية العامة لفلسطين في البرازيل) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧م

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق : ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م ولا سيما المادة  
(٧) منه،

وبناء على تنصيب وزير الشؤون الخارجية،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

يعين السيد برّكات أحمد برّكات الفرا سفيراً في وزارة الشؤون الخارجية.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كلُّ فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق : ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م ولا سيما المادة  
(٧) منه،

وبناءً على تنصيب وزير الشؤون الخارجية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

يعين السيد عزمي الدقة مستشاراً أول في وزارة الشؤون الخارجية ويسمى رئيساً  
لبعثة فلسطين في نيجيريا.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ١٤٢٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م ولا سيما المادة  
(٢٢) منه،

وبناء على تنصيب وزير الشؤون الخارجية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

الموافقة استثنائياً على تجديد خدمة السفير زيد أبو العلا (رئيس بعثة فلسطين  
لدى إثيوبيا) في السلك الدبلوماسي إلى تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧ م

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة  
(٧) منه،

وبناءً على تنصيب وزير الشؤون الخارجية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ينقل السفير أحمد عبد الرحيم حسن من موقعه الحالي ويعين رئيساً لبعثة  
فلسطين في غينيا كوناكري.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كُلّ فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،  
وبناءً على مصادقة المجلس التشريعي بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٠٦م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعين السيد / إبراهيم شاكر محمود خريشي أميناً عاماً للمجلس التشريعي  
بدرجة وكيل (A1).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ١٥ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٥م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد / محمد تيسير منير الرفاعي الموظف في وزارة الداخلية والأمن الوطني إلى وكيل مساعد درجة (A2) للشئون العامة ووحدة شئون مجلس الوزراء اعتباراً من تاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٠٥م، ويحال على التقاعد المبكر بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠٠٦م.

مادة (٢)

يلغى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦م الصادر بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٠٦م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ١٧ / ١١ / ٢٠٠٦ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ينقل السيد / جمال أحمد حسن المحسن من وظيفته الحالية ليعمل وكيلًا لوزارة الشباب والرياضة.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### **مادة (١)**

إنهاء عمل السيد / أحمد توفيق الياجي كوكيل لوزارة الشباب والرياضة،  
والاكتفاء بعمله كرئيس للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة.

### **مادة (٢)**

يدفع له راتبه في هذه المهمة إلى بلوغ السن القانوني للتقاعد.

### **مادة (٣)**

على الجهات المختصة كافة \_ كلُّ فيما يخصه \_ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م لاسيما المادة (٤) منه،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠٠٦م،  
وبناءً على مصادقة المجلس التشريعي في دورته غير العادية بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٠٦م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعين السيد / محمود فريد أبو الرب رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية بدرجة  
وزير لمدة سبع سنوات.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ ٤ / ٢ / ٢٠٠٦م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ١٧ / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته ولا سيما  
المادة (٤٠) منه،

وعلى الأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م ولا سيما المادة (٧) منه،  
وببناء على تنسيب وزير الشئون الخارجية  
وببناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يعين السيد جمال عبد اللطيف الشوبكي سفيراً في وزارة الشئون الخارجية  
ويسمى رئيساً لبعثة فلسطين لدى المملكة العربية السعودية.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وعلى قرار لجنة اختيار الموظفين في المجلس التشريعي بتاريخ ٢٠٠٦ / ١ / ٣٠ م،  
وبناءً على تنصيب رئيس المجلس التشريعي،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

تُرقى السيدة / منيرة عبد الكريم عبد المعطي مبروك الموظفة في المجلس  
التشريعي إلى درجة مدير عام (A4).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق : ١٧ / محرم / ٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٦ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
 وعلى قرار لجنة اختيار الموظفين في المجلس التشريعي بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٠٦ م،  
 وبناءً على تنصيب رئيس المجلس التشريعي،  
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرقى السيد / أحمد حسن مقدادي الموظف في المجلس التشريعي إلى  
 درجة مدير عام (A4).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة ـ كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
 تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
 الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وعلى قرار لجنة اختيار الموظفين في المجلس التشريعي بتاريخ ١١ / ٣٠ ، ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على تنصيب رئيس المجلس التشريعي،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

يرقى السيد / هاني موسى خليل عودة الموظف في المجلس التشريعي إلى درجة مدير عام (A4).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كُلّ فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وعلى قرار لجنة اختيار الموظفين في المجلس التشريعي بتاريخ ٢٠٠٦ / ١ / ٣٠،  
وبناءً على تنصيب رئيس المجلس التشريعي،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

يُرقى السيد / صقر سعيد الحاج محمود المغنى الموظف في المجلس التشريعي  
إلى درجة مدير عام (A4).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كلٌ فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م، وتعديلاته،  
وعلى قرار لجنة اختيار الموظفين في المجلس التشريعي بتاريخ ١٣٠ / ١ / ٢٠٠٦م،  
وبناءً على تنسيب رئيس المجلس التشريعي،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

يرقى السيد / كمال بولص سليمان خضر الموظف في المجلس التشريعي إلى  
درجة مدير عام (A4).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٦ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
 وعلى قرار لجنة اختيار الموظفين في المجلس التشريعي بتاريخ ١٣٠ / ١ / ٢٠٠٦ م،  
 وبناءً على تنصيب رئيس المجلس التشريعي،  
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### **مادة (١)**

يرقى السيد / رفيق محمد أحمد أبو العطا الموظف في المجلس التشريعي إلى  
 درجة مدير عام (A4).

### **مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
 تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
 الموافق : ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،  
وعلى قرار لجنة اختيار الموظفين في المجلس التشريعي بتاريخ ١٣٠ / ١ / ٢٠٠٦م،  
وبناءً على تنسيب رئيس المجلس التشريعي،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرقى السيد / رسمي محمد حسين الخالدي الموظف في المجلس التشريعي إلى  
درجة مدير عام (A4).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به  
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ / ١٢ / ٢٠٠٥ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

يرقى السيد / حجازي محمد محمود القرشلي الموظف في ديوان الموظفين العام  
إلى مستشار لرئيس ديوان الموظفين العام بدرجة وكيل مساعد (A2).

### مادة (٢)

يلغى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ م الصادر بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠٠٦ م.

### مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة \_ كلً فيما يخصه \_ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به من تاريخ ١ / ٢ / ٢٠٠٦ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق : ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،  
وعلى قرار لجنة اختيار الموظفين في المجلس التشريعي بتاريخ ١٣٠ / ١ / ٢٠٠٦م،  
وبناءً على تنصيب رئيس المجلس التشريعي،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ترقى السيدة / نادية عصام السرطاوي الموظفة في المجلس التشريعي إلى درجة مدير عام (A3).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كُلّ فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وعلى قرار لجنة اختيار الموظفين في المجلس التشريعي بتاريخ ٢٠٠٦ / ١ / ٣٠،  
وبناءً على تنصيب رئيس المجلس التشريعي،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

يرقى السيد / أحمد صلاح صالح أبو حشيش الموظف في المجلس التشريعي إلى  
درجة مدير عام (A3).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وعلى قرار لجنة اختيار الموظفين في المجلس التشريعي بتاريخ ١٣٠ / ١ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على تنسبيب رئيس المجلس التشريعي،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

يرقى السيد / عز الدين حسين أبو صفيه الموظف في المجلس التشريعي إلى  
درجة وكيل مساعد (A2).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كُلّ فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به  
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ١٧ / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،  
وعلى قرار لجنة اختيار الموظفين في المجلس التشريعي بتاريخ ٢٠٠٦ / ١ / ٣٠،  
وبناءً على تنصيب رئيس المجلس التشريعي،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

يرقى السيد / بسام طه برهوم عثمان الموظف في المجلس التشريعي إلى درجة مدير عام (A3).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ١٧ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ترفع السيدة / حسنية سليمان محمد إسماعيل الموظفة في دائرة شئون اللاجئين  
إلى درجة (A3).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ١٨ / محرم / ٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

يرفع السيد / محمد صالح عبد الرحيم الخليلي الموظف في وزارة الثقافة إلى  
درجة (A3).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ١٨ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسبيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تنقل السيدة / فاتنة مصباح فوزي الوظيفي الموظفة في وزارة الزراعة للعمل في  
وزارة شئون المرأة، وترقى إلى مدير عام التخطيط والسياسات بدرجة A4.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ١٨ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

يرقى السيد / يوسف عزات عبد الرحيم مكي الموظف في محافظة غزة إلى نائب المحافظ بدرجة (A4).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ١٨ / محرم / ٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته بتاريخ  
١٠ / ١ / ٢٠٠٥م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

يُعين الشيخ / يوسف إدريس اسماعيل الشيخ في منصب نائب قاضي القضاة  
ونائب رئيس المحكمة العليا الشرعية والمجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كلً فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ١٨ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

يرقى السيد / محمد عبد اللطيف عقيلان أبو شمالة الموظف في سلطة جودة البيئة إلى مدير عام حماية البيئة بدرجة (A4).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كُلُّ فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ١٨ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٦،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرقى السيد / خميس محمد محمد الملاوي الموظف في سلطة جودة البيئة إلى  
مدير عام التوعية والتعليم البيئي بدرجة (A4).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كلُّ فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ١٨ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٦م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

يرقى السيد / خالد أحمد رجب قحمان الموظف في سلطة جودة البيئة إلى مساعد رئيس سلطة جودة البيئة بدرجة (A4).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كُلّ فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق : ١٨ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

يرقى السيد / عماد محمود علي الحاج الموظف في وزارة الداخلية والأمن الوطني  
إلى مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية بدرجة (A4).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ١٨ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس الملجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرقى السيد / عودة عيادة عبد الله أبو سمهدانة الموظف في وزارة الداخلية  
والأمن الوطني إلى مدير عام داخلية رفح بدرجة (A4).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به  
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ١٨ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس الملجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرقى السيد / بشير محمود بشير سعد الدين الموظف في وزارة الداخلية والأمن الوطني إلى مدير عام الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشئون العامة بدرجة (A4).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٨ / ٤ / ٢٠٠٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### **مادة (١)**

يرقى السيد / زياد "الحاج أحمد" جبر الرجوب الموظف في هيئة الحج والعمرة  
إلى نائب رئيس هيئة الحج والعمرة بدرجة (A2).

### **مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ١٨ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،  
وببناءً على تنسبيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٦م،  
وببناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرقى السيد / محمد أمير عبد القادر قيطة الموظف في محافظة غزة إلى مدير عام الإدارة العامة للسياسات والتخطيط بدرجة (A4).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كلًّ فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٨ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م ولا سيما المادة (٧)  
منه،

وبناء على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

ينقل السفير زهير صالح الشن من مقر الوزارة ويعين رئيساً لبعثة فلسطين في  
اليونيسكو والهرسك.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٨ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق : ١٩ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

يرقى السيد / زياد محمد أحمد أبو عين إلى وكيل وزارة شئون الأسرى بدرجة (AI).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٩ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق : ٢٠ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

يرقى السيد / حسين شحادة محمد الشيخ إلى وكيل وزارة الشئون المدنية  
بدرجة (A1).

### مادة (٢)

يلغى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ م الصادر بتاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠٠٦ م.

### مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ أحكام هذا القرار،  
ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٩ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق : ٢٠ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ينقل السيد / أحمد سعيد أحمد التميمي من ديوان الموظفين العام إلى وزارة الشئون الاجتماعية بنفس درجته الحالية ليشغل منصب وكيل وزارة الشئون الاجتماعية.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٠ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٢/٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرقى السيد / سعدي فندي الوحيد الموظف في ديوان الموظفين العام إلى نائب رئيس ديوان الموظفين العام بدرجة وكيل (A1).

### مادة (٢)

يلغى القرار الصادر بتاريخ ١٥/٢/٢٠٠٥ م.

### مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ١٥/٢/٢٠٠٦ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩/٢/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٠ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة ٢٠٠٣م  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ينقل الأخ المحافظ / زهدي قاسم عبد المجيد القدرة من عمله الحالي ليعمل  
محافظاً لمحافظة رفح.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٢١ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ  
٢٠٠٦ / ٢ / ١٨،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يحال القاضي / حسين أبو عاصي على التقاعد.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٦م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٦ / ٢ / ٢٠.  
الموافق: ٢١ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م،  
وبناء على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا ،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

ينقل الأخ العميد / رشيد علي أبو شباك من عمله الحالي ليعمل مديرأً عاماً  
لالأمن الداخلي .

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من  
تاریخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية  
الموافق: ٢١ / محرم / ١٤٢٧ هجرية

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرقى العميد / صائب علي عرفات القدوة مدير قضاء الأمن العام لرتبة لواء اعتباراً من ١١/١/٢٠٠٦ م.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ١١/١/٢٠٠٦ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٢/٢/٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٢٣ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرقى العميد أمني / بشير محمود نافع حماد مدير الاستخبارات العسكرية  
لرتبة لواء اعتباراً من ١١ / ١ / ٢٠٠٥م.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ ١١ / ١ / ٢٠٠٥م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٢٣ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٦ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وعلى القرار الرئاسي الصادر بتاريخ ٢٠٠٦ / ٢ / ١٦ م بإنهااء عمل وكيل وزارة  
الشباب والرياضة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### **مادة (١)**

يلغى القرار الرئاسي الصادر بتاريخ ٢٠٠٦ / ٢ / ١٦ م بخصوص إنهاء عمل  
السيد أحمد توفيق اليازجي كوكيل لوزارة الشباب والرياضة.

### **مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ : ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ٢٣ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٦م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يحال القاضي / محمد نور الدين أبو غوش على التقاعد اعتباراً من ١ / ٣ / ٢٠٠٦م بناءً على طلبه.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٦م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٢٣ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ  
٢٠٠٦ / ٢ / ١٨،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

يُعين المستشار القاضي / سامي طه صرصور رئيساً لدائرة التفتيش القضائي  
بنفس درجة الوظيفة.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ : ٢٠٠٦ / ٢ / ٢١ ميلادية.  
الموافق : ٢٢ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يعين العميد / عدنان أحمد حماد مديرًا عامًا مكلفًا بالإشراف على صالة التشريفات الرئاسية وكبار الزوار (v.i.p) في معبر رفح محتفظاً بجميع حقوقه وامتيازاته.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٣ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ٣ / ١ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرقى السيد / سامي محمد محمد حرب الموظف بوزارة الصحة إلى مدير عام  
وحدة طب الفم والأستان بدرجة A4.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٢٩ / محرم / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م، وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب رئيس المجلس التشريعي  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرقى السيد / هيثم سميح عبد دراجمة الموظف في المجلس التشريعي إلى مدير عام بدرجة (A4).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ٣ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٦

### بشأن استئلاك قطع أراضي لصالح المخابرات العامة بمحافظة أريحا والأغوار

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لا سيما المادة (٢١) منه،  
وعلى قانون الاستملك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ م لا سيما المادة (٤) منه المعمول  
به في المحافظات الشمالية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣ / ٥٠ / ٩ / م.و/أ.ق) لسنة ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصالحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

#### مادة (١)

استئلاك قطع الأرضي المبينة في الجدول أدناه من أراضي محافظة أريحا والأغوار  
استئلاكاً مطلقاً لصالح المخابرات العامة لغاية إنشاء كلية للعلوم الأمنية.

رقم القطعة	رقم الحوض	الموقع	المساحة المستملكة بالتر المربع	اسم المالك
١٦	٣٣٠١٠	أراضي مدينة أريحا	٥٠٤٣	عثمان مصطفى بدران
٣٤	٣٣٠١٠	أراضي مدينة أريحا	٢٠٠٠	حمدي علاء الدين
٣٥	٣٣٠١٠	أراضي مدينة أريحا	٤٠٠٠	نزهت صفتون الدجاني
١١٩	٣٣٠١٠	أراضي مدينة أريحا	٨٦١٤	ربما إبراهيم حسن على القنة
١٢٠/١	٣٣٠١٠	أراضي مدينة أريحا	٢١٨٥	إبراهيم حسن القرمة
٣٧	٣	أراضي الدبوك / أريحا	١٠٦٢	محمد غالب حسين عبد الله زاهدة
٨٤	٣	أراضي الدبوك / أريحا	٩١٦	محمد محمد موسى
١١٥	٣	أراضي الدبوك / أريحا	٢٥٧٦	جورج اسحاق جورج كحلا وآخرين

### مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على قطع الأرضي المشار إليها في المادة الأولى ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى المخابرات العامة للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

### مادة (٣)

على أصحاب قطع الأرضي المذكورة في المادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

### مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق : ١٤٢٧ / صفر / ١٤ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

قبول استقالة الوزير / سمير حليلة أمين عام مجلس الوزراء / رئيس ديوان رئيس الوزراء.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٣ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

قبول استقالة الوزير / د. حسن أبو لبده وزير العمل والشئون الاجتماعية اعتباراً من تاريخ ٣ / ١ / ٢٠٠٦ م

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق : ٣ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

قبول استقالة الوزير / د. سلام فياض وزير المالية اعتباراً من تاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٦ م.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٣ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

قبول استقالة الوزير / د. أحمد مجدلاني وزير الدولة اعتباراً من تاريخ ١/٣/٢٠٠٦م.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣/٣/٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ٣/صفر/٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

قبول استقالة الوزير / نبيل شعث نائب رئيس الوزراء ووزير الإعلام اعتباراً من  
تاریخ ٣ / ١ / ٢٠٠٦ م.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كلّ فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٣ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

قبول استقالة الوزيرة / هند خوري وزيرة الدولة لشئون القدس اعتباراً من تاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٦ م. لتشغل منصب سفيرة فلسطين في الجمهورية الفرنسية.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق : ٣ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م ولا سيما المادتين  
(٦٢، ١٨) منه،  
وبناءً على توصية النائب العام وموافقة وزير العدل بتاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعين السادة معاونو النيابة التالية أسماؤهم في وظيفة وكيل نيابة:

- ١- علي محمد حلس.
- ٢- سمر خضر الخضري.
- ٣- تغريد أحمد بركة.
- ٤- سها محسن عفانه.
- ٥- ماهر تحسين الفارس.
- ٦- بدر إبراهيم شواهنة.
- ٧- رانية أسامة التميمي.
- ٨- سامر عمر أبو زيد.
- ٩- أشرف عمر القواسمي.

- ١٠ - نبيلة إبراهيم ماضي.
- ١١ - لبنى العبد مطر.
- ١٢ - منار سالم تريان.
- ١٣ - آمنة حسين الأخرس.
- ١٤ - يحيى زكريا العدوى.
- ١٥ - رامي محمود حلبيه.
- ١٦ - نسرین جورج زينه.
- ١٧ - خضر إبراهيم يزيد.
- ١٨ - خالد عيسى زيادة.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٦ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ٦ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٦ م

### بشأن استئلاك أرض لغaiات النضفة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته ولا سيما  
المادة (٢١) منه،

وعلى قانون الأراضي (استئلاكها لغaiات العامة) رقم (٢٤) لسنة ١٩٤٣  
وتعديلاته،  
وبناءً على الصالحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

#### ماده (١)

تنزع مطلقاً ملكية الأرض المبينة أو صافتها وحدودها بالجدول والخارطة المرفقة  
بهذا القرار من أراضي غزة والبريج (السبعين) لصالح سلطة الطاقة والموارد  
الطبيعية لغاية إقامة أبراج النقل الكهربائي عليها المتدة من محطة التحويل  
الغربية إلى محطة التحويل الشمالية، ويتم وضع يد سلطة الطاقة والموارد  
الطبيعية على هذه الأرض فوراً.

#### ماده (٢)

لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية أن تفرض أي حق من حقوق الارتفاق أو أي قيد

من القيود على ممارسة أي حق من الحقوق المتفرعة على جميع الأراضي الواقعة تحت خطوط النقل الكهربائي.

### مادة (٣)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة، ويرغب بالحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار إلى سلطة الطاقة والموارد الطبيعية مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

### مادة (٤)

على أصحاب الأراضي المذكورة في المادة الأولى والمتfunين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.


### مادة (٥)


على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.


صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٦ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ٦ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية







كشف باسم ملاك الأراضي التي يصر بها خط الكهرباء الشائط ولم تستكمل إجراءات التسوية بشأن التبعيضات معمول

الملاك	Land Owner	coordinates	coordinates	مساحة كائنة بالمسار	رقم المسار	رقم الخط	رقم الملاك
سالم فرج الشرا	Nothing	Northing	Easting	190.00	102,057.78	5	10.1
حاج عبد الكرم الشرقا	Nothing	100,350.54	102,057.78	100.00	101,814.19	1	10.2
محمد لرج شعبان	Nothing	100,090.30	101,814.19	100.00	101,525.12	26	10.3
سليمان شعبان	Nothing	99,781.48	101,525.12	100.00	99,473.68	26	10.4
البراديم العبدالله ربيض الربيض	Nothing	96,681.92	99,473.68	100.00	98,413.69	18	11.3
خليل المهدى عطبر	Nothing	96,088.92	98,413.69	140.00	98,11,141	8.7	12.1
المعد شعبان الشرقا	Nothing	95,508.97	98,11,141	140.00	97,511.78	59	12.3
روسن البشتي / ابراهيم حداد	Nothing	94,044.64	97,511.78	100.00	95,972.96	26	13.1
أبياه سعيد الويس	Nothing	94,076.32	95,972.96	140.00	95,707.65	98	13.2
دلال عذل أبو مدين	Nothing	94,117.34	95,707.65	100.00	95,364.19	100.00	13.3
لائق سعد الدين	Nothing	94,156.12	95,364.19	140.00	95,039.39	5	14.1
عازلي ابراهيم	Nothing	96,403.44	95,039.39	190.00	93,207.73	9	17.1


برنامـج المسـير على

أولاً: يتم العمل في الواقع رقم (10-28-10-1) .

ثانياً: يتم العمل في الواقع رقم (10-48-10-3) .

ثالثاً: يتم العمل في الواقع رقم (14-1&17-1) .

رابعاً: يتم العمل في الواقع رقم (13-1&13-2&13-3) .



## قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تخصيص أرض للمنفعة العامة لتشييد مدينة سمو الشيخ خليفة بن زايد

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦م،  
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢م بإنشاء سلطة الأراضي،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تخصص للمنفعة العامة قطعة الأرض الحكومية رقم (٢٣٧٢) والبالغة مساحتها (١٣٩٥) ألفاً وثلاثمائة وخمسة وتسعون دونماً بموقع موراج من أراضي رفح وفقاً للخارطة المرفقة لتشييد مدينة سمو الشيخ خليفة بن زايد عليها.

### مادة (٢)

تضع سلطة الأراضي يدها على قطعة الأرض المبينة في المادة السابقة فوراً وتقوم بتسليمها لوزارة الأشغال العامة والإسكان لتنفيذ المشروع.

### مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.


صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦ / ٣ / ٦ ميلادية.

الموافق: ٤٢٧ / ضفر / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م،  
وبناءً على تنسبيب وزير الداخلية والأمن الوطني بتاريخ ١١ / ٢ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعين الأخ اللواء / مازن عز الدين مفوضاً سياسياً عاماً للتوجيه السياسي  
والوطني.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٧ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٧ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:  
**مادة (١)**

يرقى السيد / إسماعيل محمد عبد الغني خضر الموظف باللجنة الوطنية للتربية  
والثقافة والعلوم إلى أمين عام اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم.

**مادة (٢)**

يعامل على كادر السلطة الوطنية الفلسطينية بدرجة وكيل (AI).

**مادة (٣)**

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٨ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

يعين السيد / هشام علي حسن عبد الرزاق مستشاراً في دائرة شئون المفاوضات  
في منظمة التحرير الفلسطينية مكلفاً ب ملف الأسرى والمعتقلين بدرجة وزير.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ : ٩ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق : ٩ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٦

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
 وعلى تنصيب رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٦،  
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ترقية القضاة الشرعيين التاليين أسماؤهم على النحو التالي:

- ١- ترقية الشيخ / مصطفى محمد عبد الرحمن الطويل قاضياً في المحكمة العليا الشرعية.
- ٢- ترقية الشيخ / عاصم صادق الجعبري قاضياً في المحكمة العليا الشرعية.
- ٣- ترقية الشيخ / صالح حسين أبو زيد قاضياً في محكمة الاستئناف الشرعية في القدس.
- ٤- ترقية الشيخ / فهمي أسعد جردات قاضياً في محكمة الاستئناف الشرعية في نابلس.
- ٥- ترقية الشيخ / محمد ناجي فارس قاضياً في محكمة الاستئناف الشرعية في غزة.

٦- ترقية الشيخ / محمد وليد مرتضى مفتشاً للمحاكم الشرعية في قطاع غزة.

**مادة (٤)**

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٩ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق : ٩ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

يرقى السيد / فهد عمر القواسمة الموظف في مجلس القضاء الأعلى إلى درجة مدير عام الشئون الإدارية والمالية (A4).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١١ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ١٤٢٧ / صفر / ١١ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

سحب القرار رقم (١٢٥) الصادر بتاريخ ١١ / ٣ / ٢٠٠٦ م والتعلق بترقية  
الشيد / فهد عمر القواسمة الموظف في مجلس القضاء الأعلى إلى درجة مدير  
عام الشئون الإدارية والمالية بدرجة A4 لعدم توفر الشروط القانونية.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كُلّ فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٥ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٧ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصالحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

ترقية السيد / حنا عبد الله عيسى هيلانه الموظف بوزارة العدل إلى وكيل مساعد للشؤون الإدارية والمالية بدرجة (A2).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣١ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ٢ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

ترقية السيد / عيد العبد يوسف ذيب الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام الإدارة العامة للأمن الجمركي / غزة بدرجة (A4).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كُلّ فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣١ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق : ٢ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٠٦م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ترقية السيد / إسماعيل أحمد إسماعيل مطر الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام  
الإدارة العامة لضرية الدخل / غزة بدرجة (A4).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به  
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣١ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٢٧ / ربیع أول / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

ترقية السيد / عبد الفتاح درويش بدر الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام الإدارة العامة للجمارك والمكوس والتبع / المحافظات الشمالية بدرجة (A4).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة ـ كل فيما يخصه تفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣١ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ٢ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦ / ٣ / ٢ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ترقية السيد / نمدوح جريس حنا قمبصية الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام الإدارة العامة للقيمة المضافة / المحافظات الشمالية بدرجة (A4).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣١ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٢ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ترقية السيد / صلاح محمد جاد الله البحصي الموظف بوزارة الحكم المحلي  
مديرًا عامًا للجنة المركزية للتنظيم بدرجة (A4).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كلًّ فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣١ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٢ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ترقية السيد / رائد نبيه فارس الشملاوي الموظف بوزارة الحكم المحلي مديرًا عامًا لمديرية سلفيت بدرجة (A4).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣١ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ٢ / ربیع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٦ م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦ / ٣ / ٢،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

### **مادة (١)**

ترقية السيد / محمد صلاح علي محمود جاد الله الموظف بوزارة الداخلية  
والأمن الوطني إلى مدير عام لداخلية غزة بدرجة A4.

### **مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة \_ كلُّ فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣١ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ٢ / ربیع أول / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

## قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسبيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٦م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

ترفيع السيد / حاتم يوسف أحمد يوسف الموظف بوزارة المالية إلى درجة  
. (A3)

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٦م، وينشر في الجريدة الرسمية:

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٣ / ربیع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

ترفيع السيدة / فريال كامل عبد الرحمن سالم الموظفة بديوان الموظفين العام / الاتحاد العام للمرأة إلى درجة (A3).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق : ٣ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ترفيع السيد / حافظ عمر منصور البرغوثي الموظف بديوان الموظفين العام /  
جريدة الحياة إلى (A1) اعتباراً من تاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٥ م وإحالته على  
التقاعد من تاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦ م.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٣ / ربیع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ترفيع درجة السيد / فتحي أحمد عبد الله حسنين الموظف بديوان الموظفين العام / المجلس الوطني إلى مدير عام مكتب المجلس الوطني / غزة بدرجة (A4).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٣ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ترفيع السيد / بشاره فؤاد بشارة الخوري الموظف بوزارة الاتصالات والتكنولوجيا  
إلى درجة (A3).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٣ / ربیع أول / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

ترقية السيد / حسام فتحي محمد العالول الموظف بمكتب المؤسسات الوطنية  
إلى وكيل مساعد (درجة A2)

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٣ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصالحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ترقية السيد / صلاح عبد السلام عبد الحميد هنيه الموظف بوزارة الأشغال العامة  
والإسكان إلى مدير عام وحدة شؤون مجلس الوزراء بدرجة (A4).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٣ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

ترفيع السيد / عفيف علي حسين اسعيد الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان إلى درجة (A3).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كُلّ فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ٣ / ربیع أول / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ (١٤٥)

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ترفيع السيد / صائب فوزي أديب باميه الموظف بوزارة الاقتصاد الوطني إلى درجة (A1) اعتباراً من تاريخ ١ / ٤ / ٢٠٠٦ م وإحالته على التقاعد من تاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠٦ م.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٣ / ربیع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٦ م**  
**بشأن المصادقة على حكم المحكمة الدائمة لقضاء الأمن العام**  
**في قضية الجندي / يوسف خلايلة**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على حكم المحكمة الدائمة لقضاء الأمن العام تحت رقم (٣ م د / ٤ م ٢٠٠٤ م محاكم) بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٦ م،  
 واستناداً إلى قانون العقوبات الشوري لمنظمة التحرير الفلسطينية ١٩٧٩ م،  
 وقانون أصول المحاكمات الشوري لمنظمة التحرير الفلسطينية ١٩٧٩ م ولا سيما  
 المواد (٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠) منه،  
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

**مادة (١)**

المصادقة على حكم المحكمة الدائمة لقضاء الأمن العام رقم (٣ م د / ٤ م ٢٠٠٤ م محاكم) الصادر بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٦ م بحق الجندي / يوسف حسين عيسى خلايلة من مرتب أمن الرئاسة - الخليل، القاضي بـ:  
 ١- إدانته بتهمة الخيانة خلافاً لنص المادة (١٣١/ب) من قانون العقوبات الشوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ م.  
 ٢- الحكم عليه بالإعدام.

٣- تخفيف حكم الإعدام بالسجن لمدة خمس عشرة سنة استناداً لنص المادة (١١٨/أ) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ م.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٤ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٦ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تعيين الأخ / أحمد محمد عبد الرحمن مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية  
الفلسطينية لشئون اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية بدرجة وزير.

### مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٦ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٨ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠٣ م بشأن اختصاصات المحافظين،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تعيين الأخ / حكمت هاشم زيد مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
لشؤون المحافظات بدرجة وزير.

### مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ١٤٢٧ / ربيع أول / ٢٠٠٦ هجرية.

**محمد عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠٣ م بشأن اختصاصات المحافظين،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تعيين الأخ / د. سعيد أبو علي محافظاً لمحافظة نابلس بدرجة وزير.

### مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة \_ كلُّ فيما يخصه \_ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٠ / ربیع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

ترفيع السيد / زهير جميل دويكات الموظف بوزارة المالية إلى درجة (A4) اعتباراً من تاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٠٦ م وإحالته على التقاعد من تاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠٠٦ م.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، وي العمل به وفقاً للآجال المقررة في المادة الأولى، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٩ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١١ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ترفيع السيد / فؤاد اسحاق ياسين صيام الموظف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى درجة (A3) اعتباراً من تاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٠٦ م وإحالته على التقاعد من تاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠٠٦ م.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به وفقاً للآجال المقررة في المادة الأولى، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١١ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ترفيع السيد / عمر خضر كمال الموظف بوزارة المالية إلى درجة (A4) اعتباراً من تاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٠٦ م وإحالته على التقاعد من تاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠٠٦ م.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به وفقاً للآجال المقررة في المادة الأولى، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١١ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦ / ٣ / ٢١ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

ترفيع السيدة / عريفه عباس ذياب ملحم الموظفة بوزارة الداخلية والأمن الوطني  
إلى درجة (A4) اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦ / ١ / ٢١ م، وإحالتها على التقاعد  
من تاريخ ٢٠٠٦ / ٤ / ٢١ م.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به  
وفقاً للآجال المقررة في المادة الأولى، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٩ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق : ١١ / ربى أول / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسبيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

ترفيع السيد / أحمد عبد الله عمران شناوه الموظف بسلطة الطيران إلى درجة A3 اعتباراً من تاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٠٦ م وإحالته على التقاعد من تاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠٠٦ م.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كلُّ فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به وفقاً للآجال المقررة في المادة الأولى، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٩ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١١ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م،  
واستناداً للأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،  
وبناءً على تنصيب وزير الشئون الخارجية،  
وبناءً على الصالحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

**مادة (١)**  
إحالة السفير / جمال غنيم على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١ / ٤ / ٢٠٠٦ م.

**مادة (٢)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**مادة (٣)**

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٩ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ١١ / ربیع أول / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل لجنة عليا لمتابعة معاناة اللاجئين الفلسطينيين في العراق

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصالحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تشكيل لجنة عليا لمتابعة معاناة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العراقية من الأخوة:

- ١- د. زكريا الأغا رئيس دائرة شؤون اللاجئين في م.ت.ف. رئيساً.
- ٢- الأخ / أحمد عبد الرحمن مستشار الرئيس لشؤون م.ت.ف. عضواً.
- ٣- د. ناصر القدوة وزير الشئون الخارجية السابق عضواً.
- ٤- د. يونس الخطيب رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني عضواً.
- ٥- الأخ ساجي سلامة مستشار دائرة شؤون اللاجئين عضواً.

### مادة (٢)

تحتفظ اللجنة بما يلي:

- ١- الاتصال الفوري بالجهات الحكومية والشعبية لضمان أمن اللاجئين

- الفلسطينيين المقيمين في العراق بما في ذلك المفوضية العامة للاجئين (UNHCR) ووكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA).**
- إيجاد الحلول الكفيلة لرفع المعاناة عن اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في العراق وبخاصة أولئك العالقين بين الحدود الأردنية والعراقية.**
- إجراء جميع الاتصالات الداخلية والدولية لضمان إيجاد حل إنساني لمعاناتهم.**

### مادة (٣)

ترفع اللجنة توصياتها لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية خلال (٤٨) ساعة من صدور القرار.

### مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة كلُّ فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٠ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ١٢ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م وتعديلاته،  
وعلى القرار الرئاسي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤ م،  
وبناءً على تنصيب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصالحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

**مادة (١)**  
تعيين المستشار / سليمان محمد سليمان الدحدوح قاضياً في المحكمة العليا.

**مادة (٢)**  
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**مادة (٣)**  
على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به من تاريخ ١ / ٥ / ٢٠٠٦ م ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٨ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ٢٠ / ربیع أول / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م وتعديلاته،  
وعلى القرار الرئاسي بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٥ م،  
وبناءً على تنصيب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

إنهاء ندب القاضي / خالد حسن إبراهيم أبو جبر وكيلًا لوزارة العدل، وإعادته للعمل قاضياً في محكمة استئناف غزة.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كلُّ فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ ١ / ٥ / ٢٠٠٦ م، وينشر في الحريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢١ / ٤ / ٢٠٠٦ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م وتعديلاته،  
وبناءً على تنصيب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

ترفيع القاضي / محمد نور الدين أبو غوش قاضياً في المحكمة العليا اعتباراً من تاريخ ١ / ٤ / ٢٠٠٦ م وإحالته على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١ / ٤ / ٢٠٠٦ م.

### مادة (٢)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة \_ كُلّ فيما يخصه \_ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به وفقاً للمواعيد المذكورة في المادة الأولى، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٩ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢١ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،  
وتنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٦م،  
وكتاب رئيس سلطة الطيران بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠٠٦م،  
وبناءً على الصالحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ترفيع السيد / باجس أمين إسماعيل العلي الموظف بسلطة الطيران إلى درجة (A2)  
بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٦م وإحالته على التقاعد بتاريخ ٢ / ٧ / ٢٠٠٦م.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به  
وفقاً للآجال المقررة في المادة الأولى، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢١ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،  
وتنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٦م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ترفيع السيد / جمال محمد توفيق شديد الموظف بوزارة النقل والمواصلات إلى  
درجة (A2) اعتباراً من تاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦م وإحالته على التقاعد اعتباراً  
من تاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠٠٦م.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به  
وفقاً للآجال المقررة في المادة الأولى، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٢ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وتنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

ترفيع السيد / ناصر عبد المجيد طهوب الموظف بوزارة المالية إلى درجة (A2) اعتباراً من تاريخ ١ / ٤ / ٢٠٠٦ م وإحالته على التقاعد من تاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠٦ م.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به وفقاً للآجال المقررة في المادة الأولى، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٢ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،  
وتنصيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٦ م،  
وبناءً على الصالحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

ترفيع السيد / محمد عبد الرحيم علي عبيسان الموظف بوزارة التربية والتعليم  
العالي إلى درجة (A4) اعتباراً من تاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٦ م وإحالته على  
التقاعد من تاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠٦ م.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به  
وفقاً للآجال المقررة في المادة الأولى، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق : ٢٢ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
القائد الأعلى

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا ما يلي : مادة (١)

ترقية العميد سليمان محمد سليمان حلس، من مرتب الأمن الوطني (غزة)  
لمرتبة اللواء اعتباراً من ١ / ٤ / ١٩٩٧ م بالرتبة.

### مادة (٢)

يعين قائداً عاماً بالوكالة لقوات الأمن الوطني.

### مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٤ / ربيع أول / ١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ م  
إضافة وزير الحكم المحلي إلى عضوية اللجنة الوزارية الخاصة  
بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٣ م لاسيما المادة (٢٥) منها،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠ / ٣) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين. وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٤ / ٩) المنعقدة بمدينة رام الله في تاريخ ٦ / ٦ / ٢٠٠٥ م.

قررنا ما يلي :

**مادة (١)**

إضافة وزير الحكم المحلي إلى عضوية اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٦ / ٦ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٩ ربيع آخر ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم المساعدات الحكومية للمؤسسات غير الحكومية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٣ م، لاسيما المادة (٢٥) منها،  
وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (١٧ / ٩) المنعقدة بتاريخ ١٤ / ٦ / ٢٠٠٥ م.

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تشكيل لجنة دائمة تتولى مسؤولية المساعدات الحكومية للمؤسسات غير الحكومية تضم مثلاً عن كل من : وزارة المالية، وزارة الداخلية والأمن الوطني، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، الأمانة العامة لمجلس الوزراء وهيئة حقوق الإنسان والمنظمات الأهلية.

### مادة (٢)

تتولى اللجنة وضع سياسات ومعايير وآليات المساعدات الحكومية للمؤسسات غير الحكومية، وكذلك النظر في طلبات التمويل المقدمة من مؤسسات غير حكومية.

### مادة (٣)

تقدم اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٤ / ٦ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٧ / جماد أول / ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ م  
بتشكيل لجنة خاصة لاقتراح مسميات وطنية  
للمناطق المخلأة من قبل الجانب الإسرائيلي**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء ، لاسيما المادة (٢٥) منها ،  
وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ م.

قررنا ما يلي :

**مادة (١)**

تشكيل لجنة خاصة لاقتراح مسميات وطنية للمناطق التي تم إخلاؤها من قبل  
الجانب الإسرائيلي من : نائب رئيس الوزراء (مقرراً) ، وزير الثقافة ، وزير الحكم  
الم المحلي ، وزير الشباب والرياضة ، ود. كمال الشرافي .

**مادة (٢)**

تقديم اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة .

**مادة (٣)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل  
به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٣ / ٠٩ / ٢٠٠٥ ميلادية .

الموافق : ٩ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية .

**أحمد قريع**

رئيس مجلس الوزراء

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بتشكيل لجنة وزارية خاصة لتخصيص الأراضي الحكومية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء ، لاسيما المادة (٢٥) منها ،  
وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
٢٠٠٥ / ٩ / ١٣ م.

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

تشكيل لجنة وزارية خاصة لتخصيص الأراضي الحكومية تتتألف من :  
وزير المالية ، وزير العدل ، وزير التخطيط ، وزير الحكم المحلي ، وزير الأشغال العامة  
والإسكان ، وزير الاقتصاد الوطني ، وزير الزراعة ورئيس سلطة الأراضي .

### مادة (٢)

تقديم اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة .

### مادة (٣)

على الجهات المختصة كافية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل  
به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٩ من شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ م**  
**بشأن إضافة د. العقيد / فارس أحمد فارس ناجي**  
**"مساعد مدير عام الخدمات الطبية العسكرية"**  
**في المحافظات الشمالية إلى عضوية اللجنة الوزارية ل المساعدات**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٣ م، لاسيما المادة (٢٥) منها ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣ / ١٠ / ر.م.و / أ.ق) لسنة ٢٠٠٥ م،  
وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله في تاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ م.

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

إضافة د. العقيد / فارس أحمد فارس ناجي "مساعد مدير عام الخدمات الطبية العسكرية" في المحافظات الشمالية إلى عضوية اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين مثلاً عن الخدمات الطبية العسكرية.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من

تاریخ صدوره، وینشر في الجریدة الرسمیة.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٩ من رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ م**  
 **بإعادة تشكيل اللجنة التوجيهية الوطنية لإصلاح**  
 **وتطوير قطاع الصحة ونظام الرعاية الصحية**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٣ م، لاسيما المادة (٢٥) منها،  
 وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٠٠٥ م.

قررنا ما يلي:

**مادة (١)**

إعادة تشكيل اللجنة التوجيهية الوطنية لإصلاح وتطوير قطاع الصحة ونظام الرعاية الصحية لتصبح على النحو التالي:  
 وزير التخطيط (منسقاً)، وزير الصحة، وكيل وزارة الصحة، وكيل وزارة المالية، وكيل وزارة التربية والتعليم العالي، مدير عام وحدة الإصلاح والدعم الفني، د. مدوح العكر، د. أمية الخماش، د. توفيق ناصر، السيدة فارسين أفكىان، السيد وليد نور، د. بسام أبو حمد والدكتور رياض الزعنون.

## مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ١٧ / رمضان / ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٠٤ بالتخطيم الهيكلى والوظيفي لوزارة الاقتصاد الوطنى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م، لاسيما المواد (٦٨، ٦٩) منه،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م لا سيما المادة (٤) منه،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٤م، بشأن الوصف الوظيفي  
للمناصب العليا في الوزارات.

وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد الوطني،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٥/٨) في جلسته المنعقدة بمدينة  
رام الله بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٠٤م

قرر ما يلي:

### مادة (١)

#### رسالة الوزارة

تتمثل رسالة وزارة الاقتصاد الوطني في المساهمة في تحسين أوضاع الشعب  
الفلسطيني من خلال تشكييل إطار تنموي للقطاع الخاص، يدعم ويساهم في  
إحداث طفرة اقتصادية، تعمل على رفع مستوى معيشة المواطن ورفاهيته، وذلك  
من خلال رسم سياسة اقتصادية بالتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة، من خلال  
إطار رسمي للتعاون. كما تقوم الوزارة، بمشاركة الوزارات ذات العلاقة، بتكوين

هيئات تشاورية مشتركة مع القطاع الخاص لرسم السياسات الاقتصادية.

### مادة (٢)

#### أهداف الوزارة

تعمل وزارة الاقتصاد الوطني على تحقيق الأهداف العامة الآتية:

- ١- تقديم خدمات مميزة للقطاع الخاص من خلال توفير خدمة سريعة، وعادلة، ومرحة، ترتكز على تطبيق التشريعات والتعليمات بأسلوب بسيط وثابت يرضي الجميع وخاصة القطاع الخاص.
- ٢- توفير الخدمات المتعلقة بدعم الصناعة، وتسهيل التجارة، وحماية المستهلك، وخلق ارتباط متداول مع المنظمات الإقليمية والدولية، بالإضافة إلى إبرام الاتفاques التجارية لصالح القطاع الخاص.
- ٣- السعي لتوفير البرامج المالية والمساعدات الفنية لمؤسسات القطاع الخاص. وت تقديم خدمات مميزة للقطاع الخاص في هذه المجالات.
- ٤- اعتماد الخدمة الالكترونية ونظام المعلومات الالكتروني، لتوفير خدمة سريعة، و المناسبة، وجيدة للمواطنين، والشركات، والمؤسسات الفلسطينية.
- ٥- تطبيق التشريعات والقوانين بأسلوب بسيط ومتناقض، وعلى مستوى يكون مرضياً ومحترماً من القطاع الخاص.

### مادة (٣)

#### اختصاصات الوزارة

تتولى وزارة الاقتصاد الوطني تنفيذ المهام والاختصاصات الآتية:

رسم السياسات الاقتصادية بالتعاون مع مؤسسات القطاع الخاص والوزارات

والمؤسسات الأخرى .  
 تسجيل الشركات والسجل التجاري والوكالات التجارية .  
 تسجيل الملكية الصناعية وحماية حقوق الملكية الفكرية .  
 ترخيص المنشآت الصناعية، وإصدار رخص الاستيراد ورخص إعادة التصدير وتصديق شهادات المنشأ .  
 الرقابة والتفتيش على المواد الاستهلاكية، ومراقبة الأسعار وفحص العينات الغذائية والكيماوية ودمغ ومراقبة المعادن الثمينة .  
 تنفيذ أي مهام أخرى تدخل في اختصاصاتها بمقتضى أي تشريعات نافذة .

#### مادة (٤)

### الهيكل التنظيمي العام للوزارة

١- يتالف الهيكل التنظيمي العام للوزارة من المكونات الرئيسية الآتية :

- أ) ديوان الوزير ، ويرتبط به عدد من الوحدات
- ب) الأمانة العامة ، ويرتبط بها عدد من الوحدات المساعدة ، ويرأسها وكيل الوزارة ، ويمكن أن يعاونه وكيل مساعد أو أكثر تناط به شؤون محددة .

#### ج) الإدارات العامة :

- الإداراة العامة للشؤون الإدارية والمالية والقوى البشرية .

- الإداراة العامة للسياسات والتحليل والإحصاء

- الإداراة العامة لتسجيل الشركات والترخيص الصناعية .

- الإداراة العامة لحقوق الملكية الفكرية .

- الإداراة العامة للمكاتب الفرعية .

- الإِدَارَةُ الْعَامَّةُ لِلصَنْاعَةِ وَالتجَارَةِ وَخَدْمَاتِ الْمُسْتَهْلِكِ.
  - الإِدَارَةُ الْعَامَّةُ لِتَكْنُوْلُوْجِيَا الْمَعْلُومَاتِ، وَإِدَارَةُ نَظَمِ الْمَعْلُومَاتِ وَخَدْمَاتِ الْإِنْتَرْنَتِ.
  - الإِدَارَةُ الْعَامَّةُ لِلْعَالَمَاتِ الدُولِيَّةِ.
- ٢- تَكُونُ الإِدَارَةُ الْعَامَّةُ مِنْ دَوَائِرِ كَمَا هُوَ مَبِينُ فِي المَادَّةِ الْخَاصَّةِ بِكُلِّ مِنْهَا أَدْنَاهُ.

### مَادَّةُ (٥)

#### الهيكل الوظيفي العام للوزارة

يَتَكَوَّنُ الْهِيَكَلُ الوَظِيفِيُّ لِلْوَزَارَةِ عَلَى النَّحوِ الْآتِيِّ :

##### ١- الْوَزِيرُ وَيَرْتَبِطُ بِهِ الْوَحْدَاتُ الْآتِيَّةُ :

- رَئِيسُ دِيَوَانِ الْوَزِيرِ.
- رَئِيسُ وَحْدَةِ الرَّقَابَةِ الدَّاخِلِيَّةِ.
- مدِيرِ دائِرَةِ الْعَالَمَاتِ الْعَامَّةِ وَالْإِعْلَامِ.
- مدِيرِ دائِرَةِ عَالَمَاتِ الْمَانِحِينِ.
- مدِيرِ دائِرَةِ شُؤُونِ الْمَجَلسِ التَّشْرِيعِيِّ.
- مدِيرِ دائِرَةِ التَّنْسِيقِ مَعَ الْقَطَاعِ الْخَاصِ.
- رَئِيسُ وَحْدَةِ شُؤُونِ مَجَلسِ الْوَزَارَاءِ.
- مدِيرِ عَامِ مَديريَّةِ دَمَغٍ وَمَراقبَةِ الْمَاعِدَنِ الثَّمِينَةِ.
- الْمَسْتَشَارُونَ

٢- الوكيل ويرتبط به الوحدات الآتية :

- ٠ مكتب الوكيل
  - ٠ دائرة نظم الحوادة
  - ٠ دائرة الأرشيف المركزي
  - ٠ دائرة الشؤون القانونية
  - ٠ دائرة المعلومات
- ٣- الوكيل المساعد.
- ٤- المديرون العامون.
- ٥- مديرو الدوائر.
- ٦- رؤساء الأقسام.
- ٧- رؤساء الشعب.

## مادة (٦)

### الوزير

الوزير هو المسؤول الأعلى في الوزارة، ويمارس السلطات والصلاحيات المخولة له بموجب القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م، ويعاونه طاقم من الموظفين والمستشارين يعملون في مكتبه، ويعنى هذا المكتب بتقديم الدعم الإداري والفني والمهني اللازم للوزير، ليقوم بعمله ومهامه ومسؤولياته المختلفة، ويضم مكتب الوزير مجموعة الوحدات المرتبطة مباشرة بالوزير والتي يشرف عليها إشرافاً مباشراً وهي :

- ١- رئيس ديوان الوزير.
- ٢- رئيس وحدة الرقابة الداخلية.

٣- مدير دائرة العلاقات العامة والإعلام.

٤- مدير دائرة علاقات المانحين.

٥- مدير دائرة شؤون المجلس التشريعي.

٦- مدير دائرة التنسيق مع القطاع.

٧- مدير عام مديرية دمج ومراقبة المعادن الشمينة.

ويرأس وزير الاقتصاد الوطني مجلس إدارة كل من المؤسسات والهيئات الآتية:

٠ الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة.

٠ الهيئة الفلسطينية العليا لتشجيع الاستثمار.

٠ مؤسسة المواصفات والمقييس.

وتكون هذه المؤسسات خارج الهيكل التنظيمي للوزارة.

## مادة (٧)

رئيس ديوان الوزير يتولى القيام بالمهام والاختصاصات الآتية:

١- إعداد ملخصات شفهية أو مكتوبة للقضايا التي تعرض على الوزير بشكل فعال، وبالاستناد إلى الوثائق والمعلومات المتوفرة.

٢- اقتراح جداول أولويات واضحة للقضايا رهن المعالجة اعتماداً على معرفة كبيرة بطبيعة عمل الوزارة وعرضه على الوزير.

٣- إدارة وترتيب العلاقات الرسمية لمكتب الوزير بشكل يحافظ على التقاليد والمراسيم المتبعة.

٤- إدارة أعمال مكتب الوزير.

٥- إعداد كافة الترتيبات الرسمية والبروتوكولية للقاءات الرسمية والمؤتمرات الصحفية والاجتماعيات، التي يعقدها الوزير بالتعاون مع الجهات المختصة في الوزارة.

- ٦- الإشراف على التحضير للاجتماعات الخاصة بالوزير، وكتابه محاضر الاجتماعات وتوزيعها على الجهات المختصة ومتابعة تنفيذ قراراتها من قبل الإدارات المعنية.
- ٧- وضع الخطط اليومية والأسبوعية والشهرية لمكتب الوزير وضمان تنفيذها.
- ٨- عمل التقارير الشهرية والسنوية الخاصة بمكتب الوزير وتحويلها إلى الجهات المعنية.
- ٩- متابعة تنفيذ التعليمات الصادرة عن الوزير.
- ١٠- تسجيل البيانات والمعلومات وتبويتها والاحتفاظ بها بشكل يسهل الرجوع إليها.
- ١١- تأمين وسائل الاتصال الداخلية والخارجية المختلفة.
- ١٢- تنسيق الجهود مع كافة الإدارات فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة للوزير.
- ١٣- القيام بأي مهام أخرى يطلبها الوزير أو تتطلبه طبيعة العمل، والإشراف على الطاقم العامل في مكتب الوزير.
- ١٤- العمل نقطة اتصال بتفويض من الوزير فيما يتعلق بالإشراف على الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة، والهيئة الفلسطينية العليا لتشجيع الاستثمار، ومؤسسة المعايير والمقاييس الفلسطينية.

## مادة (٨)

### رئيس وحدة الرقابة الداخلية

يتولى القيام بالمهام والاختصاصات الآتية:

- ١- التأكد من صحة وسلامة إجراءات العمل في كافة الوحدات الإدارية في الوزارة، وفق الخطط والأهداف المرسومة، وطبقاً للقوانين والأنظمة واللوائح

- والتعليمات التي تحكم إجراءات العمل في جميع الإدارات العامة بالوزارة.
- ٢- دراسة المشكلات أو الأخطاء التي تعيق تطوير مستوى الأداء وتنمية الكوادر البشرية وتحسين استخدام عناصر الإنتاج المادية المتاحة في الوزارة، وتقديم التوصيات والحلول المقترحة لتصويب وتطوير إجراءات العمل والنهوض بمستوى الأداء.
- ٣- التأكد من صحة وسلامة تطبيق الأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات المالية التي تحكم إجراءات العمل في الوزارة.
- ٤- الفحص والتأكد من حسن استخدام الموارد المادية المختلفة داخل الوزارة، ومن مطابقة بيانات سجلات الموجودات مع الواقع القائم، والقيام بالجرد المفاجئ للجوانب المتعلقة بذلك.
- ٥- فحص ودراسة الشكاوى المقدمة من الجمهور وموظفي الوزارة بشأن إجراءات العمل في الوزارة ورفع التوصيات والاقتراحات بهذا الشأن.
- ٦- متابعة معالجة المشكلات وتصويب الأخطاء المكتشفة أثناء التفتيش الداخلي، وتلك التي تقدمها هيئة الرقابة العامة في تقاريرها.
- ٧- إبداء الرأي في أي موضوع ذي طبيعة إدارية أو مالية بناء على طلب الوزير.
- ٨- القيام بأي مهام أخرى يكلف بها من قبل الوزير.

#### مادة (٩)

#### مدير دائرة العلاقات العامة والإعلام

ويتولى القيام بالمهام وال اختصاصات الآتية :

- ١- تزويد الوزير وكبار مسؤولي الوزارة بتقارير موجزة حول التطورات

- الأساسية المتعلقة بعمل الوزارة.
- ٢- إعداد وتوسيع مواد إعلامية موجهة للمؤسسات الإعلامية وللمجتمع، مثل النشرات والبيانات الصحفية والخطابات الوزارية، وإعداد محتويات الصفحة الإلكترونية الخاصة بالوزارة.
  - ٣- متابعة ما يرد في وسائل الإعلام والرد على المواقف الإخبارية المتعلقة بالوزارة.
  - ٤- تطوير علاقة الوزارة مع المؤسسات الوطنية والقطاع الخاص والأفراد المؤثرين في الرأي العام والإعلام، والتعريف بسياسات الوزارة وأولوياتها وخططها.
  - ٥- الإعداد للتقييم المسبق للتأثيرات الناشئة عن المشاريع التي تتولاها الوزارة.
  - ٦- العمل كناطق رسمي للوزارة عند الحاجة.
  - ٧- تنظيم وتنسيق ومتابعة شؤون البروتوكول للوزارة

## مادة (١٠)

### مدير دائرة علاقات المانحين

العمل مركز اتصال أول لتنظيم العلاقة بين الجهات المانحة والوزارة، ومراقبة تطور هذه العلاقات مع المانحين، وكتابة التقارير بشأنها، ويشمل ذلك: الاتفاقيات، وتطور سير المشاريع، وغير ذلك من القضايا المتعلقة بالجهات المانحة.

**مادة (١١)****مدير دائرة شؤون المجلس التشريعي**

تقديم الاستشارات للوزير حول شؤون المجلس التشريعي ومجلس الوزراء، وتدقيق مقترنات التشريعات التي تؤثر في مجال عمل الوزارة ومراجعتها، وتوجيه المشورة للوزير بشأن مسؤولياته القانونية.

**مادة (١٢)****مدير دائرة التنسيق مع القطاع الخاص .**

تطوير علاقة الوزارة المتواصلة مع الشركات ، والاتحادات التجارية والصناعية، وغرف التجارة ، ومؤسسات القطاع الخاص الأخرى ، وتعزيز ذلك .

**مادة (١٣)****مدير عام مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة .**

تمارس مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة المهام والاختصاصات الآتية :  
تطبيقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ ولللوائح الصادرة بمقتضاه ، تعنى المديرية : بفحص ودمغ المعادن الثمينة ، التعاون والتنسيق مع المنافذ الجمركية ؛ لتنظيم حركة المصوغات والمعادن الثمينة في فلسطين ، إصدار تراخيص لتجار وصناع المعادن الثمينة وتحصيل الضرائب والرسوم المقررة وتوريدتها لخزينة الدولة ، بالإضافة إلى الرقابة والتفتيش على تجار وصناع المعادن الثمينة وذلك لحماية المستهلك من الغش والتسلیس .

- ت تكون المديرية العامة لدمغ و مراقبة المعادن الشمية من الدوائر الآتية :
- دائرة غزة لدمغ المعادن الشمية .
  - دائرة رام الله لدمغ المعادن الشمية
  - دائرة الخليل لدمغ المعادن الشمية
  - دائرة نابلس لدمغ المعادن الشمية
  - دائرة الرقابة والتفتيش
  - دائرة الشؤون المالية والإدارية
- ٢ - مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص : بالإضافة إلى مهامه العامة المخصوص عليها في المادة (١٨) ، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات الآتية :
- أ) الإشراف على تطبيق أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ م واللوائح الصادرة بمقتضاه .
  - ب) الإشراف الفني والإداري على أعمال الدوائر والمكاتب التابعة لها .
  - ج) التعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية ومنفذ الدخول والخروج (الجمارك والبريد وغيرها) لضبط حركة استيراد وتصدير المعادن الشمية المشغولة وغير المشغولة .
  - د) وضع الخطط وآليات العمل بالبرامج الازمة لدائرة الرقابة والتفتيش على المصوغات والمعادن الشمية .
  - هـ) إعداد الخطط التطويرية الهدافة لرفع مستوى القدرات الفنية لدى القوى العامة فيها .
  - و) رفع التقارير والتوصيات للوزير .

- ز) اعتماد جميع المكاتب والمراسلات.
- ح) إلزام الدوائر على اتباع قواعد أنظمة السلامة العامة عند العمل.
- ط) النظر في التظلمات والشكوى المقدمة من جمهور المعاملين.
- ي) الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية الخاصة ببنفقات وإيرادات المديرية.
- ك) المشاركة عضواً في اجتماعات مجموعة الإدارة العليا في الوزارة.
- ل) تأدية أية مهام أخرى يحددها له الوزير.

#### مادة (١٤)

### مسؤول وحدة شؤون مجلس الوزراء

- ١- التحضير لسهرة الوزارة والوزير في طرح البنود الخاصة بالوزارة على جدول أعمال جلسات مجلس الوزراء واللجان الوزارية.
- ٢- مراجعة ملف مجلس الوزراء الأسبوعي، وإعداد الملخصات الازمة للوزير بهذا الشأن، والعمل على إعداد تصور ( بالتشاور مع الجهات المختصة في الوزارة) حول رؤية الوزارة وموقعها من البنود المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء.
- ٣- التنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء حول ترتيب مشاركة الوزير في جلسات المجلس أو تغيبه أو سفره في مهام داخلية وخارجية، وإعداد تقارير مهام السفر للوزير وإرسالها للأمانة العامة تمهيداً لعرضها على مجلس الوزراء.
- ٤- التنسيق مع الدوائر المختصة في الوزارة والجهات المعنية خارج الوزارة في

- إعداد المذكرات التفسيرية ومشاريع القرارات (للبنود المطروحة من قبل الوزير) على جدول اجتماعات مجلس الوزراء واجتماعات اللجان الوزارية، وفقاً للدليل المذكرات التفسيرية الصادر عن مجلس الوزراء.
- ٥- العمل كحلقة وصل بين مجلس الوزراء والوزير من أجل متابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء، بما يشمل المتابعة الدورية مع الوزير والجهات المختصة والمعنيين في الوزارة في مجال تنفيذ القرارات، وتذليل الصعاب التي تعترض التنفيذ، وإعداد التقارير الدورية حول التقدم في تنفيذها.
- ٦- إعداد التقارير الدورية عن أداء الوزارة للوزير تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء.
- ٧- التنسيق الأفقي مع وحدات شؤون مجلس الوزراء في الوزارات الأخرى، وإطلاع الوزير على برامج عمل الوزارات.

### مادة (١٥)

#### الأمانة العامة

تألف الأمانة العامة للوزارة من الوكيل والوكلا المساعدين وعدد من الوحدات الإدارية المساعدة.

### مادة (١٦)

#### وكيل الوزارة

وكليل الوزارة هو أعلى موظف في الوزارة، ويعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسبيب مجلس الوزراء، ويمارس الإشراف المباشر على الإدارات العامة والوحدات التنظيمية المرتبطة به وينسق أعمالها، وهو مسؤول

أمام الوزير مباشرة بما في ذلك عن تنفيذ السياسة العامة والخطة السنوية للوزارة، ويمارس على وجه الخصوص المهام والاختصاصات الآتية:

- ١- تحضير خطة عمل الوزارة وموازنتها السنوية وتقديمها للوزير.
  - ٢- تحضير التقارير السنوية والرابعية التفصيلية عن نشاطات الوزارة ومنتجاتها وفق متطلبات القانون وتقديمها للوزير.
  - ٣- تحضير أية تقارير يطلبها الوزير وتعلق بعمل الوزارة ونطاق اختصاصها.
  - ٤- إجراء التقييم السنوي للأداء العام في الوزارة وتقديمه للوزير.
  - ٥- الإشراف على إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالوزارة.
  - ٦- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لمرؤوسه وتطبيق إدارة فعالة، والتأكد من التدفق اللازم وال دائم للمعلومات بين الوحدات الإدارية المختلفة في الوزارة.
  - ٧- الإنابة عن الوزير في المجالات التي يفوضه بها فقط.
  - ٨- تنسيب التعيينات والترقيات والتنقلات إلى الوزير.
- ويتبع الوكيل مدير و الوحدات المساندة الآتية:

- ٠ مدير مكتب الوكيل
- ٠ مدير نظم الجودة.
- ٠ مدير الشؤون القانونية
- ٠ مدير المعلومات
- ٠ مدير الأرشيف المركزي

ويعملون بحسب التسلسل الهرمي الإداري، وهم مسؤولون تجاه وكيل الوزارة.

## مادة (١٧)

### الوكيل المساعد

موظف حكومي عال من موظفي الفئة الأولى، يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب مجلس الوزراء وتوصية الوزير المختص، ويكون مسؤولاً عن مجال عمل محدد في الوزارة تجاه وكيل الوزارة ويعمل تحت إشرافه، ويقوم على وجه الخصوص بالمهام والمسؤوليات الآتية:

- ١- الإشراف على عمل الإدارات العامة والدوائر التخصصية المناظة به.
- ٢- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لمرؤوسه.
- ٣- الاشتراك مع وكيل الوزارة في إعداد الخطة العامة للوزارة.
- ٤- تنسيب التعيينات والترقيات والتنقلات في الدوائر المناظة به لوكيل الوزارة.
- ٥- أي مهام أو مسؤوليات أخرى يفوض بها من قبل الوكيل.

## مادة (١٨)

### المديرون العامون

يقوم المدير العام بوظيفة تخطيطية وإشرافية عليا في مجال تخصصي في الوزارة وينتمي إلى الفئة الأولى من الوظائف الحكومية، ويرأس إحدى الإدارات العامة وهو مسؤول مباشرة تجاه وكيل الوزارة وفق ما ينطوي به من اختصاصات، ويقوم إضافة إلى مهامه في مجال التخصص بالمهام والمسؤوليات الآتية:

- ١- في مجال السياسات:

أ) إعداد وعرض البدائل المتعلقة بسياسات الوزارة وتقييمها في مجال نشاطات الإدارة العامة التي يرأسها.

ب) وضع سياسة عمل مناسبة للإدارة العامة تحظى بموافقة الوزير.

ج) المشاركة عضواً في اجتماعات مجموعة الإدارة العليا في الوزارة، ومساعدة الوكيل في عملية التخطيط الاستراتيجي التنظيمي، والمساهمة في خطة الوزارة الاستراتيجية، وضمان تكامل التخطيط التنفيذي للإدارة العامة مع غيرها من الإدارات العامة في الوزارة، والإشراف على تطور خطط الإدارة العامة الاستراتيجية والتشغيلية (التنفيذية) ومراقبة تنفيذ الخطط.

د) إدارة موارد الإدارة العامة؛ لتحقيق الأهداف السياسية المتفق عليها بشكل فعال وكفاءة.

هـ) مراجعة وتطوير التشريعات ذات العلاقة بعمل الإدارة، وإطلاع المختصين القانونيين حسبما يتطلب الأمر.

و) التنسيق الكامل والفعال مع الزملاء في الإدارات الأخرى والوزارات في المجالات التي تتدخل فيها المسؤوليات.

## ٢- في مجال المالية والإدارة:

أ) المشاركة في إعداد موازنة الوزارة بالتعاون مع مدير عام الشؤون المالية الإدارية والمسؤولين الآخرين في الوزارة.

ب) التأكد من الضبط المالي، وفعالية التكلفة لنشاطات الإدارة العامة، بما يتماشى ومخصصها الإجمالي من الميزانية.

ج) التأكد من توزيع الموارد بشكل مناسب داخل الإدارة العامة، لتحقيق الفعالية والكفاءة في إنجاز مجمل أهدافها.

٣- في مجال الموارد البشرية :

أ) صياغة أهداف الإدارة العامة داخلياً وخارجياً.

ب) توزيع الأدوار والمسؤوليات داخل الإدارة العامة.

ج) الإشراف اليومي على عمل موظفي الإدارة العامة.

د) وضع أهداف لقياس أداء مرؤوسيه، وقيادة عملية تقييم موظفي الإدارة العامة على أساس سنوي أو كما يتطلب الأمر.

٤- أخرى :

أ) تقديم تقارير شهرية وربعية وسنوية إلى المسؤول المباشر وإلى الوزير.

ب) تمثيل الوزارة في المناسبات ذات العلاقة بعمل الإدارة وبتكليف من الوزير.

ج) أي أعمال أخرى يكلفه بها الوزير ضمن نطاق العمل في الوزارة.

#### مادة (١٩)

##### مدورو الدوائر

وكل منهم مسؤول مباشرة تجاه المدير العام المختص.

#### مادة (٢٠)

##### رؤساء الأقسام

وكل منهم مسؤول مباشرة تجاه مدير الدائرة المختص.

#### مادة (٢١)

##### رؤساء الشعب

وكل منهم مسؤول مباشرة تجاه رئيس القسم المختص.

## مادة (٢٢)

### الإدارات العامة

ترتبط الإدارات العامة الآتية مباشرة بوكيل الوزارة وتعمل تحت إشرافه:

- ١- الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والقوى البشرية
- ٢- الإدارة العامة للسياسات والتحليل الإحصائي.
- ٣- الإدارة العامة لتسجيل الشركات والترخيص الصناعية.
- ٤- الإدارة العامة لحقوق الملكية الفكرية.
- ٥- الإدارة العامة للمكاتب الفرعية.
- ٦- الإدارة العامة للصناعة والتجارة وخدمات المستهلك.
- ٧- الإدارة العامة لтехнологيا المعلومات وإدارة نظم المعلومات وخدمات الإنترنت.
- ٨- الإدارة العامة للعلاقات الدولية.

## مادة (٢٣)

### الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والقوى البشرية

١- تبولي الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والقوى البشرية الاختصاصات والمهام الآتية:

- دعم الاحتياجات الإدارية للوزارة بأسلوب يوفر - بشكل مستمر - بيئة داعمة لنشاطات الوزارة.
- تفعيل نشاطات إدارة الموارد البشرية، وإدارة المكاتب، ومتابعة تنفيذ العقود الشرائية المتعلقة بمستلزمات الوزارة، بالإضافة إلى الإدارة العامة.

- ٠ إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج تأهيل الموظفين، ورفع كفاءتهم بالتعاون مع مختلف الإدارات العامة والدوائر الأخرى.
- ٠ تأسيس وتطوير نظم محاسبة بالإضافة إلى سياسات وإجراءات مالية، بما يضمن إدارة مالية صحيحة توفر ضبط دقيق على المصروف التشغيلية والرأسمالية.
- ٠ حفظ وصيانة الملفات والوثائق الإدارية الخاصة بالوزارة من خلال إنشاء أنظمة إدارة المعلومات.

## ٢- الهيكليّة :

ت تكون هذه الإدارة العامة من الدوائر الآتية :

أ) دائرة الموارد البشرية

ب)دائرة المالية

ج) دائرة الإدارة

٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص :  
بالإضافة على مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٨)، يقوم المدير العام  
بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية :

أ) تقديم التقارير المشورة للوكيل بشأن كل القضايا التنفيذية ( التشغيلية )  
والاستراتيجية المرتبطة بهام إدارته .

ب) الإشراف على فعالية الإدارة، وتقديم التوجيهات والإرشادات العامة  
بخصوص الموارد البشرية والمادية والمحاسبة والخدمات العامة، والتأكد من  
تأديتها على مستوى مميز من الكفاءة .

ج) متابعة وتنفيذ اللوائح والقواعد والتعليمات والتوجيهات المقدمة من ديوان

الموظفين العام، والتنسيق مع الوزير والوكيل بالنسبة للتعيينات في الوزارة حسب النزوم، والتخطيط لاحتياجات التدريب الخاصة بطاقم العمل في الوزارة والمصادقة عليها.

د) تنفيذ الرقابة المحاسبية، بما في ذلك فحص المطالبات، وتدقيقها، ومتابعة المطالبات والمدفوعات للتأكد من مطابقتها مع قواعد وزارة المالية المنظمة مثل تلك النشاطات، وتنسيق وإدارة العلاقة مع وزارة المالية بخصوص كل النواحي المتعلقة بشؤون الوزارة المالية، وتحضير مسودة الميزانية السنوية للوزارة، وعرضها على الوكيل للمصادقة، ومن ثم الرقابة على صرف الموازنة.

هـ) إعداد الموازنة العامة للوزارة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.

و) الإشراف على وظائف الخدمات الإدارية بما فيها ترتيبات السفر، والمواصلات، ومهام الاتصالات، وخدمات الاستقبال، وخدمات الأمن، وصيانة المباني والأجهزة، وخدمات التنظيف.

ز) تسهيل الاتصال بخصوص الموارد البشرية والمحاسبة والقضايا الإدارية بين كل الإدارات العامة في الوزارة.

ح) تولي رئاسة لجان المشتريات، وفتح العطاءات العامة في الوزارة.

ط) إدارة كل النواحي الخاصة بإدارة وتسخير الوزارة، بما في ذلك الإجراءات والتسهيلات والتجهيزات المكتبية، والاشراف على تطوير الإجراءات الموحدة المتعلقة بعمليات الإدارة العامة، وتنفيذها، ومتابعتها، وتخطيط عمل الإدارة.

يـ) تقييم عمل موظفي الإدارة وتحديد المرشحين للمواقع الإدارية العليا،

وتقديم التوصيات بشأن تعيين الطاقم الإداري والمساعد وإقالته .  
ك ) تأدية أية مهمة يحددها له الوزير و / أو الوكيل من حين آخر .

## مادة (٢٤)

### الإدارة العامة للسياسات والتحليل والإحصاء

١- تتولى الإدارة العامة للسياسات والتحليل والإحصاء الاختصاصات والمهام الآتية :

- رسم السياسات الاقتصادية وتطوير مقتراحات للسياسات تكون مبنية على حقائق نابعة من برنامج بحثي واستشاري مبني على آلية تعاون ما بين وزارة الاقتصاد الوطني وشركائها في القطاع الخاص والعام .
- إدارة السياسات والتحليل والإحصاء فيما يتعلق بالتجارة والصناعة والتمويل والاقتصاد الوطني .

٢ - الهيكلية :

ت تكون الإدارة العامة من الدوائر التالية :

- أ) دائرة الاقتصاد الوطني
- ب) دائرة دراسات السياسات
- ج) دائرة القطاع الخاص
- د) دائرة الإحصاء

٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص :  
بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٨) ، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية :

- تقديم التقارير المشورة للوكيل حول كل القضايا التشغيلية والقضايا الاستراتيجية المتعلقة بمهام الإدارة العامة.
- الإشراف على الإدارة الفعالة لمهام السياسات، والتحليل، والقطاع الخاص، والإحصاء، والتأكد من أنها تتم على درجة مميزة من الكفاءة.
- صياغة جدول أعمال للأبحاث المقترحة للإدارة العامة، والاتفاق على جدول الأعمال البحثية مع الوزير، والوكيل وفريق الإدارة العليا، واستكمال دول أعمال الأبحاث بفعالية وحسب المواعيد المحددة، وضمان التواصل بخصوص جدول أعمال الأبحاث بين مختلف الإدارات العامة داخل الوزارة وتسهيل ذلك.
- تقديم المشورة للوزير وفريق الإدارة العليا بخصوص التطورات المؤثرة على الاقتصاد الفلسطيني، وتقديم المشورة بشأن القضايا الاقتصادية في مجال التجارة، وأداء القطاعات الاقتصادية، والمنافسة، والتنافسية، وغيرها من القضايا المتعلقة بالأداء الاقتصادي.
- تقييم السياسات القائمة وقدرتها على توصيل الخدمات بغرض قياس أثرها وفعاليتها، وصياغة تنبؤات اقتصادية بصورة منسقة بغرض تقديم المشورة حول السياسات بشأن الاقتصاد الكلي والقطاع الخاص ، وضمان دقة البيانات التي تعكس أداء التجارة والأسعار والتكاليف والقطاع الخاص، وجودتها وتدويرها.
- تحضير مسودة ميزانية سنوية للإدارة العامة للسياسات والتحليل والإحصاء.
- تسهيل تدابير الملتقيات (المحافل) الحالية والمستقبلية لتمثيل اهتمامات القطاع الخاص وآرائه.

- ٠ تقديم المشورة للوزير ومجموعة الإدارة العليا حول تطور إطار العمل القانوني وارتباطه بأداء القطاع الخاص.
- ٠ إدارة كل النواحي المتعلقة بإدارة وتسخير المكتب بما في ذلك - على سبيل المثال - الإجراءات والتسهيلات والتجهيزات المكتبية، ومراقبة تطوير الإجراءات الموحدة المتعلقة بعمليات الإدارة العامة، وتنفيذها، ومتابعتها، وتخطيط عمل الإدارة بما في ذلك الإدارة بالأهداف، والرقابة على المسائلة، وتقديم التقارير للوكيل.
- ٠ الإشراف على عمل موظفي الإدارة وتوجيههم وتقديرهم، وإعداد وتنفيذ برامج لتنمية الموظفين بالتشاور مع دائرة الموارد البشرية، وتحديد المرشحين لمناصب الإدارة العليا، وتقديم التوصيات بشأن تعيين الطاقم الإداري والمساعد وإقالته.
- ٠ أداء أية مهام أخرى قد يحددها له الوزير و / أو الوكيل من حين لآخر.

## مادة (٢٥)

### الإدارة العامة لتسجيل الشركات والتراخيص الصناعية

- ١- تتولى الإدارة العامة لتسجيل الشركات والتراخيص الصناعية الاختصاصات والمهام الآتية :
- تسجيل الشركات والسجل التجاري والوكالات التجارية والوكلاء التجاريين ومراقبة الشركات المساهمة وإصدار أذون عمل لممثلي الشركات الأجنبية، بالإضافة إلى إصدار التراخيص الصناعية.

**٤- الهيكلية :**

ت تكون الإدارة العامة من الدوائر الآتية :

أ) دائرة تسجيل الشركات .

ب) دائرة التراخيص الصناعية .

**٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص**

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٨)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية :

- تقديم المشورة للوكيل بشأن كل القضايا التشغيلية والاستراتيجية المتعلقة بتسجيل الشركات والتراخيص الصناعية .
- ضمان الإدارة الفعالة لدائرة تسجيل الشركات ودائرة التراخيص الصناعية في الوزارة .
- متابعة عملية التسجيل في الوزارة والإشراف عليها، والتأكد من أن عملية تسجيل الشركات والوكالات التجارية تتم بوجب القوانين والتشريعات السارية في فلسطين .
- الإشراف على عملية الموافقة على كل أنواع تراخيص المنشآت الصناعية، وتصديقها بما يتوافق مع القواعد والتشريعات لدى السلطة الفلسطينية والوزارة بما في ذلك التراخيص والتفتيش على المنشآت الصناعية وجمع البيانات، والموافقة على كل عمليات التسجيل والترخيص التي تقع ضمن تخصص الإدارة العامة للتسجيل والترخيص ، والتوقيع عليها .
- مساعدة الوكيل في عملية التخطيط الاستراتيجي التنظيمي ، وتقديم التقارير حول التقدم بإتجاه أهداف الخطة، وضمان تكامل التخطيط التنفيذي للإدارة

العامة مع غيرها من الإدارات العامة في الوزارة، والإشراف على تطور خطط الإدارة العامة الاستراتيجية والتشغيلية ( التنفيذية ) ومراقبة تنفيذ تلك الخطط .

- تحضير مسودة الميزانية السنوية للإدارة العامة لتسجيل الشركات والترخيص الصناعية .
- تسهيل التواصل بين كل الإدارات العامة في الوزارة .
- إدارة كل النواحي الخاصة بإدارة المكتب وتسهيل العمل فيه والإجراءات وتحهيزات ومعدات المكتب ومراقبة تطور الإجراءات الموحدة الخاصة بعمليات الإدارة العامة، وتنفيذها، ومتابعتها وتحطيط عمل الإدارة، وتقديم التقارير للوكيل .
- الإشراف على عمل طاقم الموظفين في الإدارة العامة، وتوجيههم وتقديرهم، وتحديد المرشحين للمناصب الإدارية العليا، وتقديم التوصيات بشأن تعيين الطاقم الإداري المساعد وإقالته .
- تأدية أية مهام أخرى يحددها له الوزير و / أو الوكيل من حين لآخر .

## مادة (٢٦)

### الإدارة العامة لحقوق الملكية الفكرية

- ١- تتولى الإدارة العامة لحقوق الملكية الفكرية المهام والاختصاصات الآتية :
  - تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية .
  - حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية وحق المؤلف والحقوق المجاورة .
  - تنسيق الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والاتصال بهذه المنظمات، وتقديم

المشورة للهيئات الحكومية فيما يخص الالتزامات الدولية في مجال الملكية الفكرية.

## ٢- الهيكلية :

ت تكون الإدارة العامة من الدوائر الآتية :

أ) دائرة تسجيل الملكية الصناعية.

ب) دائرة حماية حقوق الملكية الفكرية.

ج) دائرة التشريع والشؤون الدولية وال العامة.

٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٨)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية :

- ٠ تقديم المشورة لوكيل الوزارة حول كل القضايا التنفيذية والاستراتيجية المتعلقة بتسجيل الملكية الصناعية، وتنفيذ الملكية الفكرية والقضايا التشريعية والدولية وال العامة في مجال الملكية الفكرية.

- ٠ الإشراف على مسجل الملكية الصناعية؛ لضمان قانونية عملية تسجيل الملكية الفكرية ، ومتابعة سجل موحد عام للملكية الفكرية ، والتطبيق الملائم لإجراءات الترخيص المفروضة، واصدار نشرة متخصصة لنشر الطلبات المقدمة لتسجيل الملكية الصناعية.

- ٠ الإشراف على دائرة الحماية في الإدارة العامة لضمان الممارسة الفورية والفعالة لإجراءات التنفيذ لحماية حقوق الملكية الفكرية في المناطق ، وعلى المعابر، من خلال التنسيق والتعاون مع دائرة الجمارك، والشرطة، والنائب العام، والمؤسسات الحكومية المعنية.

- ٠ الإشراف على دائرة الشؤون التشريعية والدولية وال العامة؛ لضمان تقديم مشورة

- متخصصة وأنية من نوعية جيدة لمجلس الوزراء حول اللوائح التنفيذية ذات العلاقة، وللهيئات الحكومية الأخرى، حول الالتزامات الوطنية والدولية في مجال الملكية الفكرية، وقيادة نشاط الانضمام للمعاهدات والإخطارات، والتواصل مع المؤسسات الدولية والحكومات الأجنبية حول قضايا الملكية الفكرية، وإدارة العلاقات الخارجية مع المجموعات المتأثرة والمعنية ومع الجمهور بشكل عام.
- المصادقة على شهادات التسجيل، وغير ذلك من الوثائق ذات المستوى العالمي التي تصدرها الإدارة العامة، وتوقيعها.
- الإشراف على تطور الإجراءات الموحدة الخاصة بأعمال الإدارة العامة، وتنفيذها، ومتابعتها.
- تحديد احتياجات الإدارة العامة من الموظفين، وتعيينهم، ومراجعة ترقيتهم، وإنهاء خدماتهم حسب الحاجة.
- تحديد احتياجات التدريب لدى الموظفين في الإدارة العامة، والتعاقد على خدمات التدريب الالزمة من خلال دائرة التدريب في الوزارة.
- ضمان تنفيذ كل النشاطات المتعلقة بهذه الإدارة العامة، بطريقة تنسجم مع القوانين والتشريعات النافذة.
- تأدية أية مهام أخرى يطلبها منه الوكيل من حين لآخر.

### مادة (٢٧)

#### **الإدارة العامة للمكاتب الفرعية**

- ١- تتولى الإدارة العامة للمكاتب الفرعية الاختصاصات والمهام الآتية:
- الإشراف على المكاتب الإقليمية في مختلف المحافظات.

· ضمان قيام الوزارة بتقديم خدمات شاملة في مراكز النشاطات الاقتصادية الرئيسية في فلسطين، على أساس نموذجي حديث مبني على العمليات غير المركزية وتشمل الخدمات المقدمة: تسجيل الشركات وإصدار الرخص الصناعية، وجمع المعلومات الاقتصادية، وتسهيل التجارة، وحماية المستهلك، وحماية حقوق الملكية الفكرية، والترخيص، وشهادات المنشأ، وإعادة التصدير، ومراقبة الشركات المساهمة، والاتصال مع القطاع الخاص.

## ٢- الهيكيلية

ت تكون هذه الإدارة العامة من الدوائر الآتية:

أ) إدارة المكاتب الفرعية في المحافظات الشمالية.

ب) إدارة المكاتب الفرعية في المحافظات الجنوبية.

## ٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٨)، يقوم المدير العام بـالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

· تقديم المشورة للوكيل بخصوص القضايا الإستراتيجية المتعلقة بمهام العمل في المكاتب الفرعية في المحافظات الشمالية والمحافظات الجنوبية وتسويتها.

· التأكد من فعالية سير العمل في المكاتب الفرعية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتقديم التوجيهات والإرشادات العامة فيما يتعلق بكل الشؤون التشغيلية (التنفيذية) في المكاتب الفرعية، والتتأكد من أن كل المكاتب التي تقدم تقاريرها له تعمل على مستوى مميز من الكفاءة، وتسهيل التواصل بين المكاتب والإدارات المعنية في الوزارة.

- متابعة الخدمات والمهام المتعلقة بتسهيل التجارة ورصدها، وحماية المستهلك، ووحدات الإرشاد الصناعي وحقوق الملكية الفكرية، وضمان التنفيذ الصحيح لخطط الوزارة وسياساتها ولوائحها في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- متابعة الخدمات والمهام المتعلقة بتسجيل الشركات والتراخيص الصناعية ورصدها، وضمان التنفيذ السليم لخطط الوزارة وسياساتها ولوائحها في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- تنسيق النشاطات والمهام الخاصة بالإدارات العامة لتقنولوجيا المعلومات وتسهييلها، والسياسات والتحليل والإحصاء، والموارد البشرية، والمالية، والإدارة في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- تحضير مسودة الميزانية السنوية للإدارة العامة للمكاتب الفرعية.
- الإشراف على تطوير الإجراءات الموحدة الخاصة بأعمال الإدارة العامة وتنفيذها ومتابعتها، وتحطيم العمل في الإدارة، بما في ذلك الإدارة بالأهداف ، والرقابة على المسائلة، وتقديم التقارير للوكيل.
- تسهيل التواصل بين كل الإدارات العامة داخل الوزارة.
- الإشراف على عمل طاقم الموظفين في الإدارة العامة، وتوجيههم، وتقديرهم، وتحديد المرشحين للمناصب الإدارية العليا، وتقديم التوصيات بشأن تعيين الطاقم الإداري والمساعد وإقالته.
- تأدية أية مهام أخرى يحددها له الوزير و / أو الوكيل من حين لآخر .

#### مادة (٢٨)

#### **الإدارة العامة للصناعة والتجارة وخدمات المستهلك**

١- تتولى الإدارة العامة للصناعة والتجارة وخدمات المستهلك الاختصاصات والمهام الآتية :

- ٠ تقديم الخدمات المباشرة للقطاع الخاص.
- ٠ تسهيل التنمية الصناعية من خلال إدخال تعديلات على النظم والقوانين المتعلقة بالصناعة.
- ٠ تقديم استشارات حول السياسات الاقتصادية وتنسيق البرامج الداعمة للقطاع الصناعي، بالإضافة إلى تقديم خدمات الرقابة والتفتيش الفني التي تساعد على إصدار تراخيص صناعية.
- ٠ متابعة إجراءات الاستيراد والتصدير على المعابر، وإصدار رخص إعادة تصدير واستيراد، وتصديق شهادات المنشأ.
- ٠ حماية المستهلك ، والرقابة والتفتيش على المواد الاستهلاكية، ومراقبة الأسعار، وفحص وتفتيش العينات الغذائية والكيماوية.

#### ٢- الهيكليّة :

ت تكون هذه الإداره العامه من الدوائر الآتية:

أ) التنمية الصناعية

ب) تسهيل التجارة

ج) خدمات المستهلك

#### ٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٨)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

- ٠ تقديم التقارير المشورة للوكيل حول كل القضايا التنفيذية والاستراتيجية المتعلقة بالصناعة، والتسهيلات التجارية، وخدمات المستهلك.
- ٠ ضمان فعالية إدارة التنمية الصناعية، والتسهيلات التجارية، وحماية

- المستهلك في الوزارة .
- الإشراف على عملية التجارة الداخلية والخارجية في فلسطين ، والرقابة عليها ، ومراقبة الواردات فيما يتعلق بالعلامات التجارية ، وصلاحية وإمكانية استخدام بموجب القوانين واللوائح والاتفاقيات الفلسطينية ، ومتابعة العلاقات التجارية مع إسرائيل ، وتسهيل حركة البضائع على نقاط العبور الحدودية ؛ لضمان تنفيذ سياسات وتشريعات وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية ، والتنسيق مع وزارة المالية بشأن القضايا المتعلقة بالتعرفة الجمركية ، ولوائح الجمارك .
- المساهمة في التنسيق مع المانحين والقطاع الخاص لتشجيع تطوير خطط استراتيجية لقطاع الصناعة ، والإشراف على تنفيذ برامج التنمية الصناعية التي ينفذها المانحون وغيرهم ؛ لرفع مستوى القطاع الصناعي وتحسين أدائه .
- القيام بدور إشرافي على سلسلة عمليات التموين الغذائي ، بما في ذلك : الإنتاج ، والشحن ، والتوزيع ، والتخزين ، ومبيعات التجزئة ؛ وذلك لضمان حماية المستهلكين بموجب القوانين واللوائح التنظيمية ، وكذلك الإشراف والرقابة على أسعار الأغذية في السوق ؛ لضمان الاستقرار ، والرقابة على كمية التموين الغذائي في السوق ؛ لضمان توافرها وكفايتها ، والإشراف على عمل مختبرات الأغذية وتجهيزات الفحص في الوزارة واتخاذ الإجراء القانوني ضد من ينتهك النظم أو القوانين الفلسطينية ذات العلاقة .
- تحضير مسودة الميزانية السنوية للإدارة العامة للصناعة والتجارة وخدمات المستهلك .

- الإشراف على تطوير الإجراءات الموحدة الخاصة بأعمال الإدارة العامة، وتنفيذها ومتابعتها، وتحطيط العمل في الإدارة بما في ذلك الإدارة بالأهداف، والرقابة على المسائلة وتقديم التقارير للوكيل.
- تسهيل التواصل بين كل الإدارات العامة في الوزارة.
- الإشراف على عمل طاقم الموظفين في الإدارة العامة وتوجيههم وتقديرهم، وتحديد المرشحين للمناصب الإدارية العليا، وتقديم التوصيات بشأن تعيين الطاقم الإداري والمساعد وإقالته.
- تأدية أية مهام أخرى يحددها له الوزير و / أو الوكيل من حين لآخر.

### مادة (٢٩)

الإدارة العامة لتقنولوجيا المعلومات وإدارة نظم المعلومات وخدمات الإنترنت

١- تتولى الإدارة العامة لتقنولوجيا المعلومات وخدمات الانترنت الاختصاصات والمهام الآتية:

- تقديم التجهيزات الملائمة وال المتعلقة : بشبكات الكمبيوتر، والأجهزة الالكترونية، ونظم التشغيل وقواعد البيانات والبرمجة، وخدمات الانترنت.
- تدريب وتأهيل موظفي الوزارة على استخدام تكنولوجيا المعلومات.
- القيام بكافة أعمال الصيانة للأجهزة والبرامج ونظم المعلومات.

٢- الهيكليّة:

تتكون هذه الإدارة العامة من الدوائر الآتية:

- أ) إدارة أجهزة برمج الحاسوب.
- ب) نظم إدارة المعلومات.

- ج) إدارة موقع الشبكة الالكترونية وخدمات الحكومة الالكترونية .
- ٣- مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص :
- بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٨)، باستثناء المهام الواردة في البند (ج) من نفس المادة، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية :
- اختيار كل أجهزة الحاسوب ، والبرامج التطبيقية وتركيبها وضمان تشغيلها؛ بغرض تلبية احتياجات الوزارة فيما يتعلق بجمع البيانات وتحليلها ، كما يقدم المشورة حول نظم الأجهزة والبرامج المناسبة الازمة لضمان عمل كل الأجهزة وفق المواصفات الازمة وبصورة تلبي احتياجات الوزارة.
  - إدارة وتشغيل تطبيقات تكنولوجيا المعلومات ، ونظم إدارة المعلومات ، والاتصال بشبكة الانترنت ، وتطبيق المعلومات الازمة لتشغيل: النظم ، والبرمجة ، ومتطلبات التشغيل ، وغير ذلك من المعلومات ذات العلاقة ؛ للتأكد من تلبية احتياجات الوزارة في مجال تكنولوجيا المعلومات ، ونظم إدارة المعلومات والاتصال بشبكة الانترنت.
  - تطوير نظم مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الوزارة ، ونظم قواعد بيانات مصممة ، والعمل على وضع الخطط لخوبية سجلات الوزارة.
  - التأكد من توفير التدريب اللازم لطاقم العمل في الوزارة؛ وذلك لاستخدام الأجهزة في إداراتها العامة ، وتصميم برامج تدريب ، أو تقديم التوصيات بشأن التعاقد مع مدربين من خارج الوزارة لتقديم هذه البرامج .
  - إعداد مسودة ميزانية الإدارة العامة حسب الجداول والنماذج المطلوبة .
  - إعداد التقارير الإدارية حسب: النماذج المطلوبة ، والأوقات ، والجدوال ،

- والمواصفات التي يحددها الوكيل.
- تصميم موقع الوزارة الإلكتروني على الشبكة، وتطويرها، وإدارتها، وتحديثها.
- تسهيل التواصل بين كل الإدارات العامة في الوزارة.
- متابعة كل النواحي المتعلقة بإدارة المكتب، بما في ذلك الاجراءات، والتسهيلات، والتجهيزات المكتبية، والإشراف على تطوير إجراءات موحدة بخصوص سير العمل في الإدارة العامة بشكل عام، وتنفيذها ومتابعتها، وتخطيط العمل في الإدارة العامة.
- الإشراف على العاملين في الإدارة العامة، وتوجيههم، وتقدير أدائهم، وتحديد المرشحين منهم لمناصب الإدارة العليا، وتقديم التوصيات بشأن تعيين الموظفين الإداريين والمساعدين في الإدارة العامة، وعزلهم.
- تأدية أية مهام أخرى يطلبها منه الوزير و/أو الوكيل من حين آخر.

### مادة (٣٠)

#### الإدارة العامة للعلاقات الدولية

١. تتولى الإدارة العامة للعلاقات الدولية الاختصاصات والمهام الآتية :
  - أ) التطوير الفعال للعلاقات الاقتصادية مع الشركاء المعنيين، والتفاوض في الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف والثنائية.
  - ب) إدارة عملية الحصول على منح ومساعدات دولية خاصة بالوزارة والقطاع الخاص، وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية.
  - ج) رسم السياسات المتعلقة بالتجارة الدولية وال العلاقات الاقتصادية مع المانحين،

وتنسيق السياسات بشأن التجارة الدولية والسياسة الاقتصادية .  
د) تطوير وربط العلاقات مع المنظمات الدولية كمنظمة التجارة العالمية، ومنظمة حقوق الملكية الفكرية الدولية .

## ٢. الهيكلية :

ت تكون هذه الإدارة العامة من الدوائر الآتية :

أ) العلاقات التجارية المتعددة الأطراف .

ب) العلاقات التجارية الثنائية .

٣. مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص :  
بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٨)، يقوم المدير العام  
بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية :

٠ تقديم التقارير المشورة للوكيل بشأن كل القضايا التنفيذية والاستراتيجية  
المتعلقة بمهام إدارته .

٠ الإشراف على فعالية الإدارة وتقديم التوجيهات والإرشادات العامة بخصوص  
العلاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية، والتأكد من تأديتها على  
مستوى مميز من الكفاءة .

٠ صياغة السياسة المتعلقة بالتجارة الدولية وال العلاقات الاقتصادية مع المانحين،  
وتنسيق السياسة بشأن التجارة الدولية والسياسة الاقتصادية، وعلاقات  
المانحين مع وكيل الوزارة وفريق الإدارة العليا التابع له .

٠ متابعة وكتابة تقارير حول الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف،  
والإقليمية، والثنائية، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية، ومنظمة حقوق  
الملكية الفكرية الدولية، والتفاوض في الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف

والثنائية.

- التنسيق مع الوزارات المعنية حول المشاريع المولدة من قبل المانحين، ومراقبة وكتابة التقارير حول شروط المانحين لتنفيذ المشاريع والبرامج.
- تقديم المشورة للوزير ومجموعة الإدارة العليا حول آثار القوانين الدولية وعلاقتها بأداء القطاع الخاص الفلسطيني.
- ضمان التواصل الفعال بين الإدارة العامة للعلاقات الدولية وغيرها من الإدارات العامة في الوزارة بخصوص كل القضايا المتعلقة بالعلاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية.
- تحضير مسودة الميزانية السنوية الخاصة بالإدارة العامة للعلاقات الدولية.
- إدارة كل النواحي الخاصة بإدارة المكتب وتسييره، بما في ذلك على سبيل المثال: الإجراءات والتسهيلات والتجهيزات المكتبية، والإشراف على تطور الإجراءات الموحدة المتعلقة بعمليات الإدارة العامة، وتحطيم عمل الإدارة.
- الإشراف على عمل موظفي الإدارة، وتوجيههم، وتقدير عملهم، وإعداد برنامج تنمية الموظفين - بالتشاور مع دائرة الموارد البشرية - وتنفيذه، وتحديد المرشحين للمواعق الإدارية العليا؛ وتقديم التوصيات بشأن تعيين الطاقم الإداري المساعد، وإقالته.
- تأدية أية مهام أخرى يطلبها منه الوزير و / أو الوكيل من حين آخر.

### مادة (٣١)

يصدر الوزير اللوائح الداخلية المنظمة لعمل كل من الإدارات العامة في الوزارة بما في ذلك استحداث الأقسام والشعب تحقيقاً لأهداف الوزارة.

**مادة (٣٢)**

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣٣)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٥ / ٣ / ٢٠٠٤ ميلادية  
الموافق ٢٤ / محرم / ١٤٢٥ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٥م  
بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة  
بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م ،  
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة ب التعامل مع المؤسسات الحكومية غير  
الوزارية رقم (٣) المؤرخ في ٣١ / ٥ / ٢٠٠٥م ،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٩ / ٦ / ١٧) المنعقدة  
في مدينة رام الله بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٠٥م ،

قرر ما يلي :

**مادة (١)**

المصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة ب التعامل مع المؤسسات الحكومية  
غير الوزارية الآتية :

١- الإيعاز إلى ديوان الموظفين العام لخاتمة كل من : الجمعية الفلسطينية لحماية  
المستهلك ، المركز الوطني للتأهيل المجتمعي ، جمعية تأهيل وتطوير البيت  
الفلسطيني ، هيئة تنشيط السياحة ، وجمعية الخريجات الجامعيات - بشأن  
الموظفين العاملين في تلك المؤسسات ، لغايات تكين ديوان الموظفين العام  
تسكين من يرغب من الموظفين العاملين فيها على كادر الوزارات والمؤسسات  
الحكومية ، أما من لا يرغب بذلك فيتم تسوية وضعه الوظيفي وإنهاء خدماته

وفقاً للقانون.

- ٣ - تكليف وزارة المالية وديوان الموظفين العام تحويل الموظفين الحكوميين العاملين في مؤسسة البحر إلى ديوان الموظفين العام ، ومن ثم إلخاق الموظفين الراغبين بالوزارات المعنية.
- ٤ - تحديد إطار زمني لتسوية وضع الموظفين المطلوب نقلهم إلى وزارة أو مؤسسة حكومية أخرى خلال فترة ثلاثة شهور من تاريخ صدور القرار.
- ٥ - تحويل موارنة أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا التي صدرت توصية بإلحاقها إلى وزارة التربية والتعليم العالي ، على أن يتم ذلك عبر مخاطبة وزارة المالية أو مكتب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ٦ - في حال ضم أو إلحاق أي مؤسسة حكومية غير وزارية ، يرفق تفسير معنى ذلك في القرار الصادر بشأنها بناءً على ما ورد في المذكرة التوضيحية التي يتضمنها تقرير هذه اللجنة.

#### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٤ / ٦ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٧ جماد أول ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إتمام بناء مسجد الرباط للتشريفات الرئاسية في مدينة بيت لحم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م ،  
وعلى ما عرضه أمين عام مجلس الوزراء ،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩ / ١٧ / ٧) في جلسته المنعقدة في  
مدينة رام الله بتاريخ ١٤ / ٦ / ٢٠٠٥م ،

قرر ما يلي :

### مادة (١)

صرف مبلغ (٥٥,٠٠٠) خمسة وخمسين ألف دولار أمريكي لإتمام بناء  
مسجد الرباط للتشريفات الرئاسية في مدينة بيت لحم وتتكلف وزارة الأوقاف  
والشؤون الدينية بمتابعة بنائه .

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٤ / ٦ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٧ جماد أول ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٥م  
بشأن حقوق العاملين على بند البطالة الدائمة في المؤسسات الحكومية**

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م،  
وعلى ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩ / ٦ / ١٨) في جلسته المنعقدة  
بمدينة نابلس بتاريخ (٦ / ٢٢ / ٢٠٠٥م)،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

التأكيد على تطبيق قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ على العاملين على بند  
البطالة الدائمة في المؤسسات الحكومية.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٢٢ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموقـق: ١٥ / جـمـادـأـوـلـ سـنـةـ ١٤٢٦ هـجـرـيـةـ

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٥ م يادارة وتطوير منطقة بيت حانون الصناعية "إيرز"

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م ،  
وعلى قانون المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ م  
وتعديلاته ،  
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بالانسحاب من قطاع غزة وشمال الضفة  
الغربية بتاريخ ١٨ / ٧ / ٢٠٠٥ م ،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩ / ٢٢ / ٧) في جلسته المنعقدة في  
مدينة غزة بتاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠٠٥ م ،

قرر ما يلي :

### مادة (١)

إدارة وتطوير منطقة بيت حانون الصناعية في قطاع غزة غداة انسحاب الجانب  
الإسرائيلي منها وفق المبادئ الآتية :  
 ١- تخصيص منطقة بيت حانون "إيرز" كمنطقة صناعية مؤهلة .  
 ٢- تفويض مجلس إدارة الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الحرة الصناعية  
باختيار مطور ومشغل للمنطقة .  
 ٣- تفويض مجلس إدارة الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة  
بإدارة منطقة بيت حانون الصناعية ، وتفويضها بفتح عقود مؤقتة للمشاريع  
العاملة فيها بما يكفل استمرار عمل هذه المشاريع بعد تصويب أوضاعها .

المنصوص عليه في المادة (١٧) من القانون وضمن المدة القانونية وفقاً لأحكام تلك الفقرة.

- اليوم الأخير من الشهر الرابع لانتهاء السنة المالية للفئات الملزمة بتقديم كشف التقدير الذاتي في حال تقديمه خلال المدة القانونية.
- خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ إشعار قرار التقدير للفئات غير الملزمة والمغفاة من تقديم كشف التقدير الذاتي.

### مادة (٣)

- ١- يترتب على المكلف أن يدفع الضريبة المعلنة في كشف التقدير الذاتي ، وأن يرفق بكتشه ايصال دفعها ، وذلك في موعد لا يتأخر عن اليوم الأخير من الشهر الرابع التالي لنهاية سنته المالية.
- ٢- إذا لم يتم الالتزام بما ورد أعلاه يترتب عليه دفع غرامة بواقع ٣٪ شهرياً من الضريبة المعلنة في كشفه غير المدفوعة وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم الكشف ، وعند الدفع يتم دفع المبلغ بالإضافة إلى الغرامة معاً .

### مادة (٤)

- ١- يترتب على كل مكلف من الفئات الملزمة بتقديم كشف التقدير الذاتي عن أي سنة أن يقدم كشفاً في الموعد المحدد لذلك قانوناً ، وفي حال عدم تقديمه؛ يتوجب عليه أن يدفع على حساب الضريبة المستحقة عن تلك السنة الآتي : أ ) ١٠٠٪ من مقدار آخر ضريبة اكتسبت صفة القطعية خلال المدة التي تنتهي في اليوم الأخير لنهاية الشهر الرابع التالي لنهاية السنة المالية المعنية .

ب) ١٠٠٪ من الضريبة المقدرة من قبل مأمور التقدير عن تلك السنة في حال عدم وجود آخر ضريبة مقدرة سابقاً.

ج) المبلغ الغير مختلف عليه في حال الاعتراض على تقدير مأمور التقدير.  
٢- في حال عدم الالتزام بأحكام الفقرة "١" السابقة يترب على المكلف غرامة بواقع ٣٪ شهرياً على المبلغ الغير مدفوع، ويشرط ألا يزيد هذا المبلغ عن مقدار الضريبة بشكل نهائي عن كل سنة بعد اجراء التقاضي القانوني.

### مادة (٥)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٦ / ٠٧ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق : ٢٠ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٥م  
بلائعة مساك الحسابات طبقاً لقانون  
ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ ، لاسيما المادتين (٤٨، ٢٢) منه ،

وعلى ما عرضه وزير المالية ،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥ / ٢٣) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥م ،

أصدرنا ما يلي :

**مادة (١)**

على الأشخاص من الفئات الآتية الاحتفاظ بـ دفاتر وسجلات ومستندات مالية منظمة حسب الأصول والقوانين المرعية ولددة سبع سنوات في مكان إدارة العمل :

- ١- الشركات المساهمة العامة والخاصة المؤسسة في فلسطين أو خارجها وتعاطي الأعمال والأنشطة الخاضعة للضريبة ، أو لها دائرة أو محل إعمال أو مراقبة فيها .
- ٢- الشركاء في الشركات المساهمة الفردية أو الشراكات الموقعة عليها من قبل مأمور التقدير بموجب المستندات المقدمة لدائرة ضريبة الدخل والتعليمات الصادرة لهذا الغرض .

- ٣- الشركات والمؤسسات التي تتمتع، أو كانت تتمتع، بالإعفاء بموجب التشريعات الاستثمارية السارية المفعول، أو بموجب قانون خاص أو اتفاقية دولية.
- ٤- التجار الأفراد مهما بلغت حجم صفقاته ومبانياته وطبيعة عمله.
- ٥- الفئات غير الواردة في البنود السابقة والملزمة بتقديم كشف الدخل السنوي استناداً إلى هذا القانون وهم :
- أ) أصحاب المهن الحرة والخدمات على اختلاف أنواعهم.
  - ب) المعهدون والمقاولون.
  - ج) الجامعات والمعاهد وكليات المجتمع.
  - د) مستودعات الأدوية والمشافي.
  - هـ) الوكلاء والوسطاء التجاريين.

## مادة (٢)

تكون الدفاتر والسجلات المستندات الموجب مسکها مما يلي :

١. الدفاتر :

  - أ) دفتر اليومية
  - ب) دفتر صور الرسائل.
  - ج) دفتر الجرد والميزانية.
  - د) الدفاتر المساعدة بما فيها الدزم الدائنة والمدينة وأية دفاتر يتطلبها النظام

المالي

## ٢. السجلات المحاسبية :

- أ) سجل المقبوضات والمدفوعات (دفتر الصندوق).
- ب) سجل البنك (دفتر البنك).
- ج) سجل المشتريات.
- د) سجل المبيعات.
- هـ) سجل الموجودات.
- و) سجل حركة المخزون.
- ز) سجل المساهمين أو الأعضاء.

## ٣. المستندات :

- أ) سند قبض
- ب) سند صرف
- ج) فواتير مبيعات أصلية
- د) شهادات إرسال.
- هـ) إشعارات مدينة / دائنة.
- و) شريط الصندوق.
- ز) الطلبيات
- ح) سندات القيد

## مادة (٣)

١- على الأشخاص من الفئات الآتية أن يقوموا على الأقل بمسك دفتر يومية ودفتر ذمم، وتقديم حساب الإيرادات والمصروفات على أن تكون الحسابات

معززة بالمستندات الشبوتية وكشف بالذمم المستحقة وكشف آخر بالموجودات الثابتة وقيم الاستهلاك وفق النموذج المقرر في نظام الاستهلاك :

- أ) الأطباء.
- ب) المهندسون.
- ج) الحامون.
- د) مدققو الحسابات.
- هـ) رياض الأطفال ودور الحضانة.
- و) مالكي العقارات.
- ز) وكافة المهن المصنفة كخدمات.

٢- يحق للفئات الواردة في الفقرة السابقة تعليق الإيرادات غير المقبوسة الظاهرة في دفتر الذمم، والمحاسبة عنها في سنة قبضها، ويسقط حقهم بالتتمتع بهذا الحكم إذا لم يمسكوا دفتر اليومية أو دفتر الذمم.

#### مادة (٤)

١- على كل شخص له مصدر دخل أو أكثر خاضع للضريبة من غير الوظيفة أو الاستخدام أن يحتفظ بفوائير لمبيعاته من البضائع والخدمات، وفوائير المشتريات والنفقات وأن يقدم هذه الفوائر حين الطلب لغايات الفحص والتدعيق لغايات قانون ضريبة الدخل والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢- يجب أن تنص القوانين المشار إليها في الفقرة (١) على المعلومات الأساسية الرقم المتسلىل، اسم وعنوان الجهة التي أصدرتها، واسم الجهة التي صدرت إليها، مكان تحريرها ونوع الخدمة أو البضاعة وكميتها، وقيمة الوحدة وقيمة الفاتورة كاملة، والتاريخ والتوقيع.

**مادة (٥)**

١. يتعين الاحتفاظ بكافة السجلات الحاسبية بما فيها المستندات والسجلات المساعدة والدفاتر والفواتير ولا يجوز إتلافها أو إعدامها بدون موافقة المدير الخطيء بعد تقديم طلب رسمي للدائرة المسجل فيها المكلف، موضحاً فيه السجلات والحسابات المراد إتلافها شريطة ألا تقل مدة الاحتفاظ بها عن سبع سنوات من انتهاء السنة الضريبية.
٢. يجوز للمدير أو من يفوضه خطياً القيام بالكشف الحسي على أعمال المكلف أينما وجدت، وفحص الحسابات العائدة له والبضائع المخزونة.
٣. تجرد وتقوم الأموال باختلاف الأعمال على أساس الكلفة الإنتاجية.

**مادة (٦)**

- في حال قيام المكلف بإدارة نظام محاسبي الكتروني يتلزم بما يلي:
- ١- يجب أن يستجيب النظام الإلكتروني إلى متطلبات تعليمات مسک الدفاتر الحاسبية القانونية.
  - ٢- يجب أن يكون النظام الإلكتروني مرخص من الجهات الحكومية المختصة.
  - ٣- يجب أن يتمتع النظام بالطباقة التلقائية للمستخرجات بما في ذلك كل التسجيلات للمجموعات الثابتة أو جزء منها، وذلك حسب نظام تسجيلها مع ضرورة وجود رقم متسلسل لكل مستند.
  - ٤- يجب أن يبين النظام اسم المكلف والفترة التي يتعلق بها المستخرج وتاريخ إنتاج المستخرج وعلامة انتهاء أو كلمة انتهاء على كل صفحة.
  - ٥- يجب أن يتم ذكر كلمة أصل على كل نسخة يتم استخراجها من الجهاز.

- ٦- يجب أن يكون النظام مزود بجهاز وقائي لانقطاع التيار الكهربائي UPS وكذلك برنامج Antivirus .
- ٧- يجب على كل شخص مكلف أو محاسب أن يسجل نظامه الحاسبي لدى وزارة المالية ويدرك فيه كافة التفاصيل الدقيقة المتعلقة بالنظام.

### مادة (٧)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٠٧ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٠ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٥م  
بـلائحة مكافآت موظفي ضريبة الدخل  
طبقاً لقانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م**

مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م لاسيما المادة (٨٤) منه،  
وعلى ما عرضه وزير المالية،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥/٢٣) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥م،  
أصدرنا ما يلي:

**مادة (١)**

ينح موظفو دائرة ضريبة الدخل المتميزون في أداء أعمالهم وبناءً على توصية المدير العام مكافأة مالية وفق الشروط والضوابط الآتية:

- ١ - بذل جهد غير عادي خلال عمليات مراجعة ملفات المكلفين وفحص القرارات الضريبية للمكلفين وحساباتهم ومتابعتها، والذي يؤدي إلى اكتشاف أو توفير مبالغ للخزينة العامة وثبت استحقاق هذه المبالغ بشكل نهائي.
- ٢ - اكتشاف ديون ضريبية كانت مشطوبة أو مجهرة أو مفقودة أو غير معروفة من قبل، وتحصيل تلك المبالغ المكتشفة وتوريدها لخزينة الدولة بشكل نهائي.

### مادة (٢)

يجب ألا تتجاوز المكافأة التشجيعية راتب ثلاثة أشهر في السنة للموظف، ويتنااسب حجم المكافأة مع حجم الجهد المبذول والبالغ الحقيقة.

### مادة (٣)

يتم تخصيص مبلغ لا يزيد على ( \$ ٢٠٠٠ ) ألفي دولار أمريكي مكافأة تشجيعية وذلك لأداء متميز لمن يقدم أعمالاً أو بحوثاً أو ترجمة تساعده في رفع كفاءة الموظفين أو ترشيد النفقات.

### مادة (٤)

لا يتم صرف مكافأة لكل من ارتكب مخالفة طبقاً للمادة (٦٧) من قانون الخدمة المدنية.

### مادة (٥)

يشكل وزير المالية لجنة خاصة مهمتها : النظر في الحالات التي تحال إليها، وتقيم الجهد المبذول في كل حالة؛ لتحديد قيمة المكافأة.

### مادة (٦)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٠ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٥  
بلائحة أصول المحاكمات الضريبية في استئناف ونقض قضايا  
ضريبة الدخل طبقاً لقانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ م**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ م لاسيما المادة (٨٤) منه،

وعلى ما عرضه وزير المالية،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥ / ٢٣) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ م،

أصدرنا ما يلي:

**مادة (١)**

يقدم المستأنف لائحة الاستئناف إلى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل. وإذا تعذر عليه ذلك، فيقدمها بواسطة رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس محكمة البداية النظامية التي يقيم المستأنف في منطقة اختصاص أي منهما، وتدفع رسوم الاستئناف في الحالتين الأخيرتين إلى صندوق المحكمة التي قدمت اللائحة بواسطة رئيسها.

**مادة (٢)**

١- على المستأنف أن يدفع رسمًا مستقلًا عن كل سنة مستأنفة بنسبة (١٪) من الفرق بين الضريبة المقدرة عليه والمقدار الذي يسلم به من تلك الضريبة، على ألا يزيد على (\$١٠٠) مائة دولار أمريكي عن كل سنة مستأنفة، ويدفع نصف الرسم عند تحديد الاستئناف الذي اسقط.

- ٢- يجوز لمحكمة استئناف قضایا ضریبہ الدخل أن تقرر الموافقة على تقديم الاستئناف بدون دفع الرسم المقرر، بناء على طلب خطی يقدمه المستأنف خلال المدة القانونية لتقديم الاستئناف إذا اقتنعت بأن لدى المستأنف أسباباً تبرر تأجيل دفع رسم الاستئناف أو أي جزء منه، على أن تناح للمستأنف عليه فرصة الرد على الأسباب الواردة في الطلب بعد تبليغه نسخة عنه.
- ٣- إذا قام المكلف باستئناف القرار الصادر من قبل وزير المالية أو الموظف المفوض من قبله خطياً وكانت المحكمة تنظر في الاستئناف المقدم من قبله على قرار مأمور التقدير ولنفس السنة، فإنه يتبع على المحكمة:
- أ) تكليف المستأنف بدفع الفرق بين الرسم المترتب على هذا الاستئناف والرسم الذي دفعه عن الاستئناف المقدم ضد مأمور التقدير.
  - ب) إسقاط الاستئناف المقدم ضد مأمور التقدير والنظر في الاستئناف من جديد.
  - ج) إذا أصبح المستأنف (الذي قبل استئنافه بدون دفع الرسم المقرر) قادرًا على دفعه وأثبتت المستأنف عليه ذلك خلال أي دور من أدوار المحاكمة، تأمر المحكمة بتوقف إجراءاتها وتطلب من المستأنف تأدیة ذلك الرسم خلال مدة تحددها تحت طائلة رد الاستئناف. إذا رد الاستئناف لأي سبب من الأسباب أو اسقط، يصبح الرسم غير المدفوع ديناً محکوماً به للخزينة على المستأنف ويحصل منه من قبل دائرة الإجراء.

### مادة (٣)

- ١- تتضمن لائحة الاستئناف ما يلي :
- أ) اسم المستأنف وصفته ووكيله وعنوانه.

ب) المستأنف عليه بصفته وعنوانه.

ج) السنة الضريبية التي يقدم الاستئناف بشأنها.

د) تاريخ تبليغه إشعار التقدير أو إشعار إعادة النظر في التقدير.

هـ) ضريبة الدخل المقدرة عليه بوجوب القرار المستأنف والملبغ الذي يسلم به، على أن يرفق باللائحة ما يثبت دفعه للملبغ.

و) أسباب الاستئناف بإيجاز في فقرات مستقلة ومرقمة.

ز) ما يطلبه المستأنف في استئنافه.

ح) توقيع محامي المستأنف.

٢- لا يجوز للمستأنف تحت طائلة البطلان توقيع لائحة الاستئناف أو المثول أمام المحكمة إلا بوساطة محام يوكل لهذه الغاية.

#### مادة (٤)

إذا كان المستأنفون شركاء في شركة تضامن أو أي شركة من شركات الأشخاص التي يحددها القانون، فعلى كل منهم أن يقدم لائحة استئناف مستقلة وأن يدفع عنها الرسم المقرر بمقتضى أحكام هذه اللائحة، ويجوز للمحكمة بعد قبول الاستئناف شكلاً أن توحدها وتفصل بها في قرار واحد.

#### مادة (٥)

١- مع مراعاة أحكام قانون ضريبة الدخل المعمول به وأحكام هذه اللائحة، تطبق محكمة الاستئناف المختصة أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعمول به.

٢- تعطى جميع قضايا ضريبة الدخل المستأنفة صفة الاستعجال من المحكمة المختصة.

**مادة (٦)****الطعن بالنقض**

على الطاعن - إذا كان هو المكلف - أن يدفع عند تقديم لائحة النقض رسمًا قدره (١٪) من الفرق بين مقدار الضريبة المقدرة عليه أو مقدار الضريبة المحكوم به من قبل المحكمة ومقدار الضريبة الذي يسلم به، على ألا يزيد على (١٠٠) دولار أمريكي.

**مادة (٧)**

تقديم لائحة الطعن في كل حكم أو أمر تصدره محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل إلى محكمة النقض: مباشرة، أو بوساطة محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل، أو بوساطة رئيس محكمة الاستئناف التي يقيم الطاعن في منطقة اختصاصها.

**مادة (٨)**

- ١ - يجري تبليغ اللوائح والأوراق القضائية الأخرى الخاصة بمحكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل أو الصادرة عنها وفقاً للأصول المخصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعمول به.
- ٢ - يحق للمستأنف عليه أو المطعون ضده أن يقدم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف أو النقض.
- ٣ - إذا قدمت لائحة النقض بوساطة محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل، تقوم هذه المحكمة بإرسال أوراق الدعوى إلى محكمة النقض بعد استيفاء الرسوم عنها وانتهاء المدة المحددة لتبادل الوائح فيها.

**مادة (٩)**

- ١- تنظر محكمة النقض في قضايا ضريبة الدخل المرفوعة إليها تدقيقاً، إلا إذا قررت غير ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفى الدعوى ووافقت على ذلك.
- ٢- إذا تم حل القضية مصالحة وفقاً لأحكام القانون، يقدم طرفا الدعوى طلبا خطيا مشتركا إلى محكمة النقض لنظر القضية مرافعة لتسجيل المصالحة، وتعين المحكمة بعد قبول النقض شكلاً موعداً للرؤيتها وتدعى الطرفين للحضور لإثبات ما تم الاتفاق عليه من صلح في محضر جلسة يوقع عليها من قبلها، وعلى المحكمة تصديق المصالحة واعتبارها حكماً قطعياً صادراً عنها.
- ٣- لدى الانتهاء من النظر في النقض، تصدر محكمة النقض قرارها بقبول أو رداً على النقض أو تأييد أو نقض القرار المطعون فيه، أو بإعادة القضية إلى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل، وذلك وفق الصلاحيات المعطاة لها بموجب القوانين المعمول بها.

**مادة (١٠)**

يعود الحكم برسوم ومصاريف الاستئناف أو النقض وتقديرها لرأي محكمة الاستئناف المختصة أو النقض وتقديرها لرأي محكمة الاستئناف المختصة أو النقض حسب مقتضى الحال. وعند تقديرها لهذه الرسوم والنفقات تأخذ المحكمة بعين الاعتبار قيمة الدعوى والمدة التي استغرقتها للفصل فيها والرسوم المدفوعة للمحكمة وغير ذلك من الأمور. وبدون مساس بالصبغة العامة التي تنطوي عليها هذه الصلاحية يكون تقدير المحكمة للنفقات كما يلي :

- ١- تعود جميع رسوم ونفقات الاستئناف أو النقض على المكلف إذا كان تقدير

- المحكمة لمقدار الضريبة الواجب دفعها لا يقل عن التقدير الذي أجراه مأمور التقدير أو وزير المالية أو الموظف المناب من قبله.
- ٢ - تعود جميع الرسوم ونفقات الاستئناف أو النقض على مأمور التقدير أو على وزير المالية أو الموظف المناب من قبله إذا كان تقدير المحكمة لمقدار ضريبة الدخل الواجب دفعها لا يزيد على تقييم المكلف.
- ٣ - لا يصدر أمر يتضمن الرسوم والنفقات إذا كان المبلغ الذي قدرته المحكمة لضريبة الدخل الواجب دفعها يقع بين المبلغ الذي قدره مأمور التقدير أو وزير المالية أو الموظف المناب من قبله والمبلغ الذي قدره المكلف لتلك الضريبة.

#### مادة (١١)

يلغى النظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٥م والنظام رقم (٧١) لسنة ١٩٦٥م المتعلقان بأصول استئناف وتقييم قضايا ضريبة الدخل.

#### مادة (١٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٠ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٥م باللائحة التنفيذية لقانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة (١٢٤) منه،

وعلى ما عرضه وزير المالية،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤ / ٢٣ / ٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥م.

أصدرنا ما يلي:

### مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

- ١- القانون: قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م.
- ٢- نظام التقاعد: جميع أنظمة التقاعد الحالية التي أنشئت بموجب القوانين السابقة والأنظمة أو اللوائح والتعليمات التي تحكم وتدبر تقاعد موظفي القطاع العام.
- ٣- سنوات الخدمة المقبولة للتقاعد: مدة الخدمة المسدد عنها كامل الاشتراكات ولغايات احتساب الراتب التقاعدي أو المكافأة تعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً.
- ٤- مدير عام الهيئة: رئيس الهيئة.

**مادة (٢)**

للهيئة وموافقة مجلس الإدارة قبول أية مساعدات أو هبات غير مشروطة سواء كانت مباشرة أو عن طريق الجهات الملزمة بدفع رواتب المنتفعين.

**مادة (٣)**

لغایات تطبيق المادة (٧) فإن الموازنة الجارية للهيئة لا تشمل المصاريف المتعلقة بإدارة استثمارات وأموال الهيئة ومصاريف الحافظ ومدير الاستثمارات وأية مصاريف ضرورية لتنفيذ النشاطات الاستثمارية الخاصة بالمؤسسة.

**مادة (٤)**

١- يجوز لمؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات غير الربحية بموافقة مجلس الإدارة الانضمام إلى نظام التقاعد وفقاً للشروط الآتية:

أ) الالتزام بالمعايير التي تحدها الهيئة.

ب) أن يكون لديها خبرات سابقة في صناديق تقاعد أو توفير.

ج) أن يكون لديها هيكلية إدارية محددة.

د) تقديم تعهد بتحويل الاشتراكات التي تقطع شهرياً من رواتب المنتفعين والمساهمات المترتبة عليها للهيئة في المواعيد المحددة في القانون.

٢- يتم احتساب المساهمات والراتب التقاعدي و/أو المكافأة على أساس الراتب الذي يتلقاه المنتفع.

٣- مجلس الإدارة استناداً إلى التعليمات التي يصدرها بهذا الشأن إنهاء اشتراك أي مؤسسة في نظام التقاعد إذا ما تخلفت عن تحويل المستحقات المترتبة عليها في المواعيد المحددة.

**مادة (٥)**

- ١- يحال على التقاعد كل من أكمل الستين سنة من عمره، ويحق لمن توافرت فيه شروط الانتفاع بالتقاعد الإلزامي وفقاً لنص المادة ٢٧ فقرة (٤، ٣، ٢) الحصول على التقاعد بعد موافقة الوزير المختص أو مؤسسة المجتمع المدني التي يعمل لديها وموافقة الهيئة.
- ٢- يحق للموظف الذي يستقيل قبل استحقاقه للتقاعد أن يطلب تحويل جميع سنوات الخدمة المقيدة لحسابه و المسدد عنها المساهمات المالية إلى نظام المنافع البديل على أن يكون من الصناديق التي تشرف الهيئة على إدارتها.

**مادة (٦)**

- ١- يعين رئيس مجلس إدارة الهيئة من بين الأعضاء الثلاثة المهنيين المتخصصين في الأمور المالية والاقتصادية بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء.
- ٢- يحدد مجلس الإدارة رواتب ومكافآت رئيس الهيئة.
- ٣- لمجلس الإدارة فصل العضو الذي يتغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول والطلب من مجلس الوزراء تعين بديل له وفقاً للقانون.
- ٤- يقوم مجلس الإدارة بتطوير دليل لاستثمارات الهيئة وموجدها مراعيا عدم توزيع أو مزاج أو خلط الاستثمارات في المجالات المالية والاجتماعية والسياسية.

**مادة (٧)**

- ١- يحق لكل من أكمل الستين من العمر ولم يكن موظفاً عاماً الحصول على مخصصات تقاعد بمقدار (١٠٠ \$) مائة دولار أمريكي شهرياً بشرط ألا

يكون له أي دخل آخر أو أي مصدر من مصادر الإعالة، وفي حالة توفر دخل أو مصدر إعالة بأقل من ( \$١٠٠ ) مائة دولار أمريكي يدفع له الفرق بينهما.

٢ - يدفع للزوجين اللذين تنطبق عليهما معاً أحكام الفقرة الأولى مبلغ \$٧٥ خمسة وسبعين دولاراً أمريكياً شهرياً لكل منهما.

٣ - يكون مخصص الشيوخة حق شخصي لمن توافرت لديه شروط استحقاقه ولا تنطبق عليه أحكام المواد ( ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥ ) من القانون.

#### مادة (٨)

لغايات تطبيق أحكام المادة ٢٥ / ٤ من القانون تتحمل وزارة المالية مبالغ التأمين المستحقة للمشتراك في نظام التقاعد.

#### مادة (٩)

يتم وقف صرف المخصصات الشهرية للموظفين الذين انهيت خدماتهم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٠٠٣ / ٢ ) عند تسوية حقوقهم التقاعدية وفقاً للقانون.

#### مادة (١٠)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٠ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٥ م**  
**بشأن وضع لوحات إرشادية على جانبي طرق المناطق المقام**  
**عليها المستوطنات الإسرائيلية المنوي الانسحاب منها في قطاع غزة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ م لاسيما المادة (٧٧) منه،  
 وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات،  
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٥ / ٢٤ / ٩) المنعقدة في  
 مدينة غزة بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٥،

قرر ما يلي :

**مادة (١)**

تخصيص مبلغ (١٠٠,٠٠٠ \$) مائة ألف دولار أمريكي لوضع لوحات  
 إرشادية على جانب طرق المناطق المقام عليها المستوطنات الإسرائيلية المنوي  
 الانسحاب منها في قطاع غزة

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
 تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣ / ٨ / ٢٠٠٥ ميلادية  
 الموافق ٢٨ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
 رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٥ م  
بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة  
بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م،  
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين  
المحتاجين، رقم (١٤) بتاريخ ٣٠ / ٧ / ٢٠٠٥ م  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٩ / ٢٤ / ١) المنعقدة في  
مدينة غزة بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة  
للمواطنين المحتاجين:

١ - صرف مبلغ (٢٦٥,٢٠٠) مائتين وخمسة وستين ألفاً ومائتي شيكيل  
و (٢,٠٠٠) ألفي دينار أردني و (٥١,١٤٠) واحد وخمسين ألفاً ومائة  
وأربعين دولاراً أمريكياً لتغطية نفقات حالات علاجية لا يغطيها نظام التأمين  
الصحي للمواطنين.

٢ - صرف مبلغ (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثين ألف شيكيل و (٤,٠٠٠) أربعة  
آلاف دولاراً أمريكي توزع على أربع عشرة أسرة تبين من خلال البحث  
الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.

- ٣ - صرف مبلغ (٤٠٠٠) أربعة آلاف دولاراً أمريكي و (٢٤٥,٧٨٥) مائتين و خمسة وأربعين ألفاً وسبعمائة وخمسة وثمانين شيكلأً توزع على ثمانى أسر من أهالي القدس تبين من خلال البحث الاجتماعى حاجتهم الفعلية للمساعدة.
- ٤ - التأكيد على توحيد تقديم طلبات المساعدة إلى المكتب الفنى التابع للجنة المساعدات باستثناء الحالات الطارئة جداً والتي تحتاج إلى قرار عاجل.

#### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣ / ٨ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٨ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٥ م  
بشأن دعم الهيئات المحلية في المحافظات الجنوبية ومنطقة جنين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م،  
وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٤ / ٢٤ / ٩) المنعقدة في  
مدينة غزة بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

- تقديم الدعم للبلديات المحافظات الجنوبية وذلك على النحو الآتي:
- ١- تخصيص (١٢،٠٠٠،٠٠٠) اثني عشر مليون شيكل لمدة شهرين لتمويل الاحتياجات الطارئة للهيئات المحلية في قطاع غزة ومنطقة جنين، المترتبة عن الانسحاب الإسرائيلي بمعدل (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين شيكل شهرياً للهيئات المحلية في قطاع غزة و (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون شيكل شهرياً للهيئات المحلية في منطقة جنين.
  - ٢- تخصيص العدد المطلوب لخطة هذه الهيئات المحلية من الأيدي العاملة من ضمن العاملين على بند البطالة التي قامت الحكومة بإعدادهم لهذا الغرض.
  - ٣- تكليف وزارة الحكم المحلي لاحتساب نسبة من الأيدي العاملة لكل بلدية ومجلس قروي وتقديمه لوزارة المالية على أن يتم تحديد ١٠٪ منهم بشكل ثابت و ٩٠٪ حسب التعداد السكاني لكل هيئة محلية.

- ٤ - الاتفاق على عقد اجتماع آخر مع رؤساء الهيئات المحلية خلال الأسبوع القادم لمناقشة احتياجاتها وتطوير عملها.
- ٥ - التنسيق مع وزارة الداخلية والأمن الوطني لتطبيق القانون والنظام داخل إطار هذه الهيئات المحلية.

### مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣ / ٨ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٨ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٥م  
بإعادة تأهيل مباني مكاتب البريد  
لإمكان استخدامها من ذوي الاحتياجات الخاصة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حقوق المعوقين لاسيما المادة (١٧) منه،

وعلى ما عرضه وزير الاتصالات والتكنولوجيا،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٧ / ٢٤ / ٩) المعقودة  
في مدينة غزة بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

صرف مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف دولار أمريكي لإعادة تأهيل مباني  
مكاتب البريد لإمكان استخدامها من ذوي الاحتياجات الخاصة والعجزة،  
وذلك على النحو الآتي:

- ١- تجهز مداخل مكاتب البريد لاستخدام المعوقين من خلال الالتزام بالشروط  
والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توفرها في المبني والمرافق  
العامة خدمة المعوقين.
- ٢- تجهز الوحدات الصحية للتواؤم مع احتياجات المعوقين.
- ٣- تجهز قاعات الانتظار الضرورية لهم.

### مادة (٢)

يتم الاتفاق على آلية الصرف بين وزير المالية ووزير الاتصالات والتكنولوجيا أصولاً.

### مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣ / ٨ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٨ جماد آخر ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٥م  
بصرف مكافأة مالية شهرية  
لحراس المهرم الإبراهيمي في مدينة الخليل**

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته ،  
وعلى ما عرضه وزير الأوقاف والشؤون الدينية ،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩ / ٢٩ / ٩) في جلسته المنعقدة في  
بلدة أبو ديس بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٥م ،

**قرر ما يلي :**

**مادة (١)**

صرف مكافأة مالية شهرية لحراس المسجد الإبراهيمي في مدينة الخليل أسوة  
بزملائهم حراس المسجد الأقصى المبارك في مدينة القدس .

**مادة (٢)**

يتم تحديد مبلغ المكافأة بالتنسيق ما بين وزير المالية ووزير الأوقاف والشؤون  
الدينية أصولاً .

**مادة (٣)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل  
به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق : ٢٣ ربـ ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٥ م**  
**بتخصيص مبلغ مالي لصالح قرية نحالين بمحافظة**  
**بيت لحم لتمديد شبكة كهرباء لأحد أحياء القرية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١١ / ٢٩ / ٩) في جلسته المنعقدة  
في بلدة أبو ديس بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

تخصيص مبلغ (٧٠,٠٠٠) سبعين ألف شيك لصالح قرية نحالين بمحافظة  
بيت لحم لتغطية تكاليف تجديد شبكة كهرباء لأحد أحياء القرية.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٣ ربى ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
**رئيس مجلس الوزراء**

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٥ م**  
**بإنشاء مبنى مجمع الطلبة في جامعة القدس في بلدة أبو ديس**  
**يحمل اسم الرئيس الشهيد ياسر عرفات**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
 وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،  
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٠ / ٢٩ / ٩) في جلسته المنعقدة  
 في بلدة أبو ديس بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي :

**مادة (١)**

تمويل إنشاء مبنى مجمع الطلبة في جامعة القدس في بلدة أبو ديس يحمل اسم  
 الرئيس الشهيد ياسر عرفات.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
 تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٥ ميلادية  
 الموافق ٢٣ ربى ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
 رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٥م  
بتخصيص مبلغ مالي لتنفيذ مشروع شارع عمان في مدينة غزة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣١/٩) في جلسته المنعقدة في  
مدينة رام الله بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

تخصيص مبلغ (١٤٦,٢٥٠ \$) مائة وستة وأربعين ألفاً ومائتين وخمسين  
دولاراً أمريكياً لتنفيذ مشروع شارع عمان في مدينة غزة.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦/٩/٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على كودة المباني الموفرة للطاقة في فلسطين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩ / ٣١ / ٦) في جلسته المنعقدة في  
مدينة غزة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

المصادقة على كودة المباني الموفرة للطاقة في فلسطين.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٥م بتخفيض نسبة ضريبة القيمة المضافة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه وزير المالية،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤ / ٣١ / ٩) في جلسته المنعقدة في  
مدينة غزة بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي :

### مادة (١)

تخفيض نسبة ضريبة القيمة المضافة من (١٧٪) إلى (١٦٪).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تارikh صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٩ / ٦ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٥م  
بتخصيص مبلغ مالي سنوي لتفعيلية تكاليف أجراة المقرات  
الثلاثة للاتحاد العام لنقابات العمال في مدينة القدس**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضته وزيرة الدولة هند خوري ،  
وببناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣١ / ١٨) في جلسته المنعقدة في  
مدينة غزة بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٥م ،

قرر ما يلي :

**مادة (١)**

صرف مبلغ (\$ ٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دولار أمريكي سنوياً لتفعيلية تكاليف  
أجراة المقرات الثلاثة للاتحاد العام لنقابات العمال في مدينة القدس .

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٥  
بتقديم الدعم المالي لتفطية تكاليف مشروع  
توسيع الخطط الهيكلية لصور باهر في محافظة القدس**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضته وزيرة الدولة هند خوري،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣١ / ١٧) في جلسته المنعقدة في  
مدينة غزة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

تخصيص مبلغ (٢٤٢,٠٠٠) مائتين واثنين وأربعين ألف شيكل لتفطية  
تكاليف استكمال المخطط الهيكلية لصور باهر في محافظة القدس

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٥ م  
بـ دعم تطبيق الخطة الوطنية لوزارة التربية والتعليم  
العالي المتعلقة بالختارات الدراسية**

مجلس الوزراء

بعد الأطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم العالي،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٦ / ٣١) في جلسته المنعقدة في  
مدينة غزة بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

تمويل إنشاء (٣٠) ثالثين مختبر حاسوب سنويًا في المدارس الحكومية لاستكمال  
تطبيق الخطة الوطنية لوزارة التربية والتعليم العالي بمقدار (١٥,٠٠٠ \$)  
خمسة عشر ألف دولار أمريكي للمختبر الواحد.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩ / ٦ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٥م  
بتخصيص (١٠٠) مائة اعتماد مالي جديده  
لوزارة التربية والتعليم العالي للعام الدراسي (٢٠٠٦-٢٠٠٥)**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم العالي،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١١ / ٣١ / ٩) في جلسته المنعقدة  
في مدينة غزة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

تخصيص (١٠٠) مائة اعتماد مالي جديد لوزارة التربية والتعليم العالي للعام  
الدراسي (٢٠٠٦-٢٠٠٥).

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٥ بأعلم مبادرة التعليم الإلكتروني في المدارس الفلسطينية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم العالي،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٢ / ٣١ / ٩) في جلسته المنعقدة  
بمدينة غزة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

تخصيص مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دولار أمريكي لدعم مبادرة التعليم  
الإلكتروني في المدارس الفلسطينية للعام الدراسي الحالي (٢٠٠٦-٢٠٠٥).

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٥  
تعديل سلم المكافآت لبرنامج مساعدات البطالة والتشغيل المؤقت**

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣١ / ٩) في جلسته المنعقدة في  
مدينة غزة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

تعديل سلم المكافآت لبرنامج مساعدات البطالة والتشغيل المؤقت على النحو الآتي:

- ١- منح العامل العاطل عن العمل المستفيد من برنامج مساعدات البطالة، الذي يبدي استعداده لتقديم خدمات اجتماعية متى طلب منه ذلك أثناء فترة استفادته من البرنامج مخصص بطالة مقداره (٥٠٠) خمسين شيكلاً في الشهر الواحد، ولمدة شهرين.
- ٢- منح العامل العاطل عن العمل المستفيد من برنامج التشغيل المؤقت، الذي يبدي استعداده للعمل ثابت لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً في الشهر الواحد أثناء فترة استفادته من البرنامج، مخصص تشغيل مؤقت مقداره (٢٥٠) مائتان وخمسون شيكلاً إضافي في الشهر الواحد، ولمدة لا تزيد عن شهرين.

٣ - منح المستفيد من برنامج مساعدات البطالة والتشغيل المتزوج، علاوة مقدارها (١٥٠) مائة وخمسون شيكلاً شهرياً، بحيث لا تمنع العلاوة لأكثر من شخص واحد في الأسرة الواحدة.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥  
بشأن إذاعة محطة الحب والسلام**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه وزير الإعلام،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/٣١) في جلسته المنعقدة في  
مدينة غزة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي :

**مادة (١)**

- ١- وقف بث إذاعة محطة الحب والسلام على الموجة التي تبث عليها إذاعة محطة (سواء) الأمريكية، بحيث تستمر محطة (سواء) في البث على نفس الموجة مقابل أجراً تحددها وزارة الإعلام، وتستكمل كافة الإجراءات القانونية المتعلقة باستئجارها لهذه الموجة.
- ٢- إلزام إذاعة محطة الحب والسلام دفع كافة المستحقات المتراكمة عليها عن السنوات الماضية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية عن بدل تأجيرها لموجة البث التي كانت خاصة بها محطة (سواء).
- ٣- إعادة ترتيب أوضاع إذاعة محطة الحب والسلام، والطلب من مالك المحطة المذكورة التقدم بطلب ترخيص جديد وفقاً للإجراءات القانونية المطلوبة أصولاً.

## مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٥  
بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الدائمة لشؤون الاستيطان  
ومتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسيع**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (٢٥) منها،  
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الدائمة لشؤون الاستيطان ومتابعة الآثار الناجمة  
عن جدار الضم والتوسيع بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠٠٥م،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٥ / ٣٢) في جلسته المنعقدة في  
مدينة غزة بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الدائمة لشؤون الاستيطان ومتابعة  
الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسيع:

- ١ - تغطية أتعاب الخاتمة للمحامين المكلفين بالترافق في قضايا بعض المواطنين  
ضد جدار الضم والتوسيع على النحو الآتي:
  - أ) صرف مبلغ (\$ ١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي كأتعاب محاماة  
للمحامي غيث ناصر عن قضيتي بلدتي بدو وبيت سوريك بمحافظة  
القدس ضد جدار الضم والتوسيع.
  - ب) صرف مبلغ (\$ ٧,٠٠٠) سبعة آلاف دولار أمريكي للمحامي إيهاب

أبو غوش و مبلغ ( \$ ٦,٠٠٠ ) ستةآلاف دولار أمريكي للمحامي إبراهيم شلبي كتعاب محاماً ضد قضية الجدار في بلدة بير نبالا بمحافظة القدس.

ج) صرف مبلغ ( \$ ٢,٠٠٠ ) ألفي دولار أمريكي كتعاب محاماً للمحامي حسن درويش عن قضايا خاصة للمواطن صبري غريب من قرية بيت اجزا بمحافظة القدس.

د) صرف مبلغ ( \$ ٨,٠٠٠ ) ثمانيةآلاف دولار أمريكي كتعاب محاماً للمحامي لبيب حبيب المكلف بتولى قضية أراضي قرية النعمان بمحافظة بيت لحم.

٢- صرف مبلغ ( \$ ٢,٠٠٠ ) ألفي شيكل شهرياً لكل من السيد صبري غريب من قرية بيت اجزا بمحافظة القدس والسيد هاني عامر من قرية مسحة بمنطقة سلفيت.

## مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٥ م**  
**بتخصيص مبلغ مالي لتغطية نفقات تأثيث وتجهيز**  
**مبني بلدية عبد الجليل بمحافظة جنين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
 وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،  
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٢ / ٢) في جلسته المنعقدة في  
 مدينة غزة بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

تخصيص مبلغ (\$ ٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دولار أمريكي لتغطية نفقات  
 تأثيث وتجهيز مبني بلدية عبد الجليل بمحافظة جنين.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
 تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٩ / شaban / ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
 رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المستحقات المالية المترتبة في ذمة الموظفين المستفيدين من المشاريع الإسكانية لوزارة الأشغال العامة والإسكان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه وزير الأشغال العامة والإسكان،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٦/٣٢/٩) في جلسته المنعقدة  
في مدينة غزة بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي :

### مادة (١)

استقطاع الأقساط الشهرية المستحقة على جميع موظفي القطاع الحكومي (من  
 المدنيين و العسكريين) المستفيدين من المشاريع الإسكانية لوزارة الأشغال العامة  
 والإسكان ، الذين لم يسددوا المستحقات المالية المترتبة في ذمتهم وفق الآجال  
 المنوحة لهم من وزارة الأشغال العامة والإسكان.

### مادة (٢)

يتم استقطاع الأقساط الشهرية المستحقة من مرتبات الموظفين المذكورين في  
 المادة (١) وفق الأسس المعمول بها لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان ووزارة  
 المالية.

### مادة (٣)

يبدأ الاستقطاع اعتباراً من بداية شهر تشرين أول من عام ٢٠٠٥ م.

## مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٩ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٥ م  
بصرف مبلغ لتشغيل المنطقة الصناعية  
في منطقة بيت لاهيا شمال قطاع غزة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد الوطني،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٢ / ٥ / ٩) المنعقدة في  
مدينة غزة بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

صرف مبلغ (\$ ٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دولار أمريكي كمصاريف  
تشغيلية للمنطقة الصناعية في منطقة بيت لاهيا شمال قطاع غزة.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق: ٩ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٥م بدعم منطقة المواصي في جنوب قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنصيب من رئيس الوزراء،

وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٢ / ٧) المنعقدة في  
مدينة غزة بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي :

### مادة (١)

دعم منطقة المواصي في جنوب قطاع غزة من خلال :

- ١ - الربط الفوري لشبكة الكهرباء بمنطقة المواصي وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك.
- ٢ - تزويد مدرسة جرار القدوة بخمسة أجهزة كمبيوتر.
- ٣ - دراسة تخصيص عدد من فرص العمل على بند البطالة للمواطنين في هذه المنطقة، وتكليف الوزارات المختصة دراسة احتياجات هذه المنطقة، وتقديم توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلًّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق : ٩ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٥م  
بشأن إقرار اتفاقية قرض البنك الإسلامي لاستكمال  
بناء المكتبة الوطنية في فلسطين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، لا سيما  
المادة (٩٢) منه،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (٧) لسنة ١٩٩٨م،  
وعلى ما عرضه وزير المالية،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٤ / ٣٢ / ٩) المنعقدة في  
مدينة غزة بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

المصادقة على اتفاقية قرض البنك الإسلامي للتنمية لاستكمال بناء المكتبة  
الوطنية في فلسطين.

**مادة (٢)**

يعرض القرار على المجلس التشريعي للمصادقة عليه وفق الأصول.

### مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٣ / ٥ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق: ٩ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٠٥  
بتقديم الدعم المالي للمساهمة في بناء ضريح للشهداء  
في بلدة سلواد في محافظة رام الله والبيرة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبتنصيص من رئيس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٢/٣) المعقدة في  
مدينة غزة بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

صرف مبلغ (٤,٠٠٠ \$) أربعة آلاف دولار أمريكي للمساهمة في بناء ضريح  
للشهداء في بلدة سلواد في محافظة رام الله والبيرة

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق: ٩ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٥م  
بإنشاء مكتب المواصلات المشترك في إطار المبادرة الأوروبية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (١٠ / ٣٢ / ٩) المنعقدة  
في مدينة غزة بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي :

**مادة (١)**

الموافقة على إنشاء مكتب المواصلات المشترك في إطار المبادرة الأوروبية.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق : ٩ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٥م  
بشأن نظام رسوم تسجيل الوكالء التجاريين واتفاقيات  
الوكالات التجارية ورسوم تسجيل التغييرات**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠م بشأن تنظيم أعمال الوكالء التجاريين لاسيما المادتين (٢٤، ٢١) منه،  
وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد الوطني،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٩/٣٣/٢٠) المنعقدة  
في مدينة رام الله بتاريخ ٩/٢٠/٢٠٠٥م،  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

تتقاضى الوزارة مقابل تسجيل الوكالء التجاريين واتفاقيات الوكالات التجارية  
وتسجيل التغييرات الرسوم الآتية:

**أولاً : رسوم التسجيل**

- ١ - يستوفي رسم قدره ١٠٠ دينار اردني أو ما يعادلها بالعملة المتدولة قانوناً،  
عن تسجيل اتفاقية أية وكالة تجارية.
- ٢ - يستوفي رسم قدره ١٠٠ دينار اردني أو ما يعادلها بالعملة المتدولة قانوناً،  
عن تسجيل وكيل تجاري.

## ثانياً : رسوم التغييرات

يستوفى رسم قدره ( ١٠ ) عشرة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتدولة  
قانوناً ، عما يأتي :

- ١ - قيد تغيير اسم الوكيل التجاري في السجل .
- ٢ - قيد تغيير اسم الموكِّل في السجل .
- ٣ - قيد أي تغيير في اتفاقية الوكالة التجارية في السجل .
- ٤ - قيد أي تغيير في البيانات المدرجة في السجل .
- ٥ - أي تصحيح أو تغيير في السجل ما لم يفرض عليه رسم آخر في أي بند آخر .

## مادة ( ٢ )

تلغى أية قرارات أو أنظمة تتعارض مع أحكام هذا النظام .

## مادة ( ٣ )

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ١٦ من شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠٥م  
بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة  
المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين  
المحتاجين في اجتماعها رقم (٢٢) بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠٠٥م،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٣ / ٢٦) المنعقدة في  
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة  
للمواطنين المحتاجين:

إقرار الأسس التي ستقدم بموجبها المنح الدراسية الجامعية خلال العام الدراسي  
(٢٠٠٥-٢٠٠٦) للطلبة الذين حصلوا على معدل (٩٠٪) فأعلى بناءً على

توصية وزارة التربية والتعليم العالي على النحو الآتي:

١- الطلبة الذين حصلوا على معدل (٩٥٪) فأعلى:

- مساعدة الطلبة الذين يدرسون تخصص الطب العام أو طب الأسنان بقيمة  
الرسوم وبحد أقصى (\$ ٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي سنوياً.

- مساعدة الطلبة الذين يدرسون تخصص الهندسة أو الصيدلة أو الطب

- البيطري أو تكنولوجيا المعلومات بقيمة الرسوم وبحد أقصى (\$ ١,٠٠٠) ألف دولار أمريكي سنوياً.
- مساعدة الطلبة الذين يدرسون التخصصات الأخرى بقيمة الرسوم وبحد أقصى (\$٨٠٠) ثمانمائة دولار أمريكي سنوياً.
- الطلبة الذين حصلوا على معدل (%)٩٤,٩-٪٩٠ :
- مساعدة الطلبة الذين يدرسون تخصص الطب العام أو طب الأسنان بقيمة الرسوم وبحد أقصى (\$ ٢,٠٠٠) ألفي دولار أمريكي سنوياً.
- مساعدة الطلبة الذين يدرسون تخصص الهندسة أو الصيدلة أو الطب البيطري أو تكنولوجيا المعلومات قيمة الرسوم وبحد أقصى (\$٦٠٠) ستمائة دولار أمريكي سنوياً.
- مساعدة الطلبة الذين يدرسون التخصصات الأخرى بقيمة الرسوم وبحد أقصى (\$٥٠٠) خمسمائة دولار أمريكي سنوياً.

### **مادة (٢)**

يتم توجيه المساعدات المخصصة للطلبة المتفوقين الحاصلين على معدل (%)٩٠ فأعلى بما يخدم توجهات وخطط الحكومة التنموية.

### **مادة (٣)**

يتقدم الطالب بطلب المساعدة في الجامعة التي يدرس فيها بعد انتظامه في الدراسة في الفصل الدراسي الأول والحصول على ما يثبت ذلك من الجامعة.

### **مادة (٤)**

صرف المساعدة إلى حساب الجامعة / الكلية بدل الرسوم الجامعية للطالب على

ألا يكون قد حصل على منحة أو قرض تعادل أو تزيد عن قيمة المنحة.

### مادة (٥)

تعلق المنحة المقدمة للطالب الذي يحصل على إنذار أكاديمي إلى حين رفع الإنذار عنه.

### مادة (٦)

تشكيل لجنة فنية مكونة من : وزارة التربية والتعليم العالي ، وزارة المالية ، وزارة الشؤون الاجتماعية ؛ لوضع آلية مفصلة للمساعدة الدراسية التي تقدم للطلبة الحاجين والأشقاء الذين يدرسون في الجامعات الفلسطينية ، واحتساب الموازنة التقديرية التي سترصد لهذه المساعدات .

### مادة (٧)

يتم صرف المنح المذكورة للطلبة المتفوقين من خلال صندوق اللجنة الفلسطينية العليا للبعثات والمنح الدراسية .

### مادة (٨)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بـ (٣٣) أهالي العاملين عن العمل في المدارس الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم العالي،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٣ / ٤٤) في جلسته المنعقدة في  
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥ / ٩ / ٢٠،

قرر ما يلي :

### مادة (١)

تعويض النقص المالي الحاصل في بعض المدارس الحكومية التي سيتم فيها إعفاء  
أبناء العمال العاطلين عن العمل من التبرعات المدرسية.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٥ / ٩ / ٢٠ ميلادية  
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٠٥م  
بتلبية احتياجات دائرة المساحة في سلطنة الأراضي  
لقيام بمسح الأراضي المحررة بقطاع غزة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضته اللجنة الوزارية الخاصة بشؤون الانسحاب الإسرائيلي من قطاع  
غزة وشمال الضفة الغربية،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٣ / ١٨) في جلسته المنعقدة في  
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥ / ٩ / ٢٠،

قرر ما يلي:  
**مادة (١)**

تلبية الاحتياجات الآتية لدائرة المساحة بسلطنة الأراضي لتمكينها من القيام  
بعملها على أن يتم التنسيق مع مشروع البنك الدولي لمسح الأراضي في قطاع  
غزة:

- ١ - (٥) خمس مركبات من نوع جيب لأغراض تنقل الفرق المساحية.
- ٢ - (١٠) عشر وظائف من برنامج البطالة من حملة دبلوم المساحة العامة،
- (١٠) عشرة عمال من ذات البرنامج للعمل كمساعدين فنيين في فرق  
المساحة العامة و(٦) ستة سائقين.
- ٣- أجهزة اتصال مناسبة.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ونشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩ / ٣٠٠٥ ميلادية  
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٥م بتغطية نفقات النشاط النسوي الخاص بمسيرة اتبعوا النساء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنصيب من وزير الشباب والرياضة،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٧ / ٣٣) في جلسته المنعقدة في  
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥ / ٩ / ٢٠،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

صرف مبلغ (١٥,٠٠٠ \$) خمسة عشر ألف دولار أمريكي لتغطية نفقات  
النشاط النسوي الخاص بمسيرة اتبعوا النساء

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥ / ٩ / ٢٠ ميلادية  
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٥م  
بتغطية تكاليف أتعاب التصميم الهندي  
لبناء مدرسة في الجفتلك بمحافظة أريحا والأغوار**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٣/١٦) في جلسته المنعقدة في  
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠،  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

صرف مبلغ (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار أردني لتغطية تكاليف أتعاب التصميم  
الهندي لبناء مدرسة في الجفتلك بمحافظة أريحا والأغوار.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٩/٢٠ ميلادية  
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قریبع  
رئيس مجلس الوزراء**

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٥م  
بصرف مبلغ مالي للسيد علي أسعد دمج من مخيم جنين  
لمساهمة في دفع دية شرعية من أجل حقن الدماء**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس الوزراء،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٥ / ٣٣) في جلسته المنعقدة في  
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥ / ٩ / ٢٠،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

صرف مبلغ (٢٨,٥٠٠) ثمانية وعشرين ألفاً وخمسين ديناراً أردنياً للسيد  
علي أسعد أمين دمج، من سكان مخيم جنين بمحافظة جنين، كمساهمة مالية في  
دفع الديمة الشرعية المترتبة عليه من أجل حقن الدماء.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥ / ٩ / ٢٠ ميلادية  
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٥م  
بتخصيص مبلغ مالي لتغطية تكاليف تجهيز مختبر  
لمدرسة قرية قراوة ببني زيد بمحافظة رام الله**

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٤ / ٣٣) في جلسته المنعقدة في  
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥م،

**قرر ما يلي :**

**مادة (١)**

تخصيص مبلغ (\$ ٦,٠٠٠) ستة آلاف دولار أمريكي لتغطية تكاليف تجهيز  
مختبر (كيمياء، فيزياء، وأحياء) لمدرسة قرية قراوة ببني زيد بمحافظة رام الله  
والبيرة.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٠٥م  
بتخصيص مبلغ مالي لتشطيب أربع غرف صفية وتوفير  
مختبر حاسوب للدرسة بنات سيريس بمحافظة جنين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٢ / ٣٣) في جلسته المنعقدة في  
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥ / ٩ / ٢٠،

قرر ما يلي :

**مادة (١)**

تخصيص مبلغ (\$ ٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دولار أمريكي لتشطيب أربع غرف  
صفية للدرسة بنات سيريس في قرية سيريس بمحافظة جنين ومتبلغ (\$ ٥,٠٠٠)  
خمسة آلاف دولار أمريكي؛ لتوفير مختبر حاسوب لذات المدرسة.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٥ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٠٥م**  
**بتخصيص مبلغ مالي للمساهمة في بناء أربع غرف صفية**  
**لمدرسة بنات عقابا الأساسية في بلدة عقابا بمحافظة جنين**

مجلس الوزراء  
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
 وبتنصيب من رئيس الوزراء،  
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١١ / ٣٣) في جلساته المنعقدة في  
 مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥ / ٩ / ٢٠،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

صرف مبلغ (\$ ٧,٠٠٠) سبعة آلاف دولار أمريكي للمساهمة في بناء أربع غرف صفية لمدرسة بنات عقابا الأساسية في بلدة عقابا بمحافظة جنين.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥ / ٩ / ٢٠ ميلادية  
 الموافق: ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
 رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٥م  
بتخصيص مبلغ مالي لتزويد أهالي قرية تياسير  
بخمسين ألفاً صهريج ماء صالح للشرب**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس الوزراء،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٠ / ٣٣) في جلسته المنعقدة في  
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

تخصيص مبلغ (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف شيكل لتزويد أهالي قرية تياسير  
بحافظة جنين بخمسين ألفاً صهريج ماء صالح للشرب.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٥م  
بتقديم منح مالية للأسرى في السجون الإسرائيلية  
بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك**

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩ / ٣٣) في جلسته المنعقدة في  
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥م،

**قرر ما يلي:**

**مادة (١)**

صرف مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف شيكل للأسرى في السجون الإسرائيلية  
بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق: ١٦ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٠٥ م  
تبني أهداف ومؤشرات التنمية الألفية المعتمدة من الأمم المتحدة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبتنسيب من وزير التخطيط،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٣/٧) في جلسته المنعقدة في  
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥ / ٩ ،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

تبني أهداف ومؤشرات التنمية الألفية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة (أيلول  
٢٠٠٠ - )

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٥م  
باعتبار يوم الخميس الموافق (٢٩/٩/٢٠٠٥) عطلة رسمية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنصيب من رئيس الوزراء،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥/٣٣) في جلسته المنعقدة في  
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٥م،  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

اعتبار يوم الخميس الموافق (٢٩/٩/٢٠٠٥م) عطلة رسمية في جميع  
مناطق الدوائر الانتخابية، التي ستجرى فيها انتخابات مجالس الهيئات المحلية  
للمحطة الثالثة.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠/٩/٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠٥م

### بالمصادقة على النشيد الوطني الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

المصادقة على النشيد الوطني الفلسطيني وذلك وفق المواصفات الآتية:

- ١ - تسجيل السلام أوركسترا (مراسيم): (١,٣٩) دقيقة وتسعة وثلاثين ثانية.
- ٢ - تسجيل السلام عسكري (آلات نحاسية): (١,٣٩) دقيقة وتسعة وثلاثين ثانية.
- ٣ - تسجيل السلام غناء : (٣,٣٩) ثلاثة دقائق وتسعة وثلاثين ثانية.
- ٤ - تسجيل السلام موسيقى فقط: (٣,٣٩) ثلاثة دقائق وتسعة وثلاثين ثانية.

#### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢ / ٢٠٠٣ م) لسنة ٢٠٠٣ م،  
وبتنصيب من وزير المالية،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٣ / ٣) في جلسته المنعقدة في  
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

يعاد تشكيل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني ليصبح على النحو الآتي:  
وزير المالية (رئيساً)، وعضوية كل من : وزير الاقتصاد الوطني، المستشار الاقتصادي لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، السيد صبيح المصري، السيد طلال ناصر الدين، السيد سامر خوري، السيد محمد أبو رمضان.

### مادة (٢)

تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات

### مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩ / ٥ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٥ م  
 بإنشاء الهيئة الوطنية لشؤون الصناديق والهيئات المالية  
 والإئتمانية العربية والإسلامية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس الوزراء،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٣ / ٢) في جلسته المنعقدة في  
مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥ / ٩ / ٢٠،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون الصناديق والهيئات المالية والإئتمانية العربية والإسلامية، تكون تابعة لمجلس الوزراء، ذات شخصية اعتبارية، وتتمتع باستقلال مالي وإداري.

**مادة (٢)**

تتولى الهيئة القيام بالمهام الآتية:

- أ) متابعة عمل محافظي فلسطين لدى تلك الصناديق والهيئات.
- ب) متابعة تنفيذ المشاريع المملوكة من هذه الصناديق والهيئات، واعتماد المشاريع وتحديد الأولويات وتقديمها للصناديق والهيئات المالية، وتوزيعها وفقاً للأولويات وبما ينسجم مع خطط التنمية الفلسطينية وأهدافها.

- ج) توقيع مذكرات التفاهم مع هذه الصناديق والهيئات بخصوص أية منح أو معونات أو مشاريع تقدم لصالح فلسطين.
- د) تكون الهيئة المرجعية الوطنية لجميع المحافظين ونوابهم فيما يتعلق بالعلاقة ما بين السلطة الوطنية والصناديق والهيئات المالية والإئمائية العربية والإسلامية.

### مادة (٣)

يكون للهيئة مجلس إدارة يضم كلاً من :

وزير المالية	رئيساً
وزير الاقتصاد الوطني	عضوأ
وزير الأشغال العامة والإسكان	عضوأ
وزير التخطيط	عضوأ
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	عضوأ
أمين عام مجلس الوزراء	عضوأ

### مادة (٤)

يُعين مجلس الوزراء رئيساً تنفيذياً للهيئة، ويكون عضواً بحكم موقعه في مجلس إدارة الهيئة.

### مادة (٥)

تقدم الهيئة تقاريرها الدورية إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مادة (٦)

ينظم عمل الهيئة بقانون

مادة (٧)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ١٦ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠٥م  
بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية  
الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات رقم (٢٢) بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠٠٥م،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١ / ٣٣) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين:

١- صرف مبلغ (١٢٦,٨٤٠) مائة وستة وعشرين ألفاً وثمانمائة وأربعين شيكلًا و ( \$ ٢,٠٠٠ ) ألفي دولار أمريكي توزع على (١٠) عشر أسر من أهالي محافظة القدس تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.

٢- صرف مبلغ ( ٢٨٥,٥٠٠ ) مائتين وخمسة وثمانين ألفاً وخمسمائة شيكل و ( \$ ٩٢,٨٧٥ ) اثنين وتسعين ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعين دولاراً أمريكيًا و

- (٧٧,٠٠٠) سبعة وسبعين ألف دينار أردني؛ لتعطية نفقات علاج الحالات التي لا يغطيها نظام التأمين الصحي لأعداد من المواطنين.
- ٣- تحديد الحالات التي يتم فيها تقديم المساعدة لزراعة كلية من غير الأقارب بأحد الحالات الآتية:
- أمراض الكلى الوراثية
  - عدم توفر متبرع مناسب من أهل المريض بعد إجراء الفحوصات المخبرية المناسبة وعدم توافق اجتماعي كامل في بعض الأحيان (أخ واحد، اخت واحدة).
  - إعادة زراعة الكلية بعد رفض الكلية الأولى المزروعة من الأهل.
  - الطفل الذي يزيد وزنه عن (١٢) كغم.
  - ٤- تحديد نسبة مساهمة الحكومة في زراعة الكلى - في الحالة المذكورة أعلاه بحد أقصى (٩,٠٠٠ \$) تسعه آلاف دولار أمريكي؛ وتحديد أن تكون مساهمة الحكومة في: زراعة الكبد، وزراعة الكلى، وزراعة الأنابيب، بمرة واحدة فقط.
  - ٥- تكليف وزارة المالية وضع آلية استثنائية لتسريع إنجاز المعاملات الخاصة بشراء الأدوية الاستثنائية ذات الطابع الخاص والتي لا تتحمل التأجيل، وذلك باستثنائها من نظام العطاءات في وزارة المالية.
  - ٦- صرف (١١) إحدى عشرة تذكرة سفر لمواطنين تبين حاجتهم الفعلية للمساعدة.
  - ٧- صرف مبلغ (٩,٠٠٠ \$) تسعه آلاف دولار أمريكي و (٩٠٠) تسعمائة دينار أردني و (٨٦,٥٠٠) ستة وثمانين ألفاً وخمسمائة شيكل توزع على

- (٢٩) تسع وعشرين أسرة تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.
- ٨ صرف مبلغ (٥٤,٢٠٠) أربعة وخمسين ألفاً ومائتي شيكل و(٢٠٠) مائتي دينار أردني توزع على (٣٧) سبع وثلاثين أسرة من أسر الجرحى وذوي الشهداء.
- ٩ التغطية الاستثنائية لنفقات الخدمة المتعلقة بالتمريض والمقدمة لأحد المرضى المرفق اسمه بكشف المساعدات.

#### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموفق: ١٦ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠٥  
بتخصيص قطعة أرض لإقامة مركز صحي عليها  
لخييم نور شمس بمحافظة طولكرم**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس الوزراء،

وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤ / ٢٤) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

تخصيص منفعة جزء من قطعة الأرض رقم (٠٩) بمساحة (٣٠٣م<sup>٢</sup>) ثلاثة مترًا  
مربعًا من حوض رقم (٨٥١٣) من أراضي عنتا لإقامة مركز صحي عليها لخييم  
نور شمس بمحافظة طولكرم.

**مادة (٢)**

على وزارة الأشغال العامة والإسكان وسلطة الأراضي اتخاذ الإجراءات اللازمة  
للتنفيذ.

**مادة (٣)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،  
ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموفق: ٢٣ / شaban / ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٥ م  
بتقديم الدعم المالي لصالح خابز في البلدة القديمة في مدينة الخليل**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤ / ١٠) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

صرف مبلغ (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف شيكل؛ لدعم أصحاب المخابز في البلدة  
القديمة في مدينة الخليل.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق: ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠٥**  
**بتقديم الدعم للدارس (بنات السيدة سارة، ترقوميا الثانوية للبنين،**  
**بيت أمر الثانوية للبنات، إذنا الثانوية في محافظة الخليل**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩ / ٣٤) في جلسته المنعقدة بمدينة  
رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥،

قرر ما يلي : **مادة (١)**

توزيع كل من : مدرسة السيدة سارة للبنات بمدينة الخليل، ومدرسة ترقوميا الثانوية للبنين، ومدرسة بيت أمر الثانوية للبنات - بماكينة تصوير وثائق وجهاز كمبيوتر وماكينة سحب لكل مدرسة.

**مادة (٢)**

توزيع مدرسة إذنا الثانوية بجهاز كمبيوتر محمول وجهاز عرض LCD.

**مادة (٣)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية **أحمد قريع**  
 رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠٥ م

**بتقديم المatum المالي لجمعية شباب العودة  
والكشاف والمرشدات في مدينة الخليل**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤ / ٨) في جلسته المنعقدة بمدينة  
رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

صرف مبلغ (\$ ٤,٠٠٠) أربعة آلاف دولار أمريكي؛ لتفطية أجرة مقر جمعية  
شباب العودة وتأثيثها. ومبلغ (\$ ٤,٠٠٠) أربعة آلاف دولار أمريكي؛ لتفطية  
أجرة مقر جمعية الكشاف والمرشدات وتأثيثها في مدينة الخليل.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٠٥  
بتأهيل المقر الجليل لوزارة الزراعة وإعادة تأهيل مقر  
وزارة الاقتصاد الوطني في البلدة القديمة بباديسة الخليل**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه كل من: وزير الزراعة، ووزير الاقتصاد الوطني،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٧ / ٣٤) في جلسته المنعقدة بمدينة  
رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

الموافقة على تأمين النواقص لتجهيز مقر وزارة الزراعة في البلدة القديمة بمدينة  
الخليل.

**مادة (٢)**

المساهمة في إعادة تأهيل مقر وزارة الاقتصاد الوطني في البلدة القديمة بمدينة

الخليل

**مادة (٣)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠٥) لسنة ٢٠٠٥  
إنشاء مركز إسعاف ومركز دفاع مدني لبلدة الرام بمحافظة القدس**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه وزير الداخلية والأمن الوطني / رئيس المجلس الأعلى للدفاع المدني،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٦ / ٣٤) في جلسته المنعقدة بمدينة  
رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي :

**مادة (١)**

إنشاء مركز إسعاف ومركز دفاع مدني لبلدة الرام بمحافظة القدس.

**مادة (٢)**

على الوزارات ذات العلاقة العمل على تأمين المتطلبات الالزمة لهذا الغرض.

**مادة (٣)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء صندوق تطوير وإقراض البلديات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥ / ٣٤) في جلسته المنعقدة بمدينة  
رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

إنشاء صندوق تطوير وإقراض البلديات.

### مادة (٢)

ينظم عمل الصندوق بقانون.

### مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٥**  
**بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة**  
**بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين  
في اجتماعها رقم (٢٣) بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٥م،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤) في جلسته المنعقدة بعدينة  
رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة  
للمواطنين المحتاجين:

- ١- صرف مبلغ (١٣٩,٢٠٠) مائة وتسعة وثلاثين ألفاً ومائتي شيكيل  
و (٣,٠٠٠ \$) ثلاثة آلاف دولار أمريكي توزع على (٦) ست أسر من  
أهالي محافظة القدس تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية  
للمساعدة، بناءً على توصية لجنة القدس الوزارية الدائمة.
- ٢- صرف مبلغ (٣٧٥,٦٥) ثلاثة وخمسة وسبعين ألفاً وستمائة وخمسين  
شيكلاً و (٣٢٧,٥٢٥ \$) ثلاثة وسبعين وعشرين ألفاً وخمسمائة  
وخمسة وعشرين دولاراً أمريكياً و (٤٩,٠٠٠) تسعة وأربعين ألف دينار؛

**لتغطية نفقات علاج الحالات التي لا يغطيها نظام التأمين الصحي لأعداد من المواطنين.**

- ٣- صرف (٤) أربع تذاكر سفر لعدد من المواطنين.
- ٤- صرف مبلغ (١٦,٠٠٠ \$) ألف دولار أمريكي و (٥٧,٥٠٠) سبعة وخمسين ألفاً وخمسمائة شيكيل توزع على (٤٠) عشرين أسرة تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.

**٥- المصادقة على توصيات اللجنة الفنية المختصة بدراسة ملف المحامين المعتمدين لدى جمعية نادي الأسير الفلسطيني والمتمثلة بما يلي :**

أ) توحيد المرجعية المخولة بالتعاقد مع المحامين الذين توكل لهم مهمة الدفاع عن الأسرى بجمعية نادي الأسير ، بما في ذلك المحامين الذين لديهم حالياً عقود مع جهات أخرى غير جمعية نادي الأسير الفلسطيني.

ب) أن يتم توجيه الشكاوى التي ترد إلى وزارة شؤون الأسرى أو أي مؤسسة من مؤسسات السلطة ، فيما يتعلق بموضوع المحامين إلى جمعية نادي الأسير الفلسطيني ؛ لدراسة الشكاوى بالتنسيق مع نقابة المحامين لاتخاذ الإجراءات التأديبية في حال وجود مخالفة لنص العقد المتفق عليه مع الجمعية.

ج) تكليف جمعية نادي الأسير الفلسطيني ونقابة المحامين الفلسطينيين بالتشاور مع وزارة شؤون الأسرى ووزارة العدل - إعداد دراسة مفصلة لملف المحامين وإعادة تقييمهم وتحديد العدد الإضافي الذي تحتاجه الجمعية ، على أن يتم تحديد السقف الذي تساهم به الحكومة لمساعدة الأهالي الذين يوكلون محامين من خارج جمعية نادي الأسير - بمبلغ (٤,٠٠٠) أربعة آلاف شيكel ، شريطة إحالة الملف إلى جمعية نادي الأسير قبل إقرار الصرف .

## مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠٥م  
بشأن دوام الموظفين الحكوميين خلال شهر رمضان المبارك  
ولبدء العمل بالتوقيت الشتوي**

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨، لاسيما المادة (٤ / ٣) منه،

وبتنسيب من رئيس الوزراء،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١ / ٣٤) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،

**قرر ما يلي:** **مادة (١)**

تحديد ساعات دوام الموظفين الحكوميين خلال شهر رمضان المبارك من الساعة الثامنة والنصف صباحاً حتى الساعة الواحدة والنصف من بعد الظهر.

**مادة (٢)**

بدء العمل بالتوقيت الشتوي بتأخير عقارب الساعة (٦٠) ستين دقيقة اعتباراً من أول أيام شهر رمضان المبارك.

**مادة (٣)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية **أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٠٥م**

**تعيين د. جواد ناجي عوض حرز الله رئيساً تنفيذياً للهيئة الوطنية  
لشؤون الصناديق والهيئات المالية والإئتمانية العربية والإسلامية**

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنصيب رئيس مجلس الوزراء،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤ / ٢٩) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،

**قرر ما يلي :**

**مادة (١)**

تعيين د. جواد ناجي عوض حرز الله رئيساً تنفيذياً للهيئة الوطنية لشؤون  
الصناديق والهيئات المالية والإئتمانية العربية والإسلامية.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
**رئيس مجلس الوزراء**

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٥م  
بشراء (٢٠٠) مائتي نسخة من كتاب "تراث الفلسطيني"  
للكاتب عبد السميع أبو عمر**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤ / ٢٧) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

شراء (٢٠٠) مائتي نسخة من كتاب "تراث الفلسطيني" للكاتب عبد  
السميع أبو عمر لتوزيعها على الوزارات والمؤسسات الرسمية.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٥م  
بشراء (٧٠٠) سبعمائة نسخة من كتاب "المطبخ الفلسطيني والعالم"**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنصيب من رئيس مجلس الوزراء  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤ / ٢٦) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

شراء (٧٠٠) سبعمائة نسخة من كتاب "المطبخ الفلسطيني والعالم" للكاتبة  
سهام بغدادي زعرب لتوزيعه على مدارس البنات الثانوية الحكومية والوزارات  
والمؤسسات العامة.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٥ م**  
**بتقديم الدعم المالي لصالح نادي**  
**كفر جمال الرياضي بمحافظة طولكرم**

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وينتسب من وزير الشباب والرياضة،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤ / ٢٥) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

**قرر ما يلي :**  
**مادة (١)**

صرف مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني لصالح نادي كفر جمال  
الرياضي في قرية كفر جمال بمحافظة طولكرم؛ للمساهمة في بناء مقر  
للنادي

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
**رئيس مجلس الوزراء**

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٥م  
بتقديم الدعم المالي لاستكمال تشطيب المدرسة الأساسية  
في خربة سكاريا بمحافظة بيت لحم**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنسيب من وزير الدولة د. أحمد مجدلاني،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤ / ٢٣) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

صرف مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف شيكل؛ لاستكمال تشطيب المدرسة  
الأساسية في خربة سكاريا بمحافظة بيت لحم، التي تخدم تجتمعاً سكرياً وسط  
مجتمع مستوطنات "غوش عتصيون"

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٥ م بتوفير مولدات كهربائية لثلاث مدارس ابتدائية في منطقة عرب الشايدة وعرب الرواعين بمحافظة بيت لحم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبتنسيب من وزير الدولة د. أحمد مجدلاني،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٢ / ٣٤) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

صرف مبلغ (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف شيك لتمويل ثلاثة مولدات للكهرباء،  
اثنان لمدرستين في عرب الشايدة وواحد لمدرسة في عرب الرواعين بالقرب من  
قرية الشايدة بمحافظة بيت لحم.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠٥م  
بالمشاركة في تغطية مصاريف تذاكر السفر  
لفرقة سرية رام الله إلى تونس وفرنسا**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنسيب من وزير الثقافة،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤ / ٢١) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

المشاركة بصرف مبلغ (\$ ١٠٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي لصالح  
سرية رام الله لتغطية مصاريف تذاكر السفر لفرقة سرية رام الله إلى الجمهورية  
التونسية والجمهورية الفرنسية في شهر تشرين ثان ٢٠٠٥م،

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٥) لسنة ٢٠٠٥  
بتغطية أتعاب المحامي الموكل من قبل أهالي قرية بردلة**

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٠ / ٣٤) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

**قرر ما يلي:**

**مادة (١)**

تغطية أتعاب المحامي الموكل من قبل أهالي قرية بردلة بمحافظة أريحا والأغوار؛  
لرفع دعوى قضائية على الاحتلال الإسرائيلي على إثر مصادرة قطعة أرض من  
أراضي القرية لإقامة بوابة عليها.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تارikh صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٥ م

بتقديم الدعم المالي لجامعة القدس  
في بلدة أبو ديس بمحافظة القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبتنييب من رئيس مجلس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤ / ١٩) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

صرف مبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دولار أمريكي لجامعة القدس في بلدة أبو ديس بمحافظة القدس؛ للمساعدة بالبدء بتشغيل: عيادة طوارئ، وعيادات طب أسنان، وعلاج طبيعي، في مبني الأبراج الخدمة مواطني هذه المنطقة.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٠٥م  
بتقديم الدعم المالي لمشروع مجمع خدمات في  
مجلس محلي بير نبالا بمحافظة القدس**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعديل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وببناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٨ / ٣٤) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

تخصيص مبلغ (\$ ١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دولار أمريكي؛  
لدعم مشروع مجمع الخدمات في مجلس محلي بير نبالا بمحافظة القدس  
بمساحة بناء (١٠٠٠ متر مربع) الذي يخدم قرى شمال القدس.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٥م  
بتقديم الدعم المالي لجمعية الرازي للثقافة والمجتمع  
لإحياء أمسيات رمضانية في مدينة القدس**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنصيب من رئيس مجلس الوزراء،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤ / ١٧) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

صرف مبلغ (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثين ألف شيك لدعم جمعية الرازي  
للثقافة والمجتمع لإحياء أمسيات رمضانية في مدينة القدس

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٥) لسنة ٢٠٠٥  
بشأن تغطية تكلفة رفع جدار حماية مبني الدراسات  
في أبو ديس بمحافظة القدس**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٦ / ٣٤) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١) صرف مبلغ (٤٢,٣٦٠ \$) اثنين وأربعين ألفاً وثلاثمائة وستين دولاراً أمريكياً و (٨,٠٠٠) ثمانية آلاف شيكل؛ لتغطية تكلفة رفع جدار حماية مبني الدراسات في أبو ديس بمحافظة القدس.

مادة (٢) تكليف وزارة الأشغال العامة والإسكان تنفيذ بناء رفع الجدار.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٥م  
بتقديم الدعم المالي لصيانة قاعة الاجتماعات في مبني  
جمعية عنزا الخيرية في قرية عنزا بمحافظة جنين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنصيب من رئيس مجلس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٥ / ٣٤) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

صرف مبلغ (٤,٠٠٠ \$) أربعة آلاف دولار أمريكي؛ لإعادة تأهيل قاعة  
الاجتماعات في مبني جمعية عنزا الخيرية في قرية عنزا بمحافظة جنين، الذي  
تعرض للاعتداء من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء**

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٠٥م  
بتقديم الدعم المالي لأهالي بلدة طمون بمحافظة جنين  
للمساهمة في حل مشكلة مياه الشرب**

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنسب من رئيس مجلس الوزراء،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٤ / ٣٤) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،

**قرر ما يلي :**

**مادة (١)**

صرف مبلغ (٦٥,٠٠٠) خمسة وستين ألف شيك ل الأهالي بلدة طمون  
بمحافظة جنين؛ للمساهمة في شراء (١,٣٠٠) ألف وثلاثمائة صهريج ماء  
صالح للشرب.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٠٥ م  
بشأن تقديم الدعم المالي لمحافظة جنين لشراء ثلاثة (صهاريج)  
تنكates جر للماء الصالح للشرب لاستخدامها في منطقة المالح**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبتناسب من رئيس مجلس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٢ / ٣٤) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

صرف مبلغ (٢٢,٥٠٠) اثنين وعشرين ألفاً وخمسمائة شيكيل لصالح  
محافظة جنين؛ لشراء ثلاثة (صهاريج) تنكates جر للماء الصالح للشرب في  
منطقة المالح.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٥م**  
**بتغطية تكاليف إعادة بناء جدار**  
**مدرسة قرية مثلث الشهداء بمحافظة جنين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،  
وببناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٣ / ٣٤) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

صرف مبلغ (\$ ٩,٥٠٠) تسعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي؛ لتغطية  
تكاليف إعادة بناء جدار مدرسة قرية مثلث الشهداء بمحافظة جنين الآيل  
للسقوط، وذلك لتشكيله خطراً حقيقياً على حياة الطلبة في هذه المدرسة.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٠٥ م  
بتقديم سلة غذائية لأسر الشهداء في المحافظات  
الشمالية بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،  
وببناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١١ / ٣٤) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

صرف مبلغ (\$٣٧,٥٠٠) سبعة وثلاثين ألفاً وخمسمائة دولار أمريكي؛ لتقديم  
سلة غذائية لأسر الشهداء في شهر رمضان المبارك في المحافظات الشمالية، بقيمة  
(\$٢٥) خمسة وعشرين دولاراً أمريكيأً للسلة الواحدة.

**مادة (٢)**

توزيع السلات الغذائية بالتنسيق ما بين : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل،  
والجمع الوطني لأسر شهداء فلسطين، ومؤسسة أسر الشهداء

**مادة (٣)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل

به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٢٣ شعبان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٥ م بالتخطي بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لمكتب نائب رئيس الوزراء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته، لاسيما المادتين (٦٨، ٦٩) منه،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م، لاسيما المادة (٤) منه،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مراجعة مهام  
الوزارات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الوصف الوظيفي  
للمناصب العليا في الوزارات.

وعلى ما عرضه وزير التخطيط،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/٦٦) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

يتألف الهيكل التنظيمي والوظيفي لمكتب نائب رئيس مجلس الوزراء على  
النحو التالي:

أ- مساعد نائب رئيس مجلس الوزراء، يقوم بالإشراف والمتابعة لكافة أعمال  
مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء كما وبالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس  
الوزراء، ويتابع مباشرة إلى نائب رئيس مجلس الوزراء . ويمكن أن تترواح

رتبته بين A4 و A1 .

ب- مدير دائرة المتابعة والتنسيق C-A .

ج- سكرتير تنفيذي ، يتبع مساعد نائب رئيس الوزراء .

د- مستشار نائب رئيس مجلس الوزراء للعلاقات العامة ، يقوم بمتابعة النشاطات المتعلقة بـ نائب رئيس مجلس الوزراء فيما يخص ملف العلاقات العامة المحلية والدولية ، يتبع مباشرة إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ، ويمكن أن تتراوح رتبته بين A2 و A4 .

هـ- مدير دائرة العلاقات العامة C-A .

وـ- مدير مكتب نائب رئيس الوزراء ( عدد ٢ ) ، يقوم بتوفير الدعم اللوجستي لـ نائب رئيس مجلس الوزراء ، ويتابع مباشرة إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وإلى مساعدـه أثناء غيابـه ويكون بـ درجة تـراوح بين مدير وـ مدير عام .

زـ- رئيس قسم السكرتارية ( عدد ٢ ) .

حـ- رئيس قسم الأرشيف

طـ- سكرتاريا تنـفذـية ( عدد ٢ ) ، يتبعـون مدير مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء .

يـ- مراسـل ( عدد ٢ ) .

كـ- سائق ( عدد ٢ ) .

أما الوظائف المتعلقة بالأمن والحراسة والسائلين والمراسلين ، فيتم تسـكـين العدد المطلوب الذي يـصـاحـبـ نـائـبـ رئيس مجلسـ الـوزـراءـ ، علىـ كـادـرـ أيـ وزـارـةـ معـنيـةـ تـسـمـعـ هـيـكلـيـتهاـ بـذـلـكـ .

## مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٥ بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية في تقريري اجتماعيها  
بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٥م،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٦١/٣٥) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي :

### مادة (١)

المصادقة على على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية الآتية:

- ١- صرف مساعدة مالية طارئة بمبلغ (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثين ألف شيكل لصالح الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات؛ لتسديد عجز الفواتير المتراكمة، والإيعاز للهيئة بضرورة تعيين محاسب بنظام جزئي ومدقق قانوني آخر معتمد.
- ٢- صرف مبلغ (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف شيكل شهرياً للعام ٢٠٠٥م لصالح جمعية الشبان المسلمين، على أن يتم تعيين محاسب بنظام جزئي في الجمعية في أقرب فرصة.

- ٣- صرف مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف شيكل للعام ٢٠٠٥م أي بمعدل (٨,٣٣٣) ثمانية آلاف وثلاثمائة وثلاثين شيكلًا شهرياً لصالح

النادي الأرثوذكسي العربي؛ للمساهمة في تغطية المصروف الجاري، شريطة أن: يقدم النادي الميزانية المدققة لعام ٢٠٠٤ م في أسرع وقت ممكن، وألا تحتوي هذه الميزانية على انحرافات جوهرية عن الميزانية المدققة التي قدمت لنا، والعمل على تعين محاسب بنظام جزئي وتحفيض المصروف بشكل جذري.

٤- صرف مبلغ (\$ ٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دولار أمريكي لعام ٢٠٠٥ م أي بمعدل (\$ ٤,١٦٦) أربعة آلاف ومائة وستة وستين دولاراً أمريكياً شهرياً لصالح جمعية الشبان المسيحيين، على أن تعمل الجمعية على تحفيض المصروف بشكل جذري.

٥- صرف مبلغ (\$ ٧,٠٠٠) سبعة آلاف شيكل شهرياً للعام ٢٠٠٥ م لصالح مركز الطفل الفلسطيني، على أن يقوم المركز بتعيين مشرفة برنامج ومحاسب بنظام جزئي.

٦- صرف مبلغ (\$ ٥١,٩٠٠) واحد وخمسين ألفاً وتسعين ألفاً شيكلاً لمرة واحدة لصالح مدرسة رواد الغد؛ لدعم المدرسة في تغطية العجز المتراكم عليها.

## مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٠٥**

**باستئلاك التصرف في قطعة أرض  
لغايات المنفعة العامة لصالح بلدية بيت لحم**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الاستئلاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في  
محافظات الضفة الغربية،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٦٧ / ٣٥) في جلسته المنعقدة بمدينة  
رام الله بتاريخ : ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥،

وعلى موافقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الصادرة بتاريخ  
٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٥م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر ما يلي :

**مادة (١)**

استئلاك التصرف في قطع الأراضي المبينة في الجدول أدناه من أراضي بيت لحم  
لصالح بلدية بيت لحم لمدة (٥) خمس سنوات لغاية إنشاء موقف عام للسيارات :

اسم المالك	المساحة المستملكة بالترابيع	الموقع	رقم الجوش	رقم القطعة
أنطون خبيب حنضل و جميل خبيب حنضل ومشيل حنضل	٤٣٧	القواوية	٢٥,٢٨	٦٣
ورثة أنطون مرقص حنضل ويونس حنا	١٥٦٠	القراوية	٢٥,٢٨	٨١

### مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على المساحة المشار إليها في المادة الأولى، ويرغب في الحصول على تعويض - أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى بلدية بيت لحم للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

### مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين بها أن يتبعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

### مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٠٥ بتقديم الدعم المالي لإنشاء جدران استنادية لملعب السلام في قرية العيسوية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة برام الله تحت رقم  
(٣٥ / ٧٧) بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

صرف مبلغ (\$ ١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف دولار أمريكي؛ لإنشاء جدران  
استنادية لملعب السلام في قرية العيسوية بمحافظة القدس

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به  
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق : ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٥ بيانه إنتهاء مهام الوزراء المفوضين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨ / ٥) لسنة ٢٠٠٥،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة برام الله تحت رقم  
(٦٩ / ٣٥) بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

إنهاء مهام الوزراء المفوضين في المناطق التي انسحب منها الجانب الإسرائيلي.

### مادة (٢)

يقوم الوزراء - كل في مجال اختصاصه - بمتابعة العمل بملف الانسحاب.

### مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،  
ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق : ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٥

باعتراض موازنة وزارة الثقافة لتفعيلية نفقات  
نسخ وتوزيع النشيد الوطني الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبتنصيب من وزير الثقافة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة برام الله تحت رقم  
(٦٨ / ٣٥) بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

المصادقة على اعتراض موازنة وزارة الثقافة؛ لتفعيلية نفقات نسخ وتوزيع النشيد  
الوطني الفلسطيني على المدارس والسفارات الفلسطينية.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٥  
باعتماد المبادئ الأساسية العشرة للإحصاءات الرسمية  
الصادرة عن اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة**

مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبتنسيب من وزير التخطيط،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة برام الله تحت رقم  
٦٥ / ٣٥ (٢٠٠٥ / ١٠ / ١٢)،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

اعتماد المبادئ الأساسية العشرة للإحصاءات الرسمية الصادرة عن اللجنة  
الإحصائية للأمم المتحدة.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق : ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٥ بتخصيص مبلغ مالي للبدء بتشغيل صندوق تطوير وإقراض البلديات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنصيب من رئيس مجلس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة برام الله تحت رقم  
(٦٤/٣٥) بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

تخصيص مبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون شيكل للبدء بتشغيل صندوق  
تطوير وإقراض البلديات.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن آليات تنفيذ مشروع حاسوب لكل بيت

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤/٨/٩) لسنة ٢٠٠٥،  
وبتنصيب من وزيري الاتصالات والتكنولوجيا، والمالية،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المعقدة برام الله تحت رقم  
(٦٣/٣٥) بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

المصادقة على الآليات الآتية لتنفيذ مشروع حاسوب لكل بيت:

- ١- الاستغناء عن فكرة إنشاء شركة غير ربحية بملكية مشتركة للقطاعين العام والخاص لصالح هذا المشروع.
- ٢- اعتبار المشروع مشروعًا تابعًا لوزارة الاتصالات والتكنولوجيا، وتديره لجنة إدارة مكونة من: وزارة الاتصالات والتكنولوجيا، وصندوق الاستثمار الفلسطيني، وشركة الاتصالات الفلسطينية - (بحكم دور الشركة في السماح للمواطنين بالتقسيط عبر فاتورة الهاتف وتأكيداتها بتقديم مبالغ مهمة مخصصة لدعم هذا المشروع).

- ٣- فتح حساب بنكي مخصص للمشروع يوضع عليه المعنيون فقط .
- ٤- ضرورة التنسيق بين وزارة الاتصالات والتكنولوجيا ، وصندوق الاستثمار الفلسطيني وشركة الاتصالات الفلسطينية - حول سياسات وخطوة عمل المشروع لضمان نجاح المشروع .

#### مادة (٤)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤ / ٨ / ٩ / ر.م.و / أ.ق) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء مؤسسة غير ربحية لدعم فكرة حاسوب لكل بيت .

#### مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق : ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٥**  
**بشأن موعد إجراء المرحلة الرابعة من انتخابات**  
**مجالس الهيئات المحلية وشمولها لمناطق محررة**

مجلس الوزراء  
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
 وبتنسيب من وزير الحكم المحلي،  
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة برام الله تحت رقم  
 (٦٢/٣٥) بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

إجراء المرحلة الرابعة من انتخابات مجالس الهيئات المحلية وشمولها لمناطق  
 محررة على النحو الآتي:

١- إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية للمرحلة الرابعة لما مجموعه (٤٤)  
 أربع وأربعون هيئة محلية في النصف الأول لشهر ديسمبر (١٢) من العام  
 الحالي (٢٠٠٥).

٢- إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية للمرحلة الخامسة لما مجموعه (٥٩)  
 تسع وخمسون هيئة محلية في الربع الأول من العام القادم (٢٠٠٦).

**مادة (٢)**

على وزير الحكم المحلي مباشرة تنفيذ قرار مجلس الوزراء بالتحضير لإجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية للمرحلة الرابعة في موعدها المحدد.

**مادة (٣)**

على وزير المالية توفير المتطلبات المالية الازمة للتنفيذ.

**مادة (٤)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق : ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٠٥م**  
**بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الثلاثية**  
**الخاصة بتصويب أوضاع المحطات الإذاعية والتلفزيونية**

مجلس الوزراء  
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
 وعلى ما عرضه وزير الاتصالات والتكنولوجيا،  
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٦٠/٣٥) في جلسته المنعقدة  
 بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الثلاثية الخاصة بتصويب أوضاع المحطات الإذاعية والتلفزيونية حول منح التراخيص الازمة للمحطات الإذاعية والتلفزيونية واللاسلكية. الموافقة على عملية البث الإذاعي والتلفزيوني لها:

المحافظة	المحطة	الرقم
نابلس	راديو طريق الحبة	١
رام الله	راديو اجيال	٢

٣	راديو أنغام	رام الله
٤	إذاعة الهدى	قلقيلية
٥	راديو نعم	قلقيلية
٦	إذاعة إزابيس	بيت ساحور
٧	راديو الأحلام	جنين
٨	تلفزيون الوطن	رام الله
٩	تلفزيون القدس التربوي	رام الله
١٠	تلفزيون السلام	طولكرم
١١	تلفزيون الفجر الجديد	طولكرم
١٢	تلفزيون الأمل	الخليل
١٣	تلفزيون آفاق	نابلس
١٤	تلفزيون المهد	بيت لحم
١٥	تلفزيون النور	أريحا
١٦	تلفزيون قلقيلية	قلقيلية
١٧	تلفزيون فرح	جنين
١٨	تلفزيون طولكرم المركزي	طولكرم
١٩	راديو الحرية	غزة
٢٠	راديو المنار	غزة
٢١	محطة إقرأ	برج تقوية - الخليل برج تقوية - طولكرم

## مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٥م**  
**بإسناد برامح المركز الوطني الفلسطيني**  
**لتأهيل وتعليم الكبار**

مجلس الوزراء  
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣١ / ٣٥) في جلسته المنعقدة  
 بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،  
 قرر ما يلي:

**مادة (١)**

صرف مبلغ (\$ ١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي؛ لدعم برامح المركز  
 الوطني الفلسطيني لتأهيل وتعليم الكبار.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
 تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
 الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
 رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لتنفيذ مشروع بناء جدران استنادية المقبرة أبو ديس الجديدة بمحافظة القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء

وببناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/٣٠) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

صرف مبلغ (٣٩,١٠٠ \$) تسعة وثلاثين ألفاً ومائة دولار أمريكي؛ لتنفيذ  
مشروع بناء جدران استنادية المقبرة أبو ديس الجديدة بمحافظة القدس.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥  
بتقديم الدعم المالي لتسديد احتياجات عيادة  
قرية أبو شخيدم في محافظة رام الله والبيرة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥ / ٢٩) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

صرف مبلغ (\$ ٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي؛ ل توفير احتياجات عيادة  
قرية أبو شخيدم في محافظة رام الله والبيرة.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٥م**  
**بتقديم الدعم المالي لاستكمال تركيب عمودين لشبكة الكهرباء في قرية دير أبو مشعل بمحافظة رام الله والبيرة**

مجلس الوزراء  
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
 وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،  
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥ / ٢٨) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

صرف مبلغ (\$ ٦,٠٠٠) ستة آلاف دولار أمريكي؛ لاستكمال تركيب عمودين لشبكة الكهرباء في قرية دير أبو مشعل بمحافظة رام الله والبيرة.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق : ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لتعويض قطاع الكهرباء في غزة عن الأضرار التي لحقت به

مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥ / ٢٧) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،  
قرر ما يلي:

### مادة (١)

صرف مبلغ (\$ ٢٢,٣١٧) اثنين وعشرين ألفاً وثلاثمائة وسبعة عشر دولاراً  
أمريكيّاً، لتعويض قطاع الكهرباء في غزة عن الأضرار التي لحقت به.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠٥م  
بتغطية أتعاب المساح السيد / وجيه عمارنة  
عن مسحه الأراضي المهددة بالمصادر**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/٢٥) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥،  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

تغطية أتعاب المساح السيد / وجيه عمارنة عن مسحه الأراضي المهددة بالمصادر  
جراء توسيع جدار الضم والتوسيع في محافظة بيت لحم / الخضر في موقع  
باطن المعصي وأم ركبة.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠٠٥ م  
بتقديم الدعم المالي لإعادة ترميم مقر نادي عتيل  
الرياضي الثقافي في قرية عتيل بمحافظة طولكرم**

مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥ / ٢٤) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٥ م،  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

صرف مبلغ (\$ ٢,٠٠٠) ألفي دولار أمريكي؛ لإعادة ترميم مقر نادي عتيل  
الرياضي الثقافي في قرية عتيل بمحافظة طولكرم.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٠٥م  
بتقديم الدعم المالي لنادي النويعة الرياضي  
في قرية النويعة بمحافظة أريحا والأغوار**

مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥ / ٢٣) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

صرف مبلغ (\$ ٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي؛ لتغطية بعض الاحتياجات  
الضرورية لنادي النويعة الرياضي في قرية النويعة بمحافظة أريحا والأغوار.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٥  
بتغطية تكاليف رسوم ربط خط كهربائي في قرية فصايل  
بمحافظة أريحا والأغوار**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتسلیب من رئيس مجلس الوزراء،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥ / ٢٢) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

صرف مبلغ (٥,٥٠٠ \$) خمسة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي؛ لتغطية  
تكاليف رسوم ربط خط كهرباء في قرية فصايل بمحافظة أريحا والأغوار.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٠٥  
بتقديم الدعم المالي لمجلس قروى عين البيضا  
بمحافظة أريحا والأغوار لتفطية احتياجات مدرسية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢١ / ٣٥) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥،

قرر ما يلى:

**مادة (١)**

صرف مبلغ (\$ ١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف دولار أمريكي لصالح مجلس  
قروي عين البيضا بمحافظة أريحا والأغوار؛ لتفطية احتياجات مدرسية في  
القرية.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٥  
بتغطية نفقات إنشاء مراافق صحية في مدرسة برقين  
الأساسية للبنين بمحافظة جنين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥ / ١٨) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

صرف مبلغ (\$ ٥٠,٠٠٠) خمسين ألف شيكيل، لصالح مدرسة برقين الأساسية  
للبنين بقرية برقين في محافظة جنين؛ لإقامة مراافق صحية في المدرسة.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بتقديم الدعم المالي لمركز أجيال الشابي والطفولي "برقين" في قرية برقين بمحافظة جنين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٧ / ٣٥) في جلسته المنعقدة

بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥،

قرر ما يلى:

### مادة (١)

صرف مبلغ (٤،٠٠٠ \$) أربعة آلاف دولار أمريكي؛ لصالح مركز أجيال الشابي والطفولي "برقين" في قرية برقين بمحافظة جنين.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠٥م  
بتغطية نفقات تشطيب غرفتين صففيتين  
بمدرسة بنات تياسير الأساسية بمحافظة جنين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنصيب من رئيس مجلس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥ / ١٦) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

صرف مبلغ (\$ ١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي؛ لتغطية نفقات تشطيب  
غرفتين صففيتين بمدرسة بنات تياسير الأساسية في قرية تياسير بمحافظة جنين.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء**

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٥  
بتقديم الدعم المالي لأهالي قرية العقبة بمحافظة  
جنين لحل مشكلة المياه في القرية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٥ / ٣٥) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

صرف مبلغ (\$٨,٨٠٠) ثمانية آلاف وثمانمائة دولار أمريكي، لتوفير (٤٠)  
أربعين خزان ماء بلاستيك سعة (١٥٠٠) ألف وخمسمائة لتر، و(٥) خمسة  
تنكات ماء جر لأهالي قرية العقبة بمحافظة جنين لحل مشكلة المياه في القرية.

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٠٥ م  
بتقديم الدعم المالي لتغطية احتياجات مدارس  
طمون بقرية طمون بمحافظة جنين**

مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٤ / ٣٥) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ م،  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

صرف مبلغ (١٧,٥٠٠) سبعة عشر ألفاً وخمسمائة دولار أمريكي؛ لرفد  
مدارس قرية طمون / محافظة جنين السبع بالأجهزة والمعدات التعليمية  
والوسائل الإيضاحية الآتية:

- ١- (١٠) عشرة أجهزة كمبيوتر.
- ٢- (٤) أربع طابعات ليزر.
- ٣- (٤) أربع ماكينات تصوير / سحب سريع.
- ٤- (٢) جهازان لعرض الشرائح.
- ٥- (١) جهاز سكانر.
- ٦- (٢) جهازاً فاكس.
- ٧- (٢) إذاعتان مدرسيتان.

## مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق : ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٠٥ م  
بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة  
 بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
 وعلى تقارير اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة  
 للمواطنين المحتاجين ذوات الأرقام (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧) بتاريخ  
 (٢٠٠٥ / ١٠ / ٨، ٥، ٢)

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٧ / ٣٥) في جلسته المنعقدة بعدينة  
 رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ م

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

المصادقة على التوصيات الآتية لللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة  
 للمواطنين المحتاجين:

١- صرف مبلغ (٢٠١,٢٤٢) مائتين واثنين وأربعين ألفاً ومائتين وواحد شيكيل  
 ومبلغ (\$ ١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي توزع على (٢١) إحدى  
 وعشرين أسرة من أهالي محافظة القدس، تبين من خلال البحث الاجتماعي  
 حاجتهم الفعلية للمساعدة، بناءً على توصيات لجنة القدس الوزارية  
 الدائمة.

٢- صرف مبلغ (١,٩٤١,١١١) مليون وتسعمائة وواحد وأربعين ألفاً ومائة وأحد عشر شيكلاً، و (٤٤٥,٧٤٠) أربعين ألفاً وخمسة وأربعين ألفاً وسبعين ألفاً وأربعين دولاراً أمريكياً، و (٩٨,٥٠٠) ثمانية وتسعين ألفاً وخمسمائة دينار أردني و (٥٦٦,٠٠٠) خمسمائة وستة وستين ألف جنيه مصرى؛ لتغطية نفقات علاج الحالات التي لا يغطيها نظام التأمين الصحي لأعداد من المواطنين.

٣- صرف مبلغ (\$ ٨١,٦٥٠) واحد وثمانين ألفاً وستمائة وخمسين دولاراً أمريكيماً و (١٨٢,٥٣٢) مائة واثنين وثمانين ألفاً وخمسمائة واثنين وثلاثين شيكلاً و (٣,٠٢٥) ثلاثة آلاف وخمسة وعشرين ديناراً أردنياً توزع على (١٢٦) مائة وستة وعشرين أسرة، تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.

٤- صرف مبلغ (\$ ٦,٥٠٠) ستة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي و (٧٩,١٠٠) تسعة وسبعين ألفاً ومائة شيكلاً توزع على (٥٨) ثمان وخمسين أسرة من أسر الشهداء والجرحى، تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.

٥- صرف (٣١) إحدى وثلاثين تذكرة سفر لأعداد من المواطنين.

٦- تغطية بدل إيجارات (٨) ثمانية منازل لأعداد من المواطنين.

٧- اعتماد كل من: الجمعية العربية للتأهيل، وجمعية النهضة السائية، ومركز خليل أبو ريا؛ لتزويد وزارة الصحة بالمواصفات المتعلقة بالأجهزة الطبية المساعدة التي يحتاجها كل مريض، مع التقييد بالمواصفات والمقاييس

- المعمول بها في هذه المؤسسات التي تقدم الخدمة الطبية المساعدة.
- ٨- تطبيق جميع الآليات المعمول بها في تغطية نفقات العلاج حسب ما أقره مجلس الوزراء (فيما يخص زراعة الكبد وزراعة النخاع وزراعة القوقة وزراعة الكلى وزراعة أطفال الأنابيب) على كافة محافظات الوطن.
- ٩- الحالات المرضية التي تحتاج إلى علاج خارج المراكز الطبية المتعاقد معها، يتم اتخاذ القرار بشأنها من خلال تشكيل لجنة طبية من نفس اختصاص الحالة المرضية لكل حالة على حدة، لدراسة الحالة ورفع التوصية بشأنها إلى لجنة المساعدات.

## مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق : ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٥ م  
بتقديم الدعم المالي لبلدية الشيوخ بمحافظة الخليل  
لتأثيث مقر البلدية الجديدة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته ،  
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء ،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥ / ١٠) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ م ،  
قرر ما يلي :

**مادة (١)**

صرف مبلغ ( \$ ١٥,٠٠٠ ) خمسة عشر ألف دولار أمريكي لصالح بلدية  
الشيوخ بمحافظة الخليل ؛ لتأثيث مقر البلدية الجديدة .

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من  
تاریخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق : ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٠٥ م

**بنظام احتساب مدة الخدمة السابقة لوظفي منظمة التحرير الفلسطينية وفصالها المعتمدة ومدة الأسر للأسرى**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ ولاسيما المادتين ١١١، ١١٠ منه،

وعلى ما عرضه وزير المالية،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ م،

أصدرنا ما يلي :

### مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

**القانون** : قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م.

**الموظف** : كل من عُين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدنية أو عسكرية،

**الخدمة السابقة** : مدة الخدمة التي قضتها الموظف متفرغاً في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية أو إحدى فصائلها المعتمدة.

**مدة الأسر:** المدة التي قضاها الموظف أسيراً في السجون الإسرائيلية أو غيرها نتيجة لقيامه بعمل وطني.

### مادة (٢)

تحسب مدة الخدمة السابقة ومدة الأسر لغایات التقاعد بعد أن يتم اعتمادها من قبل لجنة الاعتماد المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام.

### مادة (٣)

تشكل لجنة تسمى (لجنة الاعتماد) تتولى صلاحية اعتماد مدة الخدمة السابقة ومدة الأسر كما يلي:

- |           |                             |
|-----------|-----------------------------|
| ١- رئيساً | ١- هيئة التنظيم والإدارة    |
| ٢- عضواً  | ٢- الإدارة المالية العسكرية |
| ٣- عضواً  | ٣- الصندوق القومي الفلسطيني |
| ٤- عضواً  | ٤- هيئة التقاعد الفلسطينية  |
| ٥- عضواً  | ٥- وزارة شؤون الأسرى        |

وتستعين اللجنة بمندوب عن الفصيل المعنى للمشاركة في اجتماعاتها عند مناقشة احتساب مدة الخدمة السابقة لأحد منتسبيه.

### مادة (٤)

١- تمارس لجنة الاعتماد صلاحيتها باعتماد مدد الخدمة السابقة والأسر للموظفين الذين لهم قيود لدى الصندوق القومي الفلسطيني أو هيئة التنظيم والإدارة أو الإدارة المالية العسكرية، ومدد خدمة الموظفين العاملين

- في فصائل منظمة التحرير الفلسطينية المعتمدة للذين لا توجد لهم قيود.
- ٢- للجنة الاعتماد في سبيل ممارستها لصلاحيتها الحق في فحص وتدقيق البيانات والقيود الواردة إليها من : الصندوق القومي الفلسطيني، هيئة التنظيم والإدارة، والإدارة المالية العسكرية، وفصائل منظمة التحرير الفلسطينية المعتمدة.
- ٣- تعقد لجنة الاعتماد اجتماعاتها بـكامل أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية.

#### مادة (٥)

- ١- على كل من: الصندوق القومي الفلسطيني، وهيئة التنظيم والإدارة، والإدارة المالية العسكرية (ومن واقع سجلاتها الرسمية) تعبئة استماراة للموظف على ثلاث نسخ تحدد فيها مدة الخدمة السابقة.
- ٢- تقوم فصائل منظمة التحرير الفلسطينية المعتمدة بتعبئة استماراة على ثلاث نسخ للموظف الذي لا توجد له قيود لدى الجهات المذكورة في البند (١) أعلاه تحدد فيها مدة الخدمة السابقة.
- ٣- تقوم مؤسسة أسر الشهداء والأسرى بتعبئة استماراة على ثلاث نسخ للموظف تحدد فيها مدة الأسر.
- ٤- تحال الاستمارات المعدة استناداً إلى الفقرات السابقة مرفقة بصورة عن المستندات المعاززة لها إلى لجنة الاعتماد لاتخاذ القرار بشأنها.
- ٥- تخيل لجنة الاعتماد الاستمارات المعتمدة إلى هيئة التنظيم والإدارة لتسجيل بياناتها في سجل خاص، ومن ثم إحالتها إلى هيئة التقاعد لاحتساب كامل التعويض النقدي والمستحقات المنصوص عليها في المادة (١١٠) من

القانون، بما فيها حصة الموظف والحكومة عن سنوات الخدمة السابقة والأسر المعتمدة، وفقاً لنظام التقاعد السابق الذي كان خاضعاً له الموظف أو لقانون التقاعد العام إذا لم يكن تابعاً لأي نظام تقاعدي سابق.

#### مادة (٦)

تحفظ نسخة من الاستثمارات المعتمدة لدى كل من : هيئة التقاعد الفلسطينية، والجهة المشغلة، والجهة التي أعدت الاستثمارة.

#### مادة (٧)

تقوم الحكومة بتسديد المبالغ المذكورة في المادة (٥ / ٥) لهيئة التقاعد الفلسطينية لقيدها في حساب الموظف، وتلتزم هيئة التقاعد الفلسطينية بدفع المستحقات التقاعدية للموظفين وفقاً لما هو وارد بالمادة (١١١) من القانون.

#### مادة (٨)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ سريان قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق : ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لصالح جمعية باقة الشرقية للخدمات الزراعية في قرية باقة الشرقية بمحافظة جنين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنصيب من رئيس مجلس الوزراء،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١١ / ٣٥) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

صرف مبلغ (٥,٠٠٠ \$) خمسة آلاف دولار أمريكي لصالح جمعية باقة الشرقية للخدمات الزراعية في قرية باقة الشرقية بمحافظة جنين؛ لمساعدتها على القيام بمهامها.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٥ بتغطية نفقات تأهيل وتعبيد مدخل قرية العقبة الرابط مع قرية تياسير بمحافظة جنين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥ / ١٢) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

صرف مبلغ (\$ ٧٦,٠٠٠) ستة وسبعين ألف دولار أمريكي؛ لتأهيل وتعبيد  
مدخل قرية العقبة الرابط مع قرية تياسير بمحافظة جنين.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتغطية نفقات الإفطار الجماعي لأسر الشهداء والمعتقلين بمحافظة جنين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبتنصيب من رئيس مجلس الوزراء،  
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥ / ١٣) في جلسته المنعقدة  
بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،  
قرر ما يلي:

### مادة (١)

صرف مبلغ (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف شيكل، لإقامة إفطار جماعي  
لأسر الشهداء والمعتقلين بمحافظة جنين.

### مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تارikh صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموافق: ٩ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٠٥ بنظام حماية الشروة السمكية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الزراعة المعدل رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م ولا سيما المادتين (٧٣، ٧٤)

منه،

وعلى ما عرضه وزير الزراعة،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ  
(٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٠)

أصدرنا ما يلي:

### الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها  
أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة : وزارة الزراعة.

الوزير : وزير الزراعة.

**المديـر** : مدير عام الإـدارة العامة للثروة السمكية بـوزارة الزراعة.

**الإـدارة** : الإـدارة العامة للثروة السمكية بـالوزارة.

**المـياه الفـلـسـطـينـية** : المـياه الخـاضـعـة لـلـسيـادـة أو الـولـاـيـة الـفـلـسـطـينـية وـتشـمـل المـياه الدـاخـلـية وـالـإـقـلـيمـية وـالـمـنـطـقـة الـاـقـتـصـادـية الـخـالـصـة

**الـصـيـد** : كل طـرـيقـة أو وـسـيـلـة مـشـرـوـعـة تـسـتـعـمـل في صـيـدـ السـمـكـ.

**الـصـيـد التـجـارـي** : الصـيـد الـذـي يـتـم من أـجـلـ الـاتـجـارـ بالـأـسـمـاكـ .

**الـصـيـد من أـجـلـ العـيـش** : الصـيـد الـذـي يـتـم من أـجـلـ الـحـصـولـ عـلـى الطـعـامـ لـلـفـرـدـ وـعـائـلـتـهـ .

**الـسـمـكـ** : كل حـيـوانـ مـائـيـ سـوـاءـ أـكـانـ شـبـيـهاـ بـالـسـمـكـ المـأـلـوفـ أـمـ لـمـ يـكـنـ وـتـشـمـلـ الإـسـفـنـجـ وـالـحـيـوانـاتـ الـبـحـرـيـةـ وـالـرـخـوـيـاتـ وـالـجـلـدـ شـوـكـيـاتـ وـالـرـأـسـ قـدـمـيـاتـ وـغـيـرـهـاـ .

**الـثـرـوـةـ السـمـكـيـةـ** : الأـسـمـاكـ وـأـيـةـ كـائـنـاتـ حـيـوانـيـةـ أوـ نـبـاتـيـةـ مـائـيـةـ أـخـرـىـ تـعـيـشـ فـيـ مـيـاهـ الصـيـدـ .

**الـصـيـدـ** : أيـشـخـصـ لاـيـقـلـ عـمـرـهـ عنـ ١٨ـ سـنـةـ وـيـتـخـذـ منـ صـيـدـ الأـسـمـاكـ وـالـتـجـارـةـ بـهـاـ مـهـنـةـ لـهـ .

**مرـكـبـ الصـيـدـ** : أيـمـرـكـبـ يـسـتـخـدـمـ أوـ يـرـادـ اـسـتـخـدـامـهـ لـصـيـدـ الأـسـمـاكـ وـالـاتـجـارـ بـهـاـ

**مرـكـبـ الصـيـدـ الـفـلـسـطـينـيـ** : أيـمـرـكـبـ مـسـجـلـ فـيـ أيـمـيـنـاءـ صـيـدـ فـلـسـطـينـيـ .

**مركب الصيد الأجنبي** : أي مركب غير مسجل في أي ميناء صيد فلسطيني أدوات الصيد : الأدوات والمعدات المصرح بها من قبل الإدارة لاستخدامها في ممارسة الصيد.

((ALFA)) : إشارة دولية متعارف عليها تشير إلى وجود غواصين في المنطقة البحرية الموجودة بها الإشارة لأية أهداف غير الصيد

**الشخص** : أي شخص طبيعي أو اعتباري.

**السجل الإحصائي** : سجل إحصائي طبقاً لنموذج معتمد من قبل الإدارة يحفظ في المركب تحت مسؤولية صاحب المركب.

**سجل المركب** : سجل يصدر عن الإدارة لكل مركب يشتمل على البيانات الخاصة بها والعاملين عليها والمخالفات المرتبة عليها.

**الاستزراع المائي** : تفريخ وتربية الأحياء المائية.

**مزرعة سلمكية** : أي مساحة مغلقة، بركة، تجمع مائي، محجوز، منشآت أو مبانٌ أقيمت أو استخدمت للاستزراع التجاري للأحياء المائية.

**فتررة الإغلاق** : الوقت الذي يمنع فيه الصيد بقرار من الوزير استناداً إلى الرأي الفني للإدارة.

**الغوص الذاتي** : النزول إلى أعماق البحر باستخدام أجهزة الغوص.

**الثروات المائية الحية** : الكائنات النباتية والحيوانية التي تعيش في مياه الصيد

أو المياه الداخلية أو على قاع البحر أو في تربته التحتية  
أو بعد موتها.

**المحميات المائية:** المناطق التي يحظر الصيد فيها بصفة دائمة.  
**المياه الداخلية:** هي المناطق التي تقع وراء خطوط الأساس التي يقاس  
فيها البحر الإقليمي باتجاه اليابسة.

**قاع البحر وتربته التحتية:** الجزء من قاع البحر وتربته التحتية الذي تغمره مياه  
الصيد والمياه الداخلية.

**مياه الصيد:** المناطق المتاخمة للبحر الإقليمي لسواحل فلسطين،  
وتكون الحدود الخارجية لتلك المناطق وفقاً لاتفاقيات  
الثنائية السارية التي تعقد مستقبلاً، فإذا لم يوجد  
اتفاق ما، فإنه يعتمد بالحدود الخارجية للجرف القاري  
لفلسطين، أو بخط الوسط الذي تقع كل نقطة منه  
على أبعاد متساوية من خط القاعدة الذي يبدأ منه  
قياس البحر الإقليمي لفلسطين وللدول المعنية وفقاً  
لقواعد القانون الدولي.

## مادة (٢)

يهدف هذا النظام إلى ما يلي :

- ١- ترجمة ما ورد في قانون الزراعة لوضع سياسة وطنية عامة لصيد الأسماك  
والاستزراع المائي.
- ٢- اقتراح الخطة العامة لحماية الشروة السمكية وصيانة موارد مصايد الأسماك

على المدى الطويل واستدامتها وتنميتها وتصنيعها وحسن استغلالها.

٣- تنظيم وإدارة صيد الأسماك والاستزراع المائي.

٤- وضع برامج حماية البيئة البحرية، والتقليل من تلوث مياه الصيد، والعمل على علاج الآثار البيئية الضارة بالثروة السمكية الناتجة عن الأنشطة الإنسانية، وتحبيب طاقات الصيد الفائضة، والإبقاء على استغلال المخزون السمكي من الوجهة الاقتصادية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٥- تنمية وتطوير الاستثمار في الثروة السمكية.

٦- متابعة البحوث العلمية في مجال المصايد والاستزراع المائي.

٧- وضع معايير سلوك لجميع العاملين في مصايد الأسماك والاستزراع المائي والعمل على تطوير وترشيد وسائل وطرق الصيد.

٨- تعزيز مساهمة مصائد الأسماك والاستزراع المائي في الأمن الغذائي.

وفي سبيل تحقيق أهداف هذا النظام تتولى الإدارة الوسائل الآتية:

١- الإشراف على تنفيذ البرامج والسياسة العامة وتنظيم العمل والإدارة فيها.

٢- اقتراح الرسوم المطلوبة لإصدار الرخص والتصاريح والشروط واللوائح وتقديمها للوزير لإقرارها من مجلس الوزراء.

٣- الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الوزير.

٤- مراعاة أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لتقدير الحالة السائدة لمصايد الأسماك.

٥- جمع البيانات والمعلومات وإجراء البحوث لتحقيق أهداف النظام.

٦- العمل على توعية الصيادين والمشتغلين بقطاع الثروة السمكية وإعلامهم

بحالة البحر وسرعة الرياح، ومتابعة أنشطتهم داخل المياه الفلسطينية لأخذ الاحتياطات اللازمة، بالإضافة إلى منشورات أو تعليمات تنظيم عمليات الصيد.

٧- تحديد الشروط العامة التي يجب مراعاتها عند بناء المراكب والتجهيزات في موقع قريبة من مياه الصيد أو المياه الداخلية، وتحديد مواصفات سفن الصيد وما يجب أن يتتوفر فيها من جميع نواحي الحجم والشكل والمثانة وقوة المحرك وشروط السلامة وسهولة التعرف عليها ويجوز أن يشاركها في ذلك جهات اختصاص أخرى، كما تحدد الأجهزة والمعدات المسموح باستخدامها في الصيد والاستزراع السمكي وبيان مواصفاتها، مع تحديد الأجهزة والمعدات المنوع استخدامها بسبب خطورتها على المشتغلين أو على الشروة المائية الحية.

٨- تحديد أنواع الأسماك والثروات المائية الحية التي يمنع صيدها لأجل محدد أو غير محدد في كل أو بعض مياه الصيد أو المياه الداخلية وقاع البحر وتربيته التحتية، وتحديد الحد الأدنى لأحجامها المسموح بصيدها وتحديد كميات الثروات المائية الحية التي يصرح بصيدها في مواسم معينة وحسب أنواعها، بالإضافة إلى وضع شروط حفظ وتداول الأسماك، بما يكفل ضمان جودتها وعدم فسادها.

٩- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنسيق مع الجهات الحكومية والتعاونية والأهلية التي تعمل في مجال الصيد البحري والثروات المائية الحية.

١٠- يتشاور المدير مع نظرائه في دول المنطقة لوضع خطة مشتركة، لاستغلال

وإدارة الثروات المائية الحية المشتركة وتدابير إدارتها بطرق الاتفاق أو إعلان التوايا حسب الحال . وفي جميع الأحوال تراعى أحكام قانون الزراعة وهذا النظام في إدارة المناطق .

### **الفصل الثاني**

#### **التراخيص**

##### **مادة (٣)**

يحظر على مراكب الصيد الأجنبية صيد الأسماك في المياه الفلسطينية ما لم يجر أي اتفاق مع دولة فلسطين على غير ذلك ، وفي هذه الحالة لا يجوز لها الصيد إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر به قرار من الوزير يحدد فيه شروط الترخيص والرسوم المقررة .

##### **مادة (٤)**

لمركب الصيد الفلسطيني صيد الأسماك في المياه الفلسطينية ؛ بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإِدَارَة مقابل الرسم المقرر في الجدول الملحق بهذا النظام .

##### **مادة (٥)**

لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة الصيد أو الغوص ؛ ما لم يحصل على ترخيص من الإِدَارَة مقابل الرسم المقرر في الجدول الملحق بهذا النظام .

##### **مادة (٦)**

للحصول على رخصة مركب صيد ؛ يقدم الطلب للإِدَارَة مكتوباً على غوذج خاص معد من قبل الإِدَارَة ، ومرفق به سندات الملكية للمركب ، وكافة المستندات

الأخرى التي تحددها الإدارة.

#### مادة (٧)

للحصول على رخصة مزاولة مهنة صياد أو الغوص؛ يقدم الطلب للإدارة مكتوبًا على نموذج خاص معد من قبل الإدارة، ومرفق به كافة المستندات التي تحددها الإدارة.

#### مادة (٨)

يجوز للمدير أن يرفض طلب ترخيص المركب أو الصياد خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب بقرار مسبب يبلغ إلى طالب الرخصة كتابة، ويحق لطالب الرخصة أن يتظلم إلى الوزير خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض، ويكون قرار الوزير بهذا الشأن نهائياً.

#### مادة (٩)

يجب أن تشتمل رخصة المركب على: اسمه، ومواصفاته، وطرق وأدوات الصيد المستخدمة فيه، وعدد الصيادي العاملين عليه، ورقم تسجيله، وقوة محركه، ومعدات السلامة البحرية، واسم الميناء التابع له، وأية احتياجات أخرى متعلقة بإيجاره.

#### مادة (١٠)

يشترط في المركب للحصول على ترخيص له أن يتوافق مع الاحتياجات المطلوبة مثل هذه المراكب تحت قوانين الشحن البحري التجاري، متضمناً الاحتياجات المتعلقة بالإبحار ومعدات السلامة البحرية وملاءمتها لنوع الصيد، بحيث يشتمل على مخزن تبريد مع مراعاة نظافته وتوفير الشروط الصحية فيه.

**مادة (١١)**

يجب أن تشتمل رخصة الصياد : على اسمه، وعنوانه، وجنسيته، ورقم بطاقة الشخصية، وميناء الصيد التابع له، وتاريخ ميلاده، وفصيلة دمه.

**مادة (١٢)**

يجب على الصياد في أي مركب صيد أن يحمل رخص الصيد الحصول عليها بموجب هذا النظام أثناء قيامه بعمليات الصيد وتقديمها متى طلب منه ذلك.

**مادة (١٣)**

يجوز التنازل عن الرخصة الصادرة بوجوب هذا النظام؛ بعد موافقة المدير الخطية.

**مادة (١٤)**

لا يجوز استعمال أو استغلال مركب الصيد لغير ما خصص له، ولا يجوز استخدام مركب الصيد لنقل المسافرين أو البضائع، سواء أكان بأجر أم بدون أجر.

**مادة (١٥)**

يُحدد عدد الرخص التي تمنح للصياديّن أو لراكب الصيد في المياه الفلسطينية بقرار من الوزير.

**مادة (١٦)**

يكون ترخيص مركب الصيد وترخيص الصياد سارياً لمدة سنتين ميلاديتين قابلة للتجديد ويُكن التجديد بناء على طلب مالك المركب أو الصياد، وذلك قبل

شهر واحد من تاريخ انتهاء التراخيص الذي يحمله وإلا أصبح ملغى  
**مادة (١٧)**

على قائد مركب الصيد المرخص سلك سجل إحصائي؛ لتسجيل كافة البيانات  
المبينة فيه والمعدة وفقاً لنموذج معتمد من قبل الإدارة، والاحتفاظ به في المركب  
وتقديمه عند الطلب.

**مادة (١٨)**

يجوز للمدير رفض تجديد أي رخصة صيد صادرة بموجب هذا النظام إذا خالف  
حامل الرخصة أي شرط من شروط التراخيص الحاصل عليها من قبل الإدارة أو  
ارتكب أية مخالفات من شأنها تهديد مصادر الثروة السمكية.

**مادة (١٩)**

تصدر تراخيص الصيد للهيئات والأشخاص بقصد القيام بالأبحاث والدراسات  
العلمية من الوزير، ويجوز له إعفاءهم من تطبيق (كل أو بعض) أحكام هذا  
النظام.

**مادة (٢٠)**

على قائد المركب الاحتفاظ بسجل المركب وإبرازه كلما طلب منه ذلك من  
قبل الإدارة، تدون فيه جميع البيانات التي تحددها له، والإحصائيات الخاصة  
 بالمركب أو العاملين عليه أو أية مخالفات ثبتت بشأنه.

**مادة (٢١)**

يجب على كل مركب مرخص بموجب هذا النظام أن يحمل لوحة أرقام حسب  
مواصفات الإدارة.

**مادة (٢٢)**

يشترط لصيد السمك لغير الأغراض التجارية ألا يستخدم في وقت واحد ما يزيد عن :

١- خيط صنار واحد به أكثر من ٥٠ صنارة من الحجم الصغير صنف ٩ على الأقصى.

٢- خمسين متراً من الشباك الخيشومية.

**الفصل الثالث****حماية الشروة السمكية والبيئة البحرية****مادة (٢٣)**

لا يجوز صيد الأسماك في فترات الإغلاق التي يحددها الوزير بتعليمات صادرة عنه.

**مادة (٢٤)**

يحظر الصيد باستخدام السموم أو المتفجرات أو المواد الكيماوية أو الطرق الكهربائية.

**مادة (٢٥)**

لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال الآتية إلا بإذن من الإدارة:

١- حمل بندقية صيد بحري على متن مركب صيد يوجد عليه جهاز غوص.

٢- صيد السمك باستخدام جهاز غوص.

٣- وضع أو إنشاء سدود أو عوارض تحدي من حرية تنقل الأسماك.

٤- نقل واستغلال الأعشاب أو النباتات المائية التي تتغذى عليها الأسماك.  
مادة (٢٦)

في حالة منح أي ترخيص للغوص لأغراض غير الصيد، يجب وضع الاشارة  
. (ALFA).

مادة (٢٧)

يُمنع صيد أو قتل الزواحف أو الثدييات أو الطيور المائية أو نقل أو جمع ببعضها أو  
الاتجار به إلا بإذن خاص من الإدارة.

مادة (٢٨)

يُمنع الصيد في الأماكن الآتية:

- ١- الحميات الطبيعية.
- ٢- مناطق التجارب والبحوث التي تحدها الإدارة.
- ٣- الموانئ والممرات البحرية.

مادة (٢٩)

تحدد الإدارة مواصفات شباك الصيد والأعلاف والعاقاقير واللقاحات والهرمونات  
المتعلقة بالصيد البحري وتنمية الشروة السمكية.

مادة (٣٠)

يُمنع أخذ الرمال أو اقتلاع الصخور من السواحل الفلسطينية أو تغيير طبيعة قاع  
البحر إلا بتراخيص من الإدارة يستند على موافقة الوزير.

### مادة (٣١)

يمنع تثبيت أي جسم في البحر لغرض خلق جيد اصطناعي إلا بإذن مكتوب من الإدارة.

### الفصل الرابع الاستزراع السمكي

#### مادة (٣٢)

على جميع الجهات المختصة بمنح تراخيص إنشاء مشاريع تربية الأسماك واستزراعها أن تنسق مع الإدارة قبل إصدار تلك التراخيص؛ لأخذ موافقتها والعمل بما تراه مناسباً من توافر أي شروط فنية أو اقتصادية يقتضيها المشروع.

#### مادة (٣٣)

تعمل الإدارة على تحسين اختيار الأسماك والأعلاف الملائمة في مشاريع الأسماك المستزرعة ووضع المعايير للاستخدام الآمن والفعال للمواد اللقاحات والهرمونات والعقاقير؛ لمكافحة الأمراض التي قد تصيب الأسماك فيها بموجب تعليمات صادرة عنها.

#### مادة (٣٤)

تقوم الإدارة بإتلاف الأسماك التي تتأكد بدليل مخبري من وجود أمراض أو سموم فيها.

#### مادة (٣٥)

لا يجوز إدخال أي نوع من الأسماك الحية إلى الأراضي الفلسطينية بقصد

تربيتها أو استزراعها إلا بعد التأكد من صلاحيتها للتربيبة أو الاستزراع في البيئة الفلسطينية وعدم مساسها بالتنوع الحيوي البحري في فلسطين، على أن تصدر الموافقة بِإذن مكتوب من الوزير.

### **الفصل الخامس**

#### **استيراد وتصدير وتسويق الأسماك وأدوات الصيد**

##### **مادة (٣٦)**

على جميع الجهات المختصة بمنح تراخيص لبيع وتصنيع وتسويق الأسماك أن تحصل على موافقة الإِدارة قبل إصدار أي تراخيص بذلك.

##### **مادة (٣٧)**

لا يجوز استيراد وتصدير الأسماك ومنتجاتها إلا بموافقة الإِدارة.

##### **مادة (٣٨)**

لا يجوز لراكب الصيد الأجنبية التي ترسو في الموانئ الفلسطينية بيع أو تسويق الأسماك ومنتجاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من الإِدارة.

##### **مادة (٣٩)**

على كل من يقوم بتصنيع الأسماك وحفظها وتسويقه تزويد الإِدارة ببيانات تفصيلية عن كمية الأسماك المصنعة وطرق تصنيعها وحفظها وتسويقه دوريًا حسب ما تقرره الإِدارة.

##### **مادة (٤٠)**

على الجهات المختصة بترخيص ورش صناعة مراكب الصيد وأدوات ومعدات الصيد البحري ، أن تنسق مع الإِدارة قبل إصدارها لتلك الشخص .

**مادة (٤١)**

على الجهات المختصة التنسيق مع الإدارة لاتخاذ التدابير المناسبة؛ لضمان حق المستهلك في الحصول على أسماك أو منتجات سمية سلية وصحية، وأن تضع معايير للسلامة وضمان الجودة.

**مادة (٤٢)**

لا يجوز استيراد أو تصدير أدوات ومعدات أو أجهزة الصيد أو الاستزراع السمكي أو أي مركب من مراكب الصيد المختلفة إلا بترخيص خاص من الإدارة.

**مادة (٤٣)**

لا يجوز استيراد أو بيع أسماك الزينة الحية أو مستلزماتها ما لم يحصل على موافقة بذلك من الإدارة حسب الشروط التي تحددها.

**الفصل السادس****التفتيش****مادة (٤٤)**

يكون لفتشي الإدارة الذين يسميهم الوزير لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام أو أية قرارات أخرى منفذة للقانون - الصالحيات الآتية:

- ١- توقيف أي مركب صيد فلسطيني والصعود إليه لتفتيشه والتأكد من عدم مخالفته لأحكام هذا النظام.
- ٢- فحص أوأخذ عينات من السمك للتأكد من مطابقتها لشروط الصيد وخلوها من الأمراض والسموم.

- ٣- الدخول بغرض التفتيش لأي مركب صيد أو مخزن أو محل أو مكان ما عدا بيوت السكن يوجد به أسماك حية أو ميتة أو أي وسيلة أو أداة من أدوات الصيد.
- ٤- طلب وفحص الأوراق والسجلات المتعلقة بمهامهم.
- ٥- ضبط المركب أو الأسماك أو الأدوات المخالفة لأحكام هذا النظام أو القرارات المنفذة له.
- ٦- الدخول لأي مزرعة أسماك وأخذ عينات منها والتأكد من توافر شروط الصحة العامة فيها وعدم مخالفتها هذا النظام.
- ٧- الاستعانة بقوات الشرطة عند الضرورة في سبيل أداء مهامهم بوجوب هذا النظام أو أي قرارات أخرى منفذة للقانون.

#### **مادة (٤٥)**

يجوز للإدارة بيع المواد والأسماك المضبوطة على ذمة أية مخالفة إذا كانت معرضة للتلف والمحافظة على ثمنها أو إيداع ثمنها في خزينة المحكمة إلى حين الفصل في المخالفة، على أن تخصم جميع المصارييف التي تم دفعها للمحافظة عليها، واجراءات بيعها عند إعادةها لصاحب الحق فيها.

#### **الفصل السابع**

#### **أحكام ختامية**

#### **مادة (٤٦)**

لا يجوز لقادة المراكب المرخصة أثناء الصيد قبول أشخاص أو بضائع من مراكب أجنبية إلا في حالات الإنقاذ من خطر محقق.

### مادة (٤٧)

لا يجوز لأي صياد أن يأتي بأى عمل من شأنه المس بوسائل صيد الآخرين أو حرمانهم من الصيد أو مزاحمتهم في منطقة من المناطق. وإذا نشأت أي نزاعات في مناطق الصيد تنظرها الإدارة وتوصي بما يجب أن يتبع، وإلا يتم إحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة.

### مادة (٤٨)

ينسب المدير القرارات والتعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وتصدر بقرار من الوزير.

### مادة (٤٩)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا النظام أو يتعارض معه.

### مادة (٥٠)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ١٧ رمضان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## الخدمات والرخص في قطاع الثروة السمكية

### (١) رسوم التراخيص وإجازة مهنة

#### (أ) رسوم ترخيص مزاولة مهنة الصيد البحري

ملاحظات	الرسم المقرر على الوحدة بالشيك	الوحدة	البيان "الخدمة"	م
المدة / سنتان	٦	طلب	طلب رخصة مزاولة مهنة صيد بحري (طابع دمغة)	١
المدة / سنتان	٢٦	رخصة	رسم الحصول على رخصة مزاولة صيد بحري (الأول مرة)	٢
المدة / سنتان	٢٠	رخصة	رسم الحصول على رخصة مزاولة صيد بحري (تجديد)	٣
المدة / سنتان	١٠	رخصة	رسم الحصول على رخصة مزاولة صيد بحري (بدل فاقد)	٤

#### (ب) رسوم سجلات وتصاريح صيد بحري

ملاحظات	الرسم المقرر على الوحدة بالشيك	الوحدة	البيان "الخدمة"	م
المدة / سنة واحدة	٦	طلب	رسم طلب (طابع دمغة)	١

٢	رسوم سجل مرک الصيد (التقليدي)	١٥	رخصة	المدة / سنة واحدة
٣	رسوم السجل الإحصائي لراكب الصيد	١٠	رخصة	المدة / سنة واحدة
٤	رسم الحصول على تصريح ساحلي (أنواع الأسماك المصرح بها وطرق الصيد) للأشهر (اكتوبر / نوفمبر / ديسمبر)	٥٠	رخصة	مدة التصريح
٥	رسم الحصول على تصريح صيد ساحلي (أنواع الأسماك المصرح بها وطرق الصيد للأشهر (يناير / فبراير / مارس / أبريل / مايو حتى ١٥ يونيو)	٣٠	رخصة	مدة التصريح
٦	رسم الحصول على تصريح صيد ساحلي (أنواع الأسماك المصرح بها وطرق الصيد للأشهر (منتصف يونيو حتى نهاية سبتمبر)	٢٠٠	رخصة	مدة التصريح
٧	رسم الحصول على تصريح صيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة (خارج المياه الإقليمية وأعلى البحار)	٥٠	رخصة	مدة التصريح

٨	رسم معاملات / شهادات إفادة / تصريح دخول الخط الأخضر / الحافظات الشمالية	رخصة	١٥	مرة واحدة
٩	رسم ترخيص مركب تقليدي خشبي من ٢٤-٨ متر ذات محرك آلي داخلي يستعمل شباك الجر	رخصة	٧٠٠	سنان
١٠	رسم ترخيص مركب تقليدي خشبي من ٢٤-٨ متر ذات محرك آلي داخلي يستعمل شباك الإحاطة (شنشولا)	رخصة	٦٠٠	سنان
١١	رسم ترخيص مركب تقليدي خشبي من ٢٤-٨ متر ذات محرك آلي داخلي يستعمل الخيوط الطويلة بالمخاطر (سنار)	رخصة	٤٠٠	سنان
١٢	رسم ترخيص مركب تقليدي ألياف زجاجية من ٢-٨ متر ذات محرك آلي بطاقة قصوى ٤٠ حصان .	رخصة	٣٠٠	سنان
١٣	رسم ترخيص مركب تقليدي ألياف زجاجية من ٨-٢ متر بدون محرك آلي خارجي (مركب مساعد) بغرض التنقل والإضاءة	رخصة	٢٠٠	سنان

١٤	رسم ترخيص مركب تقليدي خشب (فلوك) من ٨-٢ متر بدون محرك آلي خارجي مساعد بغرض الإضاءة	١٥٠	رخصة	ستنان
١٥	رسم ترخيص مركب "حسكة" خشبي أو ألياف زجاجية يعمل بمحاذيف بدون محرك آلي من ٣-٢	١٠٠	رخصة	ستنان
١٦	رسم ترخيص مركب صناعي من مادة (الألياف الزجاجية / ألومنيوم / حديد) يعمل بشباك الجر بطول أقصى ٢٤ متر ولا يزيد محركه الآلي عن ٤٠٠ حصان	٤٠٠	رخصة	ستنان
١٧	رسم ترخيص مركب صناعي من مادة (الألياف الزجاجية / ألومنيوم / حديد) يعمل بشباك الإحاطة (شنشولا) وبطول أقصى ٢٤ متر ولا يزيد محركه الآلي عن ٢٥٠ حصان	٢٠٠٠	رخصة	ستنان
١٨	رسم الحصول على رخصة غواص	٢٠٠	رخصة	ستنان
١٩	رسم الحصول على رخصة مدرب غوص ٣ نجوم	٣٠٠	رخصة	ستنان
٢٠	رسم الحصول على رخصة مساعد مدرب غوص ٢ نجمة	٢٥٠	رخصة	ستنان
٢١	رسم الحصول على رخصة مركز تدريب غوص ذاتي	٨٠٠	رخصة	سنة واحدة

## (ج) رسوم إجازة مهنة الاستزراع السمكي والمهن المرافقة

ملاحظات	الرسم المقرر على الوحدة بالشيكل	الوحدة	البيان "الخدمة"	م
المدة / سنتان	٦	طلب	رسم طلب إجازة ممارسة مهنة الاستزراع السمكي (طابع دمغة)	١
المدة / سنتان	٤٠	رخصة	رسم إجازة مزرعة تربية أسماك مياه عذبة / مياه مالحة (مشروع إنتاجي) مرة واحدة	٢
المدة / سنتان	٢٠٠	رخصة	رسم إجازة مفرخ أسماك مياه عذبة / مياه مالحة (مشروع انتاجي) مرة واحدة	٣
المدة سنة واحدة	٢٠٠	رخصة	رسم إجازة وحدة إنتاج أعلاف سمكية (مشروع إنتاجي)	٤
المدة / سنتان	١٠	رخصة	رسم تجديد إجازة مزرعة تربية أسماك مياه عذبة / مياه مالحة (مشروع إنتاجي)	٥
المدة / سنتان	٥٠	رخصة	رسم تجديد إجازة مفرخ أسماك مياه عذبة / مياه مالحة (مشروع إنتاجي)	٦
مرة واحدة	٣٠	رخصة	رسم فحص ومعاينة موقع مشروع تربية أسماك / مفرخ	٧

٨	رسم إجازة تربية أسماك (وحدة تنمية ريفية) (النظم المتراكبة)	رخصة	١٠	المدة / ستة
٩	استشارات فنية / فحص أسماك / وصفة علاجية	استشارة	٣	مرة واحدة مجاني
١٠	رسم تجديد إجازة وحدة إنتاج أعلاف سمكية (مشروع انتاجي)	رخصة	١٥٠	مرة واحدة

## (د) رسوم الضبط / الحجر والإتلاف

ملاحظات	الرسم المقرر على الوحدة بالشيك	الوحدة	البيان "الخدمة"	م
المدة / وقت الحجر	٥	كيلو جرام	رسوم ضبط / حجر أسماك فاسدة / أو غير مطابقة للمواصفات	١
المدة / وقت الإتلاف	٥	كيلو جرام	رسوم إتلاف أسماك فاسدة / أو غير مطابقة	٢
المدة / يومياً	١٠	معدة	رسوم ضبط / حجر معدات وتجهيزات غير مطابقة للمواصفات	٣
المدة / وقت الإتلاف	٣٠	معدة	رسوم إتلاف / بيع معدات وتجهيزات صيد غير مطابقة للمواصفات	٤

٥	رسوم ضبط / حجر أسماك حية لعرض التربية (مريضة / غير مطابقة)	ألف سمكة	٢٠	المدة / وقت الحجر
٦	رسوم إتلاف أسماك حية لعرض التربية (مريضة / غير مطابقة)	ألف سمكة	١٠	المدة / وقت الإتلاف
٧	رسوم فحص عينات أسماك / معدات تجهيزات غير مطابقة مرة واحدة	عينة	٣٠٠	المدة / وقت الفحص
٨	رسوم إتلاف أسماك فاسدة / أو غير مطابقة، يتقدم صاحبها بالإبلاغ عنها	كيلو جرام	١	المدة / عند الإبلاغ
٩	رسوم تحويل أسماك غير صالحة للاستخدام الآدمي إلى طعم لأسماك	كيلو جرام	١	المدة / عند الإبلاغ
١٠	رسوم فحص أسماك محجورة بغرض البيع	طن	٢٠	المدة / وقت الحجر
١١	الرسوم اليومية لاستخدام محجر قبل الموافقة على العرض للبيع	طن	٣٠	المدة / وقت الحجر

## (٢) رسوم خدمات الإستيراد / نقل

## (أ) رسوم خدمات استيراد / نقل

(أسماك طازجة / مبردة / كاملة للاستهلاك الآدمي المباشر)

ملاحظات	الرسم المقرر على الوحدة بالشيك	الوحدة	البيان "الخدمة"	م
المدة / مرة واحدة	٦	طلب	رسوم طلب إذن استيراد / نقل (طابع دمغة)	١
المدة / مرة واحدة	٤٥	إذن	رسوم إذن استيراد أسماك من الخارج	٢
المدة /مرة واحدة	٣٠	طن	رسوم إذن استيراد أسماك من دول عربية	٣
المدة /مرة واحدة	١٠٠	إذن	رسوم إذن استيراد / نقل أسماك من داخل الخط الأخضر	٤
المدة /مرة واحدة	٥٠	طن	رسوم استيراد / نقل أسماك من داخل الخط الأخضر	٥
المدة /مرة واحدة	١٠	إذن	رسوم إذن نقل أسماك من داخل المخافزات	٦
المدة /مرة واحدة	مجاني	طن	رسوم نقل أسماك من داخل المخافزات	٧

## (ب) رسوم خدمات استيراد / نقل

(أسماك مجففة / كاملة / منزوعة الرأس / منزوعة الأحشاء / فيليه  
 / إستيك / منزوعة العظم / للاستهلاك الآدمي المباشر)

ملاحظات	الرسم المقرر على الوحدة بالشيكل	الوحدة	البيان "الخدمة"	م
المدة / مرة واحدة	٥	طلب	رسوم طلب إذن استيراد / نقل (طابع دمغة)	١
المدة /مرة واحدة	٥٠	إذن	رسوم إذن استيراد أسماك من دول عربية	٢
المدة /مرة واحدة	٥٠	طن	رسوم استيراد أسماك من دول عربية	٣
المدة /مرة واحدة	١٠٠	إذن	رسوم إذن استيراد أسماك من دول أجنبية	٤
المدة /مرة واحدة	٥٠	طن	رسوم استيراد أسماك من دول أجنبية	٥
المدة /مرة واحدة	١٠٠	إذن	رسوم إذن استيراد / نقل أسماك من داخل الخط الأخضر	٦
المدة /مرة واحدة	٦٠	طن	رسوم استيراد / نقل أسماك من داخل الخط الأخضر	٧

رسوم إذن نقل أسماك مستوردة داخل الحفاظات	٨	إذن	١٠	المدة /مرة واحدة
رسوم نقل أسماك مستوردة داخل الحفاظات	٩	طن	مجاني	المدة /مرة واحدة

## (٣) رسوم خدمات تصدير / نقل

## (أ) رسوم خدمات تصدير أسماك

## ( ) أسماك طازجة / مبردة / كاملة للاستهلاك الآدمي المباشر

ملاحظات	الرسم المقرر على الوحدة بالشيكل	الوحدة	البيان "الخدمة"	م
المدة /مرة واحدة	٦	طلب	رسوم طلب إذن تصدير / نقل ذات منشأ فلسطيني (طابع دمعة)	١
المدة /مرة واحدة	٣٥	إذن	رسوم إذن تصدير / نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني	٢
المدة /مرة واحدة	٣٠	طن	رسوم تصدير أسماك ذات منشأ فلسطيني للدول العربية / إسلامية	٣
المدة /مرة واحدة	١٠٠	طن	رسوم تصدير / نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني لداخل الخط الأخضر	٤
المدة /مرة واحدة	١٠	إذن	رسوم نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني داخل الحفاظات	٥
المدة /مرة واحدة	مجاني	طن	رسوم نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني داخل الحفاظات	٦

**(ب) رسوم خدمات تصدير أسماك**  
**(أسماك طازجة / مبردة / كاملة / منزوعة الأحشاء / منزوعة الرأس /**  
**أنابيب / مجسات / بدون عظام للاستهلاك الآدمي)**

م	البيان "الخدمة"	الوحدة	الرسم المقرر على الوحدة بالشيكل	ملاحظات
١	رسوم طلب إذن تصدير / نقل ذات منشأ فلسطيني (طابع دمغة)	طلب	٦	المدة / مرة واحدة
٢	رسوم تصدير / نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني	إذن	٣٥	المدة /مرة واحدة
٣	رسوم تصدير أسماك ذات منشأ فلسطيني لدول عربية / إسلامية	طن	٣٥	المدة /مرة واحدة
٤	رسوم تصدير / نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني لداخل الخط الأخضر	طن	١٠٠	المدة /مرة واحدة
٥	رسوم إذن نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني داخل المحافظات	إذن	١٠	المدة /مرة واحدة
٦	رسوم نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني داخل المحافظات	طن	مجاني	المدة /مرة واحدة

**(ج) رسوم خدمات تصدير أسماك  
(أسماك حية / زينة / اصبعيات / أمهات)**

ملاحظات	الرسم المقرر على الوحدة بالشيكل	الوحدة	البيان "الخدمة"	م
المدة /مرة واحدة	٦	طلب	رسوم طلب إذن تصدير / نقل ذات منشأ فلسطيني (طابع دمعة)	١
المدة /مرة واحدة	٣٥	إذن	رسوم تصدير / نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني	٢
المدة /مرة واحدة	٢٠	طن	رسوم تصدير أسماك ذات منشأ فلسطيني لدول عربية / أجنبية	٣
المدة /مرة واحدة	٣٠	لكل ألف	رسوم تصدير / نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني لداخل الخط الأخضر	٤
المدة /مرة واحدة	١٠	إذن	رسوم إذن نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني داخل الخفاظات	٥
المدة /مرة واحدة	مجاني	لكل ألف	رسوم نقل أسماك ذات منشأ فلسطيني داخل الخفاظات	٦

(د) رسوم خدمات تصدير  
 (شهادة صحية لمرافقة أسماك ترخيص)

ملاحظات	الرسم المقرر على الوحدة بالشيكل	الوحدة	البيان "الخدمة"	م
المدة / مرة واحدة	٢٠	شهادة	رسوم إصدار شهادة صحية لمرافقة أسماك وقشريات / رأس قدميات / أسماك بحرية قاعية / أسماك بحرية سطحية عميقة / أسماك بحرية سطحية شاطئية / أسماك مستزرعة / إعادة تصدير / أخرى	١
المدة / مرة واحدة	مجاني	لكل حاوية / سيارة	رسوم ترخيص وختم حاويات / سيارات مبردة	٢
المدة / مرة واحدة	١٠	تقرير	رسوم تقارير معتمدة	٣

## قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام منح جواز السفر الدبلوماسي (VIP)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ، ولا سيما الفقرة السادسة من المادة (٣) منه ، وعلى تنسيب وزير الشؤون الخارجية ، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ : ١١/١٢/٢٠٠٥م ،

قرر ما يلى :

### مادة (١)

- ١- يتم تقديم طلب الحصول على جواز السفر الدبلوماسي (VIP) إلى وزارة الشؤون الخارجية ويسلم الجواز منها .
- ٢- تقوم وزارة الشؤون الخارجية بالتأكد من أن مقدم الطلب هو من الفئات المذكورة في المادة الثانية من هذا النظام .
- ٣- تقوم وزارة الداخلية والأمن الوطني بالتأكد من مطابقة البيانات الشخصية لطالب الجواز .
- ٤- يقوم وزير الشؤون الخارجية أو من يفوضه بالتوقيع على الغلاف الداخلي للصفحة الأولى من جواز السفر الدبلوماسي (v.i.p) ويقوم مدير عام

الجوازات في وزارة الداخلية والأمن الوطني بالتوقيع والختم على الصفحة الثالثة من الجواز.

### مادة (٢)

يمنح جواز السفر الدبلوماسي (V.I.P) إلى كل من:

- ١- رئيس الدولة والرؤساء السابقين.
- ٢- رئيس مجلس الوزراء وأعضائه الحاليين والسابقين.
- ٣- رئيس المجلس التشريعي وأعضائه.
- ٤- رؤساء المجلس التشريعي السابقين.
- ٥- رئيس مجلس القضاء الأعلى وأعضاء المجلس وقاضي القضاة.
- ٦- المفتى ورؤساء الطوائف الدينية السماوية.
- ٧- السفراء السابقين.
- ٨- رئيس المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية وأعضائه.
- ٩- موظفي الدولة الذين يشغلون وظائف بمرتبة وزير، أو وكيل وزارة، أو وكيل مساعد.
- ١٠- المحافظين.
- ١١- قادة الأجهزة الأمنية: الأمن الوطني، المخابرات العامة، الشرطة، الأمن الوقائي، الدفاع المدني، ونائب كل منهم وكبار ضباط الأمن من رتبة لواء فأعلى.
- ١٢- الضباط التقاعد़ين من رتبة لواء فما فوق.
- ١٣- موظفي السلك الدبلوماسي الفلسطيني العاملين فيبعثات من درجة

ملحق فما فوق ومن يعيشونهم من الأبناء غير المتزوجين المقيمين معهم في المسكن نفسه في بلد الابتعاث.

٤ - موظفي وزارة الشؤون الخارجية العاملين في المقر من درجة سكرتير ثالث فما فوق.

٥ - الملحقين في السفارات الفلسطينية من موظفي الوزارات الأخرى، والهيئات المدنية والأمنية.

٦ - الموظفين الفلسطينيين الذين يعملون في المنظمات الدولية العربية أو الإقليمية من يشغلون في أي منها وظائف ذات صفة دبلوماسية لا تقل مرتبة شاغلها عن سكرتير ثالث، وذلك شريطة أن يكونوا معاذرين لتلك المنظمات أو رشحوا للعمل فيها من قبل الوزارة.

### مادة (٣)

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في حالات خاصة منح جواز السفر الدبلوماسي (VIP) لأي شخص آخر من غير المنصوص عليهم في المادة السابقة وله استرداده في أي وقت.

### مادة (٤)

رئيس الوزراء في حالات خاصة منح جواز السفر الدبلوماسي (VIP) لأي شخص من غير المنصوص عليهم في المادة الثانية بناءً على تنسيب من وزير الشؤون الخارجية أو وزير الداخلية والأمن الوطني وله استرداده في أي وقت.

### مادة (٥)

ينح جواز سفر دبلوماسي (VIP) مستقل لزوج حامل جواز السفر الدبلوماسي (VIP).

### مادة (٦)

تبقى جوازات السفر الدبلوماسية (VIP) الحالية سارية لحين انتهاء مدة صلاحيتها، على أن يتم تجديدها وفقاً لأحكام هذا النظام.

### مادة (٧)

يسترد جواز السفر الدبلوماسي (VIP) بعد زوال الصفة التي تم إصداره من أجلها.

### مادة (٨)

على الجهات المختصة كافة كُلّ فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١١ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية  
الموفق : ٩ / ذو القعدة / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م  
بتعدل اللائحة التنفيذية رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٥م  
لقانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م، ولا سيما المادة (١٢٤) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التقاعد العام رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٥م، وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦م،

أصدرنا ما يلي:

**مادة (١)**

تعديل الفقرة (٢) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٥م لقانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م ليصبح كالتالي: "يحدد مجلس الوزراء مكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد العام".

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها، في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦ ميلادية  
الموفق : ١٢ / صفر / ١٤٢٧ هجرية.

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## نظام صادر من بلدية غزة بشأن رسوم النظافة

عملاً بالصلاحيات المخولة لبلدية غزة بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٥) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية فقد قرر مجلس بلدية غزة ما يلي:

المادة الأولى:-

تعديل الذيل:- يعدل الذيل الخاص بنظام رسوم النظافة لبلدية غزة الساري المفعول ليصبح كما يلي:-

العقار	الذيل	الرسم بالشيكيل شهرياً
١ - دار سكن أو شقة في عمارة		١٢
٢ - دار سكن مكونه من شقتين		٢٤
٣ - دار سكن مكون من ثلاث شقق		٣٦
٤ - عن كل شقة في عمارة سكنية		١٢
٥ - المكاتب بأنواعها		١٨
٦ - المحال التجارية والخوانيت ب مختلف أنواعها		١٨
٧ - محلات السوبر ماركت		٣٠
<b>٨ - المستشفيات</b>		
أ. مستشفى كبير		١٢٠٠
ب. مستشفى وسط		٦٠٠

٣٧٥	ج. مستشفى صغير
٣٧٥	د. مستشفى خاص
<b>٩. العيادات</b>	
١٢٠	أ. عيادة حكومية (مستوصف)
٤٥	ب. مركز طبي خاص
<b>١٠. المباني الحكومية:</b>	
٣٧٥	أ. مبني وزارة
١٢٠٠	ب. مجمع دوائر كبير
٤٥٠	ج. مجمع دوائر صغير
٢٢٥	د. دائرة واحدة
<b>١١. الدوائر التعليمية:</b>	
١٢٠٠	أ- جامعات
٣٧٥	ب- كليات متوسطة
٢٢٥	ج- مدارس
٣٨	١٢- الورش الصناعية
١٨	١٣- بسطات الخضار وبيع الفواكه والمرطبات

**٤- محلات بيع اللحوم**

أ. محلات الجزارين

٧٥ ب. محلات بيع الدواجن

٣٠ ج. محلات بيع الأسماك الطازجة

٣٠ د. محلات بيع اللحوم المجمدة

٤٥ ١٥- السينما والمسرح

٣٠٠ ١٦- مصنع مياه غازية

٤٥٠ ١٧- مصنع بلاط

٦٠ ١٨- المصنع على ما ورد في البند (١٦-١٧)

٤٥ ١٩- المطبع

٦٠ ٢٠ الفنادق حتى ١٠ غرف

٧٥ أ. من ١١ - ٢٠ غرفة

٩٠ ب. وما زاد على ذلك

٣٠ ٢١ مطاعم حتى عشرة أفراد

٣٠ أ. من ١١ - ٢٠ فرد

٦٠ ب. وما زاد على ذلك

٩ ٢٢- من أية بناءة أخرى غير مذكورة في هذا الذيل

٣٠ ٢٣- الهيئات الخيرية الكبيرة

- ١٥ - ٤- الهيئات الخيرية الصغيرة  
تعفى ٢٥ - مسجد أو كنيسة  
١٨ - ٦- الأندية ومراكز الشباب والرياضة

المادة الثانية :

يلغى كل ما يتعارض مع هذا النظام .

المادة الثالثة :

يسري هذا النظام اعتباراً من تاريخ التوقيع والمصادق عليه .

د. ماجد عوني أبو رمضان  
القائم بأعمال رئيس البلدية

٢٠٠٥/٧/١٣ م

أصادق  
وزير الحكم المحلي  
خالد فهد القواسمي  
٢٠٠٥/٧/١٣ م

## أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته

يعلن أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في أراضي:

- |                  |           |
|------------------|-----------|
| ١. قراوة بنى زيد | ٤٣٠٠ دونم |
| ٢. بير نيبالا    | ٧٠٠ دونم  |
| ٣. بيتونيا       | ٥٠٠ دونم  |

التابعة لمحافظة رام الله

إن الأشخاص الذين لهم حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة وحسب الخرائط المنظمة، سيلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بوجوب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

رئيس سلطة الأراضي

فريح أبو مدين

## قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم نعمان غازي فياض علارية / إكتابا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٥٠ / ٢٠٠٣م) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة والاشتراك والشروع بالسرقة بالاشتراك وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم -المذكور أعلاه - بالإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من العدالة، وفي حال عدم تسلیم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه؛ ستجرى محاكمةك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في ٥ / ٢٠٠٦).

رئيس محكمة بداية طولكرم

## قرار وإمهال صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: عمر رشدي محمد صالح ياسين / عتيل

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٤٣٨ / ٢٠٠٣م) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة القتل بالاشراك. وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم -المذكور أعلاه -الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سيجري محاكملك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبلغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علمًا بأن القضية معينة يوم الاثنين الواقع في ٨ / ٥ / ٢٠٠٦).

رئيس محكمة بداية طولكرم

## قرار وإمهال

### الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائية في الجنائية رقم ٢٠٠٤ / ١٢

حيث أن المتهم / رأفت نعيم أبو عكر من بيت لحم / مخيم الدهيشة فار من وجه العدالة وعملاً بأحكام المادة (٢٨٨) فقرة ٣ + ٤ من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ نقرر إصدار قرار وإمهال بحق المتهم المذكور أعلاه؛ من أجل تسلیم نفسه للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار من أجل محاكمتك على تهمة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٤٠ فقرة ١ + ٢ من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ٦٠.

وفي حال عدم تسلیم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ونسخة أخرى على لوحة إعلانات المحكمة (علمباً بأن القضية الجنائية رقم ١٢ / ٢٠٠٤ معينة يوم الخميس ١٨ / ٥ / ٢٠٠٦).

قراراً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في ٢٦ / ١ / ٢٠٠٦

القاضي الرئيس  
سامي العجيري

## قرار

الصادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات سكنية وتجارية وحرفية  
على جزء من أرض القسيمة رقم (١٠) من القطعة (٦٦٢) باسم / فايق الحسيني

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم النصيرات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (١٤ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥ / ٩ / ٢٨ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات سكنية وتجارية وحرفية على جزء من أرض القسيمة رقم (١٠) من القطعة ٦٦٢ باسم / فايق الحسيني ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم (١٤ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٥

### منطقة تنظيم النصيرات

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٤ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغابات سكبة وتجارية وحرفية على جزء من أرض القسيمة رقم (١٠) من القطعة ٦٦٢ باسم / فايق الحسيني . ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**  
بشأن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لشارع أبو بكر الصديق  
المحصور بين شارع الشهيد ياسر عرفات رقم ١٦ "الرشيد سابقاً" ودوار أبو صرار

**قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته**  
**منطقة تنظيم النصيرات**

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (١٤ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥ / ٩ / ٢٨ التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لشارع أبو بكر الصديق المحصور بين شارع الشهيد ياسر عرفات رقم ١٦ "الرشيد سابقاً" ودوار أبو صرار - ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٥

### منطقة تنظيم النصيرات

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٤ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع أبو بكر الصديق المحسور بين شارع الشهيد ياسر عرفات رقم ١٦ "الرشيد سابقاً" ودوار أبو صرار. ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة

## وزارة الحكم المحلي اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٢ / ٢٠٠٥) والخاص بتغيير وجه استعمال الموجود في قطعة رقم (٥ / ١٠) من حوض ٢٤٠٦١ من أراضي نابلس من سكن ب إلى مرافق عامة في محافظة نابلس للتنفيذ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك وفقاً للمادة (٦) (٤) (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م.

سمير دوابشة  
اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء  
محافظة نابلس

## إعلان

### صادر عن وزير الحكم المحلي

**بشأن توسيع حدود منطقة التنظيم المحلية لبلدة الطيبة/محافظة جنين**

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ / هـ) والمادة (١٣ / أـ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ، وبعد الاطلاع على تنصيب دائرة التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٥ / ٥) بتاريخ ٢٠٠٥ / ٨ / ٦ بموجب القرار رقم (١٠٣) أمر باعتبار المناطق التي تشمل الواقع الآتية منطقة تنظيم محلية في بلدة الطيبة:-

NO	X	Y	NO	X	Y
١	١٦٨٦٦٤,٢٢	٢١٣٥٢٦,٦٠	١٥	١٦٧١٥٢,٦٤	٢١٣٤٣٦,٠٤
٢	١٦٨٧٥٢,٨٤	٢١٣٥٣٤,٣٨	١٦	١٦٧٢٥٧,٩٦	٢١٣٣٨٩,٤١
٣	١٦٨٧١٩,٥٤	٢١٣٩٢٤,٥٨	١٧	١٦٧٢٧٧٢,٣٦	٢١٣٣١٥,٦١
٤	١٦٨١٦٢,٣١	٢١٣٩٧١,٦٤	١٨	١٦٧٣٩٣,٥٨	٢١٣٢٢٦,٣٢
٥	١٦٧٩٢٧,٥٠	٢١٤١٦٥,٥٨	١٩	١٦٧٥٦٨,٤٥	٢١٣١٧٢,٧٥
٦	١٦٧٧٩٤,٩٧	٢١٤١١٤,٦١	٢٠	١٦٧٦٤٤,٥٣	٢١٣١٣٦,٥٠
٧	١٦٧٦٠٣,٤٨	٢١٤٠٩٧,٦٢	٢١	١٦٧٧٧٠,٧١	٢١٣١٣٥,٥٠
٨	١٦٧٣٣١,٢٦	٢١٤٠٢٢,٦٢	٢٢	١٦٧٩٠٨,٨١	٢١٣١٧٣,٣٢
٩	١٦٧٢٢٤,٠٣	٢١٤٠٤٨,٦٠	٢٣	١٦٧٩٩٩,٠٦	٢١٣٢١١,٠٠
١٠	١٦٧١٥٦,٩٤	٢١٣٩٥٢,٥٩	٢٤	١٦٨٢٥٥,٣٥	٢١٣٤٤٦,٥٠
١١	١٦٧٠٧٣,٢٣	٢١٣٨٦٦,٦٠	٢٥	١٦٨٣٥٢,٧٣	٢١٣٤٤٩,٠١
١٢	١٦٦٨٧٧,١٣	٢١٣٥٨٢,٧٦	٢٦	١٦٨٥١٢,٧٠	٢١٣٣٦٧,٧٠
١٣	١٦٦٧٠٧,٤٤	٢١٣٣٧٢,٢٦	٢٧	١٦٨٥٥٠,٦٠	٢١٣٤٢٣,٧٠
١٤	١٦٦٩٦٧,٩١	٢١٣٤٤٣,٧٨			

وبحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مقر بلدية الطيبة وفي مقر الحكم المحلي / جنين، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالواقع الفلسطينية.

وأقبلوا فائق الاحترام ، ،

د. خالد فهد القواسمي  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لشارع في زيتا / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٥/٨) تاريخ ١٠/٥/٢٠٠٥ بموجب القرار رقم (١٤٩) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذات الأرقام (١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٨٣، ١٨٠) حوض رقم (٢) والمعلنة في مقر الحكم المجلس / طولكرم وفي مبني بلدية زيتا ، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحفتين محليتين وينشر القرار بالواقع الفلسطيني ، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

د. خالد فهد القواسمي  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين

بشأن إيداع مشروع هيكلٍ تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكلٍ تفصيلي والمتعلق بذوات الأرقام (٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣) حوض (٤٤) من أراضي بلدة عرابة للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في بلدية عرابة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة جنين استناداً للمواد (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال مدة شهر من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريديتين محليتين، وتدعى الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة - حيثما أمكن - بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

التاريخ: ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

**وزارة الحكم المحلي**  
**اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس**

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٣ / ٢٠٠٥) والخاص بتحويل القطع من سكن ب إلى مرافق عامة الموجود في قطعة رقم (١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٥ و ١٣٦+١٣٥) من حوض ١ من أراضي رفيديا في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك وفقاً للمادة (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م.

**سمير دوابشة**  
**اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**محافظة نابلس**

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسمة رقم (٣٨)  
من القطعة رقم (١٣٥) باسم / عبد الهادي زنداح وأخيه عبد القادر

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسمة رقم (٣٨) من القطعة (١٣٥) باسم / عبد الهادي زنداح وأخيه عبد القادر لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة

## اعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**  
**بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسمة رقم (٣٨) من**  
**القطعة (١٣٥) باسم / عبد الهادي زنداح وأخيه عبد القادر - دير البلح**  
**قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ م وتعديلاته،**  
**منطقة تنظيم دير البلح**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٥) المعقدة بتاريخ ٢٠٠٥ / ١٠ / ١٩ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسمة رقم (٣٨) من القطعة (١٣٥) باسم / عبد الهادي زنداح وأخيه عبد القادر. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة، سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الإطلاع على المخطط المودع، وتقديم اعترافاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظات قطاع غزة**

## قرار

الصادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم (٤١) بعرض (٢٠) م بدون ارتداد المخصوص بين شارعي (٣٨، ٤) وبعرض (١٢) م+٣م ارتداد في المسلكين A، B المخصوص بين شارعي (٢٠، ٢٨)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم / ١٥ / ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ / ١٩ / ٢٠٠٥ إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٤ بعرض ٢٠ م بدون ارتداد المخصوص بين شارعي (٣٨، ٤) وبعرض (١٢) م+٣م ارتداد في المسلكين A، B المخصوص بين شارعي (٣٠، ٣٨) لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة

## إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

**بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٤١ بعرض ٢٠ م بدون ارتداد**

في الجزء المخصوص بين شارعي (٤، ٣٨) وبعرض ١٢ م+٣م ارتداد في المслكين A، B  
 المخصوص بين شارعي (٣٠، ٣٨) والملاط بالقسمائم ذات الأرقام ٤٣-٤٤-٤٥-٤٦ من القطعة ١٣٥  
 والقسمائم ذات الأرقام ٤-٣-٥-٨-١٠-٩-١١-١٢-١٣-١٤-١٤-١٢-١١-١٠-٥-٤-٣-٢-١ من القطعة ٦٢-٦١-٦٠-٥٩-٥٨-٥٧-٥٦-٥٥-١٤-١٣-١٢-١١-١٠-٩-٨-٥-٤-٣-٢-١ من القطعة ١٤٠  
 من القطعة ١٣٦ والقسمائم ١-١٣-١٤-١٥ من القطعة ١٣٩  
 والقسمائم ١-١٧-١٢-١٨-١٧-١٢-١١-٥-٤-٣-٢-١ من القطعة ١٣٩

**قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته**  
**منطقة تنظيم دير البلح**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (١٤) بعرض (٢٠ م) بدون ارتداد في الجزء المخصوص بين شارعي (٤، ٣٨) وبعرض (١٢ م+٣م) ارتداد في المسلكين A، B، المخصوص بين شارعي (٣٠، ٣٨) وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته، وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة

سواء بصفتهم من أصحاب الأموال أو بأية صفة أخرى - الإطلاع على المخطط  
المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال  
ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .  
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد )

## إعلان

**بيان عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**  
**بشأن إيداع مجدد لمشروع مخطط شوارع منطقة البركة الشمالية**  
**المقصورة بين شارع رقم ١٦ غرباً وشارع رقم ٥٣ جنوباً وشارع رقم ٣٠ شرقاً**  
**وشارع رقم ٤١ شمالاً في القطع ذات الأرقام ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - دير البلح**

**قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته**  
**منطقة تنظيم دير البلح**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم

أنها قد قررت بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٥ إيداع مجدد لمشروع مخطط شوارع منطقة البركة الشمالية بدير البلح، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح، تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب الأموال أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اقتراحاتهم

عليه إلى مكتب اللجنة الخلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي  
ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسمة رقم (٩٧/١)  
من أراضي عشيرة المصدر باسم / جلال المصدر

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم المصدر

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٥) المعقدة بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسمة رقم (٩٧/١) من أراضي عشيرة المصدر باسم / جلال المصدر لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة

## إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

**بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٩٧/١  
من أراضي عشيرة المصدر باسم / جلال المصدر**

**قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم المصدر**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ (١٩ / ١٠ / ٢٠٠٥) إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٩٧ / ١ من أراضي عشيرة المصدر باسم / جلال المصدر، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية المصدر، تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته،

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب

الأملاك أو بأية صفة أخرى - الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية المصدر خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان .

(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد )

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

## قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع رقم ٣٢ (الواصل بين شارع رقم ٣٢ / وشارع رقم ٣١) بحيث يكون عرض الشارع ١٢ م بدون ارتداد (من مبني الرعاية وحتى الشارع المساحي بين أرض الطيب وأرض ماضي أبو وردة) وبعرض ٤ م بدون ارتداد (من الشارع المساحي وحتى الشارع الهيكلي رقم ٣١)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ١٥) المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع رقم ٣٢ (الواصل بين شارع رقم ٣٢ وشارع رقم ٣١) بحيث يكون عرض الشارع ١٢ م بدون ارتداد (من مبني الرعاية وحتى الشارع المساحي بين أرض الطيب وأرض ماضي أبو وردة) وبعرض ٤ م بدون ارتداد (من الشارع المساحي وحتى الشارع الهيكلي رقم ٣١) - جباليا.

للاعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول . . .

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة

## إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع رقم (٣٢) (الواصل بين شارع رقم (٣٢) وشارع رقم (٢١) بحيث يكون عرض الشارع ١٢ م بدون ارتداد (من مبني الرعاية وحتى الشارع المساحي  
بين أرض الطيب وأرض ماضي أبو وردة) وبعرض ٤ م بدون ارتداد  
(من الشارع المساحي وحتى الشارع الهيكلي رقم (٣١)

**قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته**  
**منطقة تنظيم جباليا**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٩٣٦ إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع رقم (٣٢) (الواصل بين شارع رقم (٣٢) وشارع رقم (٣١) بحيث يكون عرض الشارع ١٢ م بدون ارتداد (من مبني الرعاية وحتى الشارع المساحي بين أرض الطيب وأرض ماضي أبو وردة) وبعرض ٤ م بدون ارتداد (من الشارع المساحي وحتى الشارع الهيكلي رقم (٣١)، للاعتراض وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية بلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع

ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم أصحاب الأموال أو بأية صفة أخرى - الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعترافاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .  
 (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة**

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم ٥٩  
من القطعة رقم ٧٢٧ (أرض الكتبية) من منطقة خضراء إلى مراقب عام  
مخصصة لمجلس القضاء الأعلى.

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (١٥ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم ٥٩ من القطعة رقم ٧٢٧ (أرض الكتبية) من منطقة خضراء إلى مراقب عام مخصصة لمجلس القضاء الأعلى.  
لدة ستين يوماً للاعتراض حسب الأصول . . .

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم ٥٩  
من القطعة رقم ٧٢٧ (أرض الكتبية) من منطقة حضراء إلى مرافق عامة  
والمخصصة لمجلس القضاء الأعلى.

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم ٥٩ من القطعة رقم ٧٢٧ (أرض الكتبية) من منطقة حضراء إلى مرافق عامة والمخصصة لمجلس القضاء الأعلى.  
وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقربة لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم أصحاب

الأملاك أو بأية صفة أخرى - الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة

## إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

مشروع جمعية إسكان المهندس الفلسطيني التعاونية - قباطية / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٧ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٣ / ٩ / ٢٠٠٥ بموجب القرار رقم (١٢٧) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطعة رقم (٤٣) حوض رقم (١٢) والعلنة في مقر الحكم المحلي / جنين وفي مبني بلدية قباطية، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م.

خالد فهد القواسمي  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تنظيم هيكلی تفصيلي لاستعمال صناعي - الجربا / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٨ / ٢٠٠٥) بتاريخ ١٠ / ٢٠٠٥ بموجب القرار رقم (١٥٠) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (جزء من ٢١، ٢٠، ١٩) حوض رقم (٣) والمعلنة في مقر الحكم المحلي / جنين وفي مبنى لجنة مشاريع الجربا، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م.

خالد فهد القواسمي  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

بشأن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع  
رقم ٥٤ يعرض ٢٠ م بدون ارتداد الحصور بين شارعي (١١، ١٢) - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (١٦ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥ إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم ٤٥ يعرض ٢٠ م بدون ارتداد الحصور بين شارعي (١١، ١٢) - خانيونس لمدة ستين يوماً

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة

## إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**  
**بشأن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي المعدل لشارع رقم ٥٤ بعرض م ٢٠**  
**بدون ارتداد المحصور بين شارعي (١٢، ١١) والمأرب بالقسمة رقم ٢٩ من القطعة ٦١**  
**والقسمة ١٤-١٧-١٨-٢٥-٢٢-٢٠-٢٣ من القطعة ٦٢ والقسمة ١٩-٧-٦-١٠-٩**  
**من القطعة ٨٧ والقسمة ٥-٣-٨-٦ من القطعة (٨٦) خانيونس**

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٦ / ٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥ إيداع مجدد لمشروع المخطط التفصيلي المعدل لشارع رقم ٤ بعرض م ٢٠ دون ارتداد. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم أصحاب الأموال أو بأية صفة أخرى - الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظات غزة**

## قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

**بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسمة رقم ١٣٨  
تسوية من القطعة ١٥ تسوية باسم / عبد الكريم محمد البغدادي**

**قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم المغازي**

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (١٦ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسمة رقم ١٣٨ تسوية من القطعة ١٥ تسوية باسم / عبد الكريم محمد البغدادي ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم (١٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦

### منطقة تنظيم المغازي

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥ / ١٦ / ١١ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (١٣٨) تسوية من القطعة (١٥) تسوية باسم عبد الكريم محمد البغدادي .

ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

## قرار

الصادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٥٢ بعرض ١٦+٣م ارتفاع في الجزء المخصوص بين شارعي (٩٧، ١٩) وبعرض ١٢ م بدون ارتفاع في الجزء المخصوص بين شارعي (٩، ١٢) بعرض ١٦+٣م ارتفاع في الجزء المخصوص بين شارعي (٩، ١٢) - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ١٦) المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٥٢ بعرض ١٦+٣م ارتفاع في الجزء المخصوص بين شارعي (٩٧، ١٩) وبعرض ١٢ م بدون ارتفاع في الجزء المخصوص بين شارعي (٩، ١٩) بعرض ١٦+٣م ارتفاع في الجزء المخصوص بين شارعي (٩، ١٢) - ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم (١٦ / ٢٠٠٥) المتعلقة بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥

### منطقة تنظيم خانيونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٦ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٥٢ بعرض ١٦ م+٣م ارتفاع في الجزء المخصوص بين شارعي (٩٧، ٩٦) وبعرض ١٢ م بدون ارتفاع في الجزء المخصوص بين شارعي (٩٦، ٩٩) بعرض ١٦ م+٣م ارتفاع في الجزء المخصوص بين شارعي (٩٦، ١٢)

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (٢٧)  
من القطعة (٥٧٨) أراضي بيت حانون باسم / ليما عطا الشوا

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم بيت حانون

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (١٦ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (٢٧) من القطعة (٥٧٨) من أراضي بيت حانون باسم / ليما عطا الشوا ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم (٢٠٠٥/١٦) المنعقدة بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٥

### منطقة تنظيم بيت حانون

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٦ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (٢٧) من القطعة (٥٧٨) أراضي بيت حانون باسم / ليما عطا الشوا ، ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم (٢٦) بعرض (٢٠+م) ارتداد من تقاطعه  
مع شارع رقم (٦٩) حتى تقاطعه مع ممر المشاة رقم (١٤٣) ومخطط تفصيلي  
لممر المشاة رقم (١٤٣) بعرض (٨+م) ارتداد - خانيونس.

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (١٦ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥ إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم (٢٦) بعرض (٢٠+م) ارتداد ومخطط تفصيلي لممر المشاة رقم (١٤٣) بعرض (٨+م) ارتداد - لمدة ستين يوماً

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة

## إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٢٦ بعرض رقم ٢٠+م٣+م٢٠ ارتداد من تقاطعه مع شارع رقم ٦٩ حتى تقاطعه مع ممر المشاة رقم ١٤٣ ومخطط تفصيلي لممر المشاة رقم ١٤٣ بعرض رقم ٨+م٣+م ارتداد والمدار بالقسائم ١٥-١٤-١٣-١٢-١٥ من القطعة رقم ٧٤ القسائم ٦-٥-٣-١ من القطعة رقم ٧٥ والقسائم ١٧-١٦-١٥-٩-٧-٥ من القطعة ٧٦ خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٦ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٠٥ إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ٢٦ بعرض رقم ٢٠+م٣+م٢٠ ارتداد ومخطط تفصيلي لممر المشاة رقم ١٤٣ بعرض رقم ٨+م٣+م ارتداد. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب

الأملاك أو بأية صفة أخرى الأطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفي لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

## قرار

الصادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم خزاعة

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم خزاعة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (١٦ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥ إيداع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم خزاعة لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م.حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة

## إِعْلَانٌ

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

**بشأن إيداع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم خزاعة**

**قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٦ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥ إيداع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم خزاعة.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خزاعة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. وعلىه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأموال أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خزاعة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.)

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظات غزة**

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع المخطط التفصيلي لشارع الجمعية الزراعية بعرض ١٢ م  
بدون ارتداد - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (١٧ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ إيداع المخطط التفصيلي لشارع الجمعية الزراعية بعرض ١٢ م بدون ارتداد - لمدة ستين يوماً

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة

## إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

بشأن إيداع المخطط التفصيلي لشارع الجمعية الزراعية بعرض ١٢ م بدون ارتفاع والمأرب بالقسائم - ١٢-

١٥-١٤-١٦-٣٧-٤٠-٤١ من القطعة ٩٦٩ والقسيمة رقم ٢١ من القطعة ٩٧٠ - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ١٧) المعقودة بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع الجمعية الزراعية.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بقرار لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأموال أو بأية صفة أخرى \_ الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

(وسوف لن يلتفي لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة**

## قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**  
بشأن إيداع المخطط التفصيلي لحي الأنصار المخصوص بين شارع خالد بن الوليد شمالاً وشارع عز الدين القسام شرقاً وشارع الروضة غرباً وشارعي الفاتحين والجامعة الإسلامية جنوباً.

**قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته**  
**منطقة تنظيم بني سهيل**

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ١٧) المنعقدة بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ إيداع المخطط التفصيلي لحي الأنصار المخصوص بين شارع خالد بن الوليد شمالاً وشارع عز الدين القسام شرقاً وشارع الروضة غرباً وشارعي الفاتحين والجامعة الإسلامية جنوباً، لمدة ستين يوماً

**م. حسام الدين الغزندار**  
**رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظات قطاع غزة**

## إعلان!

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

بشأن إيداع المخطط التفصيلي لحي الأنصار المحصر بين شارع خالد بن الوليد شمالاً وشارع عز الدين القسام شرقاً وشارع الروضة غرباً وشارعي الفاتحين والجامعة الإسلامية جنوباً.

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٧ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ إيداع المخطط التفصيلي لحي الأنصار.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم الخلية ببلديةبني سهيلأ تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة الخلية ببلديةبني سهيلأ خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

(وسوف لن يلتفي لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظات غزة**

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على المخطط الهيكلى لمنطقة تنظيم الشوكة

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم الشوكة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ١٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥ / ١٢ / ٧ التصديق النهائي على المخطط الهيكلى لمنطقة تنظيم الشوكة ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديقه من مجلس التنظيم الأعلى.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جامعة رقم (٢٠٠٥ / ١٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥ / ١٢ / ٧

### منطقة تنظيم الشوكة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ١٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥ / ١٢ / ٧ التصديق النهائي على مشروع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم الشوكة. ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديقه من مجلس التنظيم الأعلى.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لشارع رقم ٣٧ بعرض ١٢م + ٣م  
ارتفاع المتصور بين شارعي (٤٨-٥٢)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم الشوكة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (٤٨-٥٢) المعقدة بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لشارع رقم ٣٧ بعرض ١٢م + ٣م ارتفاع المتصور بين شارعي (٤٨-٥٢)

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم (١٧ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٠٥

### منطقة تنظيم الشوكة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١٧ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي لشارع رقم ٣٧ بعرض ١٢+ متر ارتفاع المخصوص بين شارعي (٤٨-٥٢) .

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن  
على أرض القسمة رقم ١٢١ من القطعة ٩٧٨ باسم / محمد عنان - جباليا.

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (١٧ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسمة رقم ١٢١ من القطعة ٩٧٨ باسم / محمد عنان - جباليا. ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
جلسة رقم (٢٠٠٥ / ١٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥ / ١٢ / ٧

### منطقة تنظيم جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ١٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥ / ١٢ / ٧ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ١٢١ من القطعة ٩٧٨ باسم / محمد عنان . ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية

بشأن إيداع مشروع مخطط هيكلي في جいوس

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية عن إيداع مشروع مخطط هيكلي جيروس  
والمتعلق بالأحواض ذات الأرقام (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٢) للاعتراض  
وذلك حسب المخططات المعينة والمودعة في مقر بلدية جيروس وفي مقر مديرية  
الحكم المحلي / محافظة قلقيلية استناداً للمواد (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم  
المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم  
مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى  
رئيس لجنة التنظيم المحلي خلال مدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان وتدعم  
الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات ايضاحية ووثائق  
شوبية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء  
قلقيلية

## إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي للتغيير صفة استعمال رقم (٧٧/٢٠٠٥)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي للتغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٥٢ حوض ٤ سالم من سكن (أ) إلى منطقة صناعات خفيفة وحرفية ومباني عامة للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي سالم وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً لأحكام المواد (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال ستين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدة محليتين، وتعدم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيالها أمكن بمخاطبات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل صفة الاستعمال  
من سكن (أ) إلى مكاتب - رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١٠ / ٢٠٠٥ / ٣ / ١٢) تاريخ ٢٠٠٥ بموجب القرار رقم (١٧٦) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بالقطعة رقم (٢٣) حوض رقم (١٩) مووضع التنفيذ وفق المخططات وبالقطع ذات الأرقام (٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٦، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٨٢، ١١، ١٠) حوض رقم (١٩) حي رقم (٥) الأميرة عالية والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبني بلدية رام الله، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م.

د. خالد فهد القواسمي  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## وزارة الحكم المحلي

### إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٤ / ٢٠٠٥) والخاص بـ ( تغيير وجه استعمال من سكن ب إلى مرفق عامة " محطة تحويل وموافق سيارات " الموجود في جزء من القطعة رقم ٤ / ٣٥ ) حوض رقم (٢٤٠٦١) من أراضي (نابلس) في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٦) (٤) (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

## وزارة الحكم المحلي

### إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٦ / ٤٠٠٥) والخاص بـ (تعديل الشوارع) الموجود في القطع رقم (١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٣، ١٥٨)

حضور رقم (١٠ ريفيديا) في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء  
محافظة نابلس

## وزارة الحكم المحلي

### إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

اعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٥ / ٢٠٠٥) والخاص بـ ( تغيير وجه استعمال من مرافق عامة إلى سكن ب مع تعديل في الشوارع ) الموجود في القطع رقم (٣، ٤، ٥، ٦، ١٢، ٣٨، ٤٠ ) حوض رقم (٢٤٠٦٩) من أراضي (نابلس) في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٦) (٤) (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء  
محافظة نابلس

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن  
على أرض القسمة رقم ٩٧/١ من أراضي عشيرة المصادر باسم / جلال المصادر

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم المصدر

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (١ / ٢٠٠٦) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسمة رقم ٩٧/١ من أراضي عشيرة المصادر باسم / جلال المصادر ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة

## قرار

الصادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم (٢٠٠٦/١) المنعقدة بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٦

### منطقة تنظيم المصدر

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٦/١) المنعقدة بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٦ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٩٧ من أراضي عشيرة المصدر باسم / جلال المصدر

ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## قرار

بمادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على  
أرض القسائم ٩٢-٩١ من القطعة ٩٧٨ باسم / مجلس أيتام فلسطين

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (٢٠٠٦/١) المنعقدة بتاريخ ٢٣/٢٠٠٦ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم ٩٢-٩١ من القطعة ٩٧٨ باسم / مجلس أيتام فلسطين لمدة خمسة عشر يوماً.

م. حسام الدين الغزдан  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغaiات السكن على أرض القسائم (٩٢،٩١)  
من القطعة ٩٧٨ باسم مجلس أيتام فلسطين جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ م وتعديلاته ،

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١ / ٢٠٠٦) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٢٠٠٦ إيداع مشروع تقسيم أرض لغaiات السكن على أرض القسائم ٩٢-٩١ من القطعة ٩٧٨ باسم / مجلس أيتام فلسطين . وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ م وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة**

## قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

**بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على  
أرض القسائم ٣٣٢، ٣٣٥ تسوية من القطعة ١٣ تسوية**

**قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته**

**منطقة تنظيم البريج**

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (١ / ٢٣ / ٢٠٠٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦ / ١ / ٢٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسائم ٣٣٢، ٣٣٥ تسوية من القطعة ١٣ تسوية باسم / محمد شرين المصدر.

ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة

**م. حسام الدين الخزندار**

**رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظات غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم (٢٠٠٦/١) المنعقدة بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٦

### منطقة تنظيم البريج

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١ / ٢٠٠٦) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم ٣٣٢، ٣٣٥ تسوية من القطعة ١٣ تسوية باسم / محمد شرين المصدر ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع إفراز القسائم ١٢-١٠ من القطعة ٦٦٠  
باسم / سهيل شراب وتقلیص عرض الشارع رقم ١ من ٣٤ م إلى ٢٠ م

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم البريج

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (١ / ٢٠٠٦ ) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ التصديق النهائي على مشروع إفراز  
القسائم ١٢-١٠ من القطعة ٦٦٠  
باسم / سهيل شراب وتقلیص عرض الشارع رقم ١ من ٣٤ م إلى ٢٠ م  
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم (٢٠٠٦/١) المنعقدة بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٦

### منطقة تنظيم البريج

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٦ / ١) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ التصديق النهائي على مشروع إفراز القسائم ١٠ - ١٢ من القطعة ٦٦٠ باسم سهيل شراب وتقلیص عرض الشارع رقم ١ من ٣٤م إلى ٢٠م . ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على  
أرض القسمة رقم ٦٤ من القطعة ٥٧٧ باسم / معين بدوي اليازجي

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بيت حانون

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (١ / ٢٠٠٦ ) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسمة رقم ٦٤ من القطعة ٥٧٧ باسم / معين بدوي اليازجي .  
ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة .

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم (١) المنعقدة بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٦

### منطقة تنظيم بيت حانون

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١ / ٢٠٠٦) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٦٤ من القطعة ٥٧٧ باسم / معين بدوي اليازجي . ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم ٥/٣،٥/١  
من القطع ٣٢،٣٨ أراضي السبع باسم / محمد فيصل الكيلاني - الشوكة**

**قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم الشوكة**

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (١ / ٢٠٠٦) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم ٥ / ١ ، ٥ / ٣ من القطع ٣٢،٣٨ أراضي السبع باسم / محمد فيصل الكيلاني - لمدة ستة أسابيع.

**م: حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة**

## إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم ٥/٣٥/١

من القطع ٣٢،٣٨ أراضي السبع باسم / محمد فيصل الكيلاني - الشوكة

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١ / ٢٠٠٦) المعقدة بتاريخ ٢٠٠٦ / ١ / ٢٣ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم ١ / ٣٥ من القطع ٣٢،٣٨ أراضي السبع باسم / محمد فيصل الكيلاني - الشوكة وذلك طبقاً للمخطط المودع بعمر لجنة التنظيم المحلية ببلدية الشوكة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية الشوكة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظات غزة**

## قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

بشأن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم ٥٦ بعرض ١٦+٣م ارتداد في الجزء المحسور بين شارعي (٣٢-٣١) وبعرض ١٢م+٣م ارتداد في الجزء المحسور بين شارعي (٥٣-٣٢)  
وبعرض ١٢م بدون ارتداد في الجزء المحسور بين شارعي (٤-٥٣)

**قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته  
منطقة تنظيم جباليا**

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (٢٠٠٦/١) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم ٥٦ بعرض ١٦+٣م ارتداد في الجزء المحسور بين شارعي (٣٢-٣١) وبعرض ١٢م+٣م ارتداد في الجزء المحسور بين شارعي (٣٣-٥٣) وبعرض ١٢م بدون ارتداد في الجزء المحسور بين شارعي (٤-٥٣) لمدة ستين يوماً.

**م. حسام الدين الخزندار**  
**رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظات غزة**

## إعلان

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم ٥٦ بعرض ١٦ م + ٣ م ارتداد في الجزء المخصوص بين شارعي (٣٣-١٣) وبعرض ١٢ م ارتداد في الجزء المخصوص بين شارعي (٣٥-٣٣) وبعرض ١٢ م بدون ارتداد في الجزء المخصوص بين شارعي (٢-٣٥) وأدار بالقسمتين من (١ حتى ٩٣) من القطعة ٩١٩ والقسمتين ٩١٥ والقطعة ٧٥٤ والقسمتين ٧٣-٧٩-٧٤-٨٠ من القطعة ٩١٥ والقسمتين ٣٢-٣٣-٣٧-٣٥-٣٨ من القطعة ٧٥٥ وبعرض ٧٦-٧١-٦٥-٨٠-٥٩-٦٤-٥٨-٧٤-٥٥-٥٧-٥٦

### قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١ / ٢٠٠٦) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ بشأن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم ٥٦ بعرض ١٦ م + ٣ م ارتداد في الجزء المخصوص بين شارعي (٣٣-١٣) وبعرض ١٢ م + ٣ م ارتداد في الجزء المخصوص بين شارعي (٣٥-٣٣) وبعرض ١٢ م بدون ارتداد في الجزء المخصوص بين شارعي (٢-٣٥)

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقترن لجنة التنظيم الخلية ببلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٨٢" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. وعلىه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو

بأي مشروع آخر أودع يمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأموال أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات غزة

## إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لأرض علوان المحصورين شارع رقم ٨ شمالاً وشارع رقم ٣٢

شرقاً وشارع رقم ٢٤ غرباً وشارع رقم ٢٩ جنوباً - داخل نفوذ بلدية جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (١ / ٢٠٠٦) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦ إيداع مشروع المخطط التفصيلي لأرض علوان داخل نفوذ جباليا. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم الخلية ببلدية جباليا وبيت لاهايا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة الخلية ببلدية جباليا وبيت لاهايا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظات غزة**

## قرارات تسجيل جمعيات خيرية

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية .

م	اسم الجمعية أو الهيئة	مركزها الرئيسي	رقم القرار	تاريخ صدوره
١	جمعية بلما للنماء والتطوير الريفي الخيرية	طولكرم	٢٠١	٢٠٠٥ / ٩ / ٢١
٢	جمعية ارتاح الزراعية الخيرية	طولكرم	٢٠٢	٢٠٠٥ / ٩ / ٢١
٣	جمعية سلفيت الخيرية	سلفيت	٢٠٣	٢٠٠٥ / ٩ / ٢١
٤	جامعة خريجي الجامعة الأمريكية في بيروت	القدس	٢٠٤	٢٠٠٥ / ٩ / ٢١
٥	جمعية مركز دراسات تطوير التعليم البيئي	بيت حم	٢٠٥	٢٠٠٥ / ٩ / ٢١
٦	جمعية الجنوب لصحة المرأة	م. رفح	٢٠٦	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
٧	الجمعية الزراعية للتنمية الريفية	م. خانيونس	٢٠٧	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
٨	جمعية رباط للتوعية الصحية المجتمعية	م. خانيونس	٢٠٨	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
٩	جمعية الزيتون للتدريب والرباط	م. غزة	٢٠٩	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
١٠	جمعية غزة هاشم الخيرية	م. غزة	٢١٠	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
١١	جمعية ياسر عرفات لصحة المرأة	م. غزة	٢١١	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
١٢	جمعية ميثاق	م. غزة	٢١٢	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
١٣	جمعية أهل الخير الفلسطينية	م. غزة	٢١٣	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
١٤	جمعية تطوير الفكر الشبابي	م. رفح	٢١٤	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
١٥	جمعية السنافر الخيرية	م. القدس	٢١٥	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
١٦	جمعية مركز بيت المقدس للأدب	م. رام الله	٢١٦	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
١٧	جمعية الاصدقاء	م. رام الله والبيرة	٢١٧	٢٠٠٥ / ١٠ / ١
١٨	جمعية قبيا للتنمية وتطوير الريف	م. رام الله والبيرة	٢١٨	٢٠٠٥ / ١٠ / ١

٢٠٠٥ / ١٠ / ١	٢١٩	م. الخليل	جمعية ابراهيم الخليل الخيرية	١٩
٢٠٠٥ / ١٠ / ١	٢٢٠	م. الخليل	جمعية شباب العودة الخيرية	٢٠
٢٠٠٥ / ١٠ / ١	٢٢١	م. شمال الخليل	جمعية سيدات بنى نعيم الخيرية	٢١
٢٠٠٥ / ١٠ / ١	٢٢٢	م. شمال الخليل	جمعية سيدات الدوارة الخيرية	٢٢
٢٠٠٥ / ١٠ / ١	٢٢٣	م. جنين	جمعية مركز سيدات برقين	٢٣
٢٠٠٥ / ١٠ / ١	٢٢٤	م. جنين	جمعية المهارات النسوية	٢٤
٢٠٠٥ / ١٠ / ١	٢٢٥	م. نابلس	جمعية ذات النطاقين	٢٥
٢٠٠٥ / ١٠ / ١	٢٢٦	م. جنين	جمعية الجلمة الخيرية	٢٦
٢٠٠٥ / ١٠ / ١١	٢٢٧	م. رام الله	جمعية اطفال لاجئي العالم	٢٧
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٢	٢٢٨	بيت لحم	جمعية سيدات بيت فجار	٢٨
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٢	٢٢٩	رام الله والبيرة	جمعية مؤسسة التعاون العربي الأندونيسي المشترك	٢٩
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٢	٢٣٠	بيت لحم	جمعية منتدى الكرمة الثقافي	٣٠
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٢	٢٣١	شمال الخليل	جمعية الشيوخ الخيرية التعليمية	٣١
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٢	٢٣٢	بيت لحم	جمعية العناية الصحية	٣٢
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٢	٢٣٣	جنين	جمعية الموظفين التقاعد़ين في محافظة جنين	٣٣
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٢	٢٣٤	رام الله والبيرة	جمعية سيدات البن العربي	٣٤
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٢	٢٣٥	رام الله والبيرة	جمعية سيدات دير نظام	٣٥
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٣	٢٣٦	بيت لحم	جمعية المستقبل المشرق	٣٦
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٢	٢٣٧	بيت لحم	جمعية بيت لحم للنشاط النسوِي	٣٧
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٢	٢٣٨	جنين	جمعية مركز نسوِي كفر دان	٣٨
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٢	٢٣٩	جنين	جمعية مركز نسوِي الحي الشرقي	٣٩
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٢	٢٤٠	نابلس	جمعية الخيرية التموزجية	٤٠
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٢	٢٤١	نابلس	جمعية إنجاز الخيرية	٤١
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٣	٢٤٢	رام الله والبيرة	جمعية أيدي جيل المستقبل	٤٢
٢٠٠٥ / ١٠ / ١٩	٢٤٣	م. غزة	جمعية دار البر للأعمال الخيرية بفلسطين	٤٣

٤٤	جمعية كفر اللبد للتنمية والتطوير	م. طولكرم	٢٤٤	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٣
٤٥	جمعية الطفل الاهليه - مخيم الفارعة	م. جنين	٢٤٥	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٣
٤٦	جمعية مركز بعثة الطفولة الفلسطينية	م. رام الله	٢٤٦	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٣
٤٧	جمعية الاخوة الفلسطينية الكوبيتية	م. غزة	٢٤٧	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٤
٤٨	جمعية الامانى الخيرية	م. رام الله	٢٤٨	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٥
٤٩	جمعية الاخوة للتنمية المجتمعية	م. خانيونس	٢٤٩	٢٠٠٥ / ١١ / ١٠
٥٠	جمعية الملتقى للأكاديميين في قطاع غزة	م. الوسطى	٢٥٠	٢٠٠٥ / ١١ / ١٠
٥١	جمعية المرشد التربوية الاجتماعية	م. الشمال	٢٥١	٢٠٠٥ / ١١ / ١٠
٥٢	جمعية شريان الحياة	م. غزة	٢٥٢	٢٠٠٥ / ١١ / ١٠
٥٣	جمعية الحدود الاهلية الخيرية	م. رفح	٢٥٣	٢٠٠٥ / ١١ / ١٠
٥٤	جمعية الاقصى الخيرية	م. خانيونس	٢٥٤	٢٠٠٥ / ١١ / ١٠
٥٥	هيئة العباقط المتقاعدین الفلسطينيين	م. غزة	٢٥٥	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩
٥٦	جمعية المنتدى الديمقراطي للعدل والمساواة	م. القدس	٢٥٦	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩
٥٧	جمعية وفاق الشاب الفلسطيني الخيرية	م. جنين	٢٥٧	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩
٥٨	جمعية سيريس النسوية	م. جنين	٢٥٨	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩
٥٩	جمعية تابلس للسمع والنطق	م. نابلس	٢٥٩	٢٠٠٥ / ١٩ / ١٩
٦٠	جمعية المركز الفلسطيني لأدب الأطفال	م. رام الله	٢٦٠	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩
٦١	جمعية نسوی سیلة الظهر	م. جنين	٢٦١	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩
٦٢	جمعية الاخلاص لرعاية وتأهيل الاحتياجات الخاصة	م. القدس	٢٦٢	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩
٦٣	جمعية نادي شباب جمع الرياضي	م. القدس	٢٦٣	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩
٦٤	جمعية برامح الطفولة والاسرة	م. رام الله	٢٦٤	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩
٦٥	جمعية المصورين ومعامل التحنيض	م. غزة	٢٦٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤
٦٦	جمعية شرق غزة لأنماء الأسرة	م. غزة	٢٦٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤
٦٧	جمعية التثقيف البرلماني والديمقراطى	م. غزة	٢٦٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤
٦٨	جمعية أملنا الخيرية	م. نابلس	٢٦٨	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٢

٦٩	جمعية مركز الاعلاميات العربيات في فلسطين	م. رام الله	٢٦٩	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٢
٧٠	جمعية شهد لرمي التحل	م. بيت حم	٢٧٠	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٢
٧١	جمعية سيدات محافظة جنين الخيرية	م. جنين	٢٧١	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٢
٧٢	جمعية العبيات النسوية	م. بيت حم	٢٧٢	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٢
٧٣	جمعية رفيدة الخيرية	م. بيت حم	٢٧٣	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٢
٧٤	جمعية عتيل لرعاية المسنين	م. طولكرم	٢٧٤	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٢
٧٥	جمعية المغتربين الكوبيتية الخيرية- نابلس	م. نابلس	٢٧٥	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٢
٧٦	جمعية شموع الأمل لتنمية وثقافة الطفل	م. خانيونس	٢٧٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤
٧٧	جمعية آفاق للتطوير والتنمية	م. الشمال	٢٧٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤
٧٨	جمعية الفالوجا	م. رفح	٢٧٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤
٧٩	الهيئة الوطنية للتنمية والتأهيل المجتمعي	م. غزة	٢٧٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤
٨٠	فرع جمعية المعاونة الكائنة المجرية	م. غزة	٢٨٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨
٨١	جمعية أهل السنة الخيرية	م. رفح	٢٨١	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٢
٨٢	جمعية أصدقاء طيبة القدس المفتوحة	شمال الخليل	٢٨٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣
٨٣	جمعية سيدات الظاهرية	جنوب الخليل	٢٨٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣
٨٤	جمعية الغد الطلايبية الخيرية	بيت حم	٢٨٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣
٨٥	جمعية التعاون الثقافي الخليل- اسبانيا	الخليل	٢٨٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣
٨٦	الجمعية الفلسطينية لمكافحة المخدرات والعقاقير الخطيرة	نابلس	٢٨٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣
٨٧	جمعية الحسين للثقافة والتراث	الخليل	٢٨٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣
٨٨	جمعية العطارة النسوية الخيرية	جينين	٢٨٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣
٨٩	جمعية عجة الخيرية	جينين	٢٨٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣
٩٠	جمعية بيت فاد الجنوبي النسوية	جينين	٢٩٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣
٩١	جمعية سنجل للتنمية المجتمعية	رام الله والبيرة	٢٩١	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣
٩٢	جمعية المهندسين الزراعيين - خريجي الاغاثة الزراعية	رام الله والبيرة	٢٩٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣
٩٣	جمعية الرسالة الطيبة الخيرية	الخليل	٢٩٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣

٩٤	جمعية منتدى سيدات الأعمال	رام الله والبيرة	٢٩٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣
٩٥	جمعية نادي الطفل المبدع - طولكرم	طولكرم	٢٩٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣
٩٦	الهيئة الاستشارية الفلسطينية لتطوير المؤسسات الأهلية	جنين	٢٩٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣

أمين مقبول  
وكيل وزارة المانحة والأمن الوطني

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

ملاحقات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	الماريخ	م
موافقة اللجنة	٩٠٠٥١٧٩٣٩	اسم الجد من حسن إلى حسين	مرفت عبد الحميد حسن الزريدي	٢٠٠٥/١٠/١٢	١
موافقة اللجنة	٤٠١٢٣٥٦٧٦	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	جلال محمد مصلح أبو طعيبة	٢٠٠٥/١٠/١٥	٢
موافقة اللجنة	٤٠٠٥١٥١٩٧٣	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	سمير محمد مصلح أبو طعيبة	٢٠٠٥/١٠/١٥	٣
موافقة اللجنة	٩٣١٢٦٤٤٧	حسين إبراهيم حسان	حسين إبراهيم حسان	٢٠٠٥/١٠/١٥	٤
موافقة اللجنة	٩١٣٤٧٠٣٥٧	إضافة العائلة أبو شحادة	نهاد حسن أحمد شحادة	٢٠٠٥/١٠/٢٢	٥
موافقة اللجنة	٩٦٦٥٠٢٨٧	الأب من العبد إلى عبد	فاطمة العبد محمد الشكري	٢٠٠٥/١٠/٢٢	٦
موافقة اللجنة	٩٥٢١٠١٩٦	العائلة من مسعود إلى أبو مسعود	ابراهيم عيادة عيادة عياد مسعود	٢٠٠٥/١٠/٢٢	٧
موافقة اللجنة	٩٣١٥٤٥٩١	عائللة الأم محمد وجنسيتها مصرية	اسمعيل علي عبد الدايم البيهقي	٢٠٠٥/١٠/٢٢	٨
موافقة اللجنة	٩٠٤٥٤٨١٩٦	العائلة من السلاوي إلى سلامه	مازن توفيق محمود السلاوي	٢٠٠٥/١٠/٢٢	٩
موافقة اللجنة	٩١٧٧٢٨٢٢٥٣	الأب من أوبيان إلى ديان	صباح أوبيان عوض شلوق	٢٠٠٥/١٠/٢٢	١٠
موافقة اللجنة	٩١٢٢٧١٦٢٤	إسم الاب من كامل إلى كمال	ماهر كامل محي الدين مسعود	٢٠٠٥/١٠/٢٢	١١
موافقة اللجنة	٨٠٣٦٢٠٢٥٩٨	العائلة من قيسير إلى مرضي	ضياء جهاد حسن قيسير	٢٠٠٥/١٠/٢٢	١٢
موافقة اللجنة	٨٠٢٩٨٥٢٣٤	العائلة من قيسير إلى مرضي	أمانى جهاد حسن قيسير	٢٠٠٥/١٠/٢٢	١٣
موافقة اللجنة	٩٠٣١١١٩٢٠	الجد من أحمد إلى اسماعيل	سارة فاروق احمد الجري	٢٠٠٥/١٠/٢٢	١٤
موافقة اللجنة	٤٠٣٦٧٩٧٦٤	إسم الجد من عطية إلى عطيرة	آدم جهاد عطية الشيش	٢٠٠٥/١٠/٢٢	١٥
موافقة اللجنة	٨٠٢٤٩٢٦٥٢	اسم الجد من عطية إلى عطيرة	إياد جهاد عطية الشيش	٢٠٠٥/١٠/٢٢	١٦
موافقة اللجنة	٨٠١٨٢٥٢١٧	عائلة الأم من كشكش إلى فتشش	نهايل جمال ابراهيم طه	٢٠٠٥/١٠/٢٢	١٨
موافقة اللجنة	٩٢٢٥٠٠٨٦٨	جنسية الأب من فلسطيني إلى اردني	مروة محمد حسن عرفات	٢٠٠٥/١٠/٢٢	١٩
موافقة اللجنة	٨٠٣٢٣٦١٢٤	العائلة من اجبيل إلى جبيل زعرب	خلود وليد سلمان اجبيل	٢٠٠٥/١٠/٢٢	٢٠

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**

**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	فضل عبد الرزاق محمد شن	الأب من عبد الرزاق إلى عبد الرزاق	٩١١٢١٥٣٧٤	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	حضرية عبد الرزاق -شن	الأب عبد الرزاق والجد محمود	٩١٦١١٨٣٢٦	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	صباح عبد الرزاق محمود شن	الأب من عبد الرزاق إلى عبد الرزاق	٩١١٢١٥٣٦٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	تللة / محمد مروان / عبد الله طه	الأب من محمد مروان إلى مروان	٩٠٥٣٢٩٦٠٣	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	فاطمة محمد حامد العزاوه	الاسم من فاطمة إلى فائقه	٩٣٤٣٣٤٥٣	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	اشقان جياد عوده أبو جزر	الاسم اشكان إلى اشجان	٤٠٩٦٩٦٥٤٩	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	عزرو تيسير رضوان زياد	الأب من تيسير إلى محمد تيسير	٩٢٦٣٢٠٨٥٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	هيام طلال محمد محمود	من هيام أنتى إلى وائل ذكر	٤٠٩٤٧٣٦٨٣	تقرير طبي
٩	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	نيجم أغبيه محمد دولل	الأب من أغبيه إلى عبيه	٩٢٧٢٥١٦١١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	ماجد محمد محمد هبة	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٢٣١٧١٩٥٣	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	حليمه ارشيد أحمد القانوع	الأب من ارشيد إلى رشيد	٩٥١٦٥٤٤١٧	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	سعديه رياح سلامه عياد	اسم الأم من حمدي إلى حمده	٩١٨٣١٦١٢٦	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	صلاح نبيل نايف الأقرع	عائلة الأم من السرحاني إلى الأقرع	٨٠٣٨٣٩٨٥١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	رابعة العبد محمود أبو شوارب	الأب من العبد إلى عبد الحميد	٩٦٩٩٩٩٢٠٣١	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	علي عطا أحمد مطر	الأب عطا الله والعائلة ابو مطر	٩٠١٣٨٠١٤٧	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٢	أحمد عبد الرزاق محمد مصلح	إضافة لقب العائلة المصري	٩٧٥٩١٤٤٤١	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٤	عايشه وجتب محمد النجار	عائلة الأم من سعده إلى مهره	٩٤٦٦٨٠٢٧	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٤	رفيقه يوسف حجاج	إضافة اسم الجد العبد	٤١٠٠٧٤٦٧٨	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٤	طارق محى الدين شعبان نعيم	اسم الأم من عواطف إلى عاطف	٩٢٢٥٨٠٢٥٣	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٤	محسود حسني حليله	إضافة اسم الجد حسين	٩١٨٣١٠٧٢٣	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**

**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م
محكمة صلح القرى الشرقية	٨٠٢٣٠٧٨٠١	علاء من علاء إلى علاء	علاء موسى زياد البرعم	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٥	١
موافقة اللجنة	٩٢٢١٨١٤٨٢	العائلة من عمار إلى أبو عمار	محمد يونس عبد القادر عمار	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٥	٢
محكمة صلح غزّة	٤٠٣٦٣٣٠٨٤	الاسم من خليل الرحمن إلى خليل	خليل الرحمن / محمد خليل أبو سليم	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٥	٣
موافقة اللجنة رفقة	٩٤٧٢٣٥١٣١	اسم الجد من محمد إلى محمود	حضريرة ابراهيم محمد أبو حمد	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٥	٤
موافقة اللجنة	٩١٧٩٧١٥٦٦	الاسم من عزّل إلى غرّالة	غزال شعبان عبد السلام مصطفى	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٥	٥
موافقة اللجنة	٩١١٢١٥٣٥٨	الأب من عبد الرزاق إلى عبد الرزاق	محمد صبح / عبد الرزاق محمود شن	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٦	٦
موافقة اللجنة	٩٠٥٤٣٠٢١١	إسم الأم من هدية إلى هدية	إبراهيم حسن محمد عابدين	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٦	٧
موافقة اللجنة	٩٠١٢٧٢٢٠٣	الاسم الشخصي من رنا إلى رنا	رنا رقيق محمد حمودنة	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٦	٨
محكمة صلح رفح	٩٠٠٢٥٧٢٢١	العائلة من الزطمة إلى حسن	أحمد محمد سليم الزطمة	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٦	٩
محكمة بdale غزّة	٤٠٩٧٦٢٣٩٠	الاسم الشخصي من مرعى إلى نور	مرع محمد عبد الحميد المشهراوي	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٦	١٠
موافقة اللجنة	٩١١١٨٠١٣١	إسم الأم من شمعة إلى صبيحة	رباحة أحمد سليمان الوادية	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٧	١١
موافقة اللجنة	٩٢١٠٤٩٥٩٩	العائلة من مهادي إلى أبو مهادي	سمير إبراهيم عبد الرحمن مهادي	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٩	١٢
موافقة اللجنة	٩٠٠٥٩٧٣١١	العائلة من النباين إلى نبهان	عبد الرحمن فرج موسى النباين	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٩	١٣
تقرير طبي	٨٠٣٥٠٠٢٤	من مرام أنشى إلى رامي ذكر	مرام سعيد مطر رمضان	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٩	١٤
موافقة اللجنة	٩٢٨٥٥٤٤٥٨	العائلة من عbedo إلى عبدو	حسن رزق سلمان عbedo	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٩	١٥
محكمة بdale غزّة	٨٠١٩٧٣٧٦٩	العائلة من التوري إلى البردول	ناقد تيسير محمد التوري	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٩	١٦
موافقة اللجنة	٨٠٢٤٥٦٤٨٣	العائلة من قمبور إلى مرضي	إيان جهاد حسن قمبور	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٩	١٧
موافقة اللجنة	٨٠٢٧٨٤٤٤٥	عائلة الأم من البرم إلى الممحش	محروس عادل محمد أبو نصيرة	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٩	١٨
موافقة اللجنة	٤٠٩٦٨٦٨٦٢	اسم الأم من ليلي إلى وعلاليها الممحش	بلال عادل محمد أبو نصيرة	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٩	١٩
موافقة اللجنة	٩٠٠٩٩١٣٨١	عائلة الأم من العديني إلى حمدان	هند أحمد ابراهيم العويني	٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٩	٢٠

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه

خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات الأحوال

#	المتاریخ	الاسم قبل التصحيح	الأسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملخصات
١	٢٠٠٥ / ١١ / ١٣	عمراد حسين عطا الله أبو عاصي	والد الأم من حسين عطا الله أبو عاصي إلى سعيد محمد الشيب	٩٨٠٣٢٥١١١	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ١١ / ١٣	الآء سهيل موسى عبيد	عائلة الوالدين من عبد إلى عبد	٨٠٢٠٣٢٥٥٧	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ١١ / ١٣	يدرية خليل - عبد العال	إضافة اسم الجد أسعد	٩٠٧٦٩٠٩٢٩	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ١١ / ١٣	فتحية عبد الرحمن فارس -	إضافة لقب العائلة أبو ياسين	٩٤٩٨٥٣٢٣٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ١١ / ١٣	منسي ابراهيم حسين السكران	العائلة من السكران إلى أبو سكران	٩٢٧٠٤١٦١٦	وفاة موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥ / ١١ / ١٣	عبد الرحمن محمد محمود زفوت	الاسم من عبد الرحمن إلى محمود	٤٢١٣٠٥٩٦٦	محكمة صلح غزة
٧	٢٠٠٥ / ١١ / ١٣	حسنان قاسم داود العكاري	اسم الجد من داود إلى محمود	٩٢١٣٩٦٣٦٦	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥ / ١١ / ١٣	مصطففي عصري محمد الزين	العائلة من المزين إلى الزيني	٩٠٨١٩٥٥٤٨	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ١١ / ١٣	صالح محمد ابراهيم العاعami	اسم الأم من فريحة إلى فريحة	٩٦٩٩٦٦٢٧٤	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ١١ / ١٤	باسر عرفات أحمد مزهور	اسم الأم من يسرى إلى يسرة	٩١٨٩٩٩٥٨٢	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١١ / ١٤	فابرة سعيد - الحايك	إضافة اسم الجد محمد	٩٢١١٤٥٣٧١	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ١١ / ١٤	هبة مجدي محمد سعد	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠١٩٣٣٦٧٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١١ / ١٤	نيفين علي حسن مراد	اسم الأم من نطلة إلى نازلي	٨٠١٩٨٠٩٥٠	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١١ / ١٤	جياد خالد محمد ياسين	العائلة من ياسين إلى الكحلاوي	٩١٢٠٣١٢٦٧	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ١١ / ١٤	بيمجيكمال محمد المديدة	الأب من كمال إلى محمد كمال	٩٠١٨٩١٧٣٩	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ١١ / ١٤	امان الله خليل عايش أبو حلية	الجنس من أنثى إلى ذكر	٤١٠٥٥٨٨٣	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ١١ / ١٤	كاميل سعيد خليل أبو عمر	العائلة من أبو عمر إلى أبو عمرو	٤١٠٥٣٦٢٦٢	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥ / ١١ / ١٧	امال سعيد حسن العغيفي	اسم الأب من سعيد إلى محمد سعيد	٩١٥٩٥٢٥٧٦	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ١١ / ١٧	سليمان محمد دباب الأقرع	الأم من قيسية إلى قيسية	٩٨٧٨٠٠٣٤٩	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ١١ / ١٧	عاشرة جبر جمعة كعب	الجد سالم وعائلة الأم أبو صفية	٩١٠٨٦٥٣٣٦	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**

**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	عبد الكرم فتحي مصباح أبو قرن	اسم الجد من مصباح إلى رشدي	٨٠٠٢٦١١٢٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	عبد الرحيم سعد محمد شلوف	اسم الأم من سلمة إلى سليمية	٩٠٦٧٥٥٥٢٠٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	ثائر ماهر كامل مسعود	اسم الجد من كامل إلى كمال	٤٠٧٩٦٩٩٢٦٠	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	محمد عبد الغني إبراهيم طويل	العائلة من طويل إلى الطول	٩٢٠٨٢٠١٤٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	سعدي متذر سعدي العكّة	الإسم من سعدي إلى (محمد البدي)	٤٠٥٩٩٩٤٤٢	محكمة الاستئناف غزّة
٦	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	عزيز صبحي صالح الحادي	العائلة من الحادي إلى أبو وردة	٩٥٦٠٩٦٥٨٠	محكمة محكمة للأب
٧	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	حسين عوض الله محمود التوري	العائلة من التوري إلى عوض الله	٨٠٢٧٦٤٨١١	قرار محكمة للأب
٨	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	وائل أحمد سلمي الملاحة	العائلة من الملاحة إلى أبو عرق	٨٠٢٦٩٠٦٣٦	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	فاطمة ابراهيم حسن عرفات	جنسية الأب من فلسطيني إلى أردني	٤٢٢٥٣٣٥٢١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	وليد أحمد سلمي الملاحة	العائلة من الملاحة إلى أبو أبو عرق	٨٠٣٨٩٣٩٣٢	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	عدنان مصطفى محمد أبو بكر	اسم العائلة من أبو بكر إلى بكر	٩٦٨٢٣٦٥٣٩	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	عمر رمضان عبد الله عواد	اسم العائلة من عواد إلى أبو عواد	٩١٢٤٢١٧٦٤	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	خليل دباب حسين عبد ربه	اسم العائلة من عبد ربه إلى أبو ندى	٩٦٦٣٦٠٠٣٤	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	مهاجم صالح يوسف السكران	اسم العائلة من السكران إلى أبو سكران	٩٢٧٠٤١٦٣٢	موافقة اللجنة رغفأة
١٥	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	لين سليمان عطية أو عبدة	الاسم الشخصي من لين إلى حين	٨٠٣٤٥٠٠٩٧	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	مكرم زيدان العبد أبو مشمش	اسم العائلة إلى مشمش والجد إلى عبد	٩٠٥١٥٥٣٩٦	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	علا ناصر محمد برకات	عائلة الأم من أبو مشمش إلى مشمش	٨٠٢٩١٤٣٠	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	هناه محمد متصرور الجدية	تصحح إسم الأب من محمد إلى محمد عرقه	٩٠١٤٥٢٣٥٩	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	امير أيمن عبد السجانى	تصحح إسم عائلة الأم من اندراشيت إلى سوكوريكتو	٤٢٢٥٢٦٢٠٢	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ١١ / ١٩	حياة موسى ابراهيم الشاعر	تصحح اسم الأب من موسى إلى مرسى	٩٠٤٣٠٤٨٤١	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه

خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**

**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٣	سعديه محمد يوسف متون	تصحح اسم المولود من يوسف إلى محمد	٨٠٢١٢١٨١٣	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٣	أحمد جمعة اجخيدب الترابين	تصحح اسم الأم من حمدة إلى حامدة	٤٠٠٧٥٨١٧٣	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٣	يوسف جسمة اجخيدب الترابين	تصحح اسم الأم من حمدة إلى حامدة	٤٠٤٤٣٣٤٠	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٣	هنا سلامه مبارك السواركة	تصحح اسم العائلة إلى السويبركي	٨٠١٨٤٤٣٣٣	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٣	مريم البستولي فلاح محمد الخليلي	تصحح الاسم الشخصي إلى بتوول	٤٠٥١٩٧٩٠٦	قرار محكمة
٦	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٣	صابر محمد درويش ربيع	اسم المولود من درويش إلى خليل	٩٣٠٢٨٥٥٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٣	فائقه ادياب سليمان أبو القبز	الأب إلى دباب والعائلة إلى أبو القبز	٩٥١٥٧٠٣٧٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٣	جمال علیان إبراهيم علیان	تصحح اسم العائلة إلى على	٩١٩٥٢٥٣٨٦	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٣	حسام روحي أحمد جابر	تصحح الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠٢٣٨٦٦٣١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٣	بيان عودة عبد الله أبو جراد	اسم الأم من وضحة إلى ربيحة	٩١٦٩٥١٣٤٦	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٣	مرفت فضل يوسف الشوا	تصحح اسم الأب إلى محمد فضل	٩٢٢٢٩٠٥٣١	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٤	سعد محمد فريح أبو القبز	تصحح اسم العائلة على أبو القبز	٩٥١٥٧٠٣١٦	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٤	فروزية سعيد محمد الهاوري	تصحح الاسم الشخصي إلى بسمة	٨٠١٩٩٦٥٨٦٤	قرار محكمة
١٤	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٤	منذر يوسف محمد كسكن	تصحح اسم العائلة إلى أبو عرقوب	٩٠١٥٢١٣٧٧	قرار محكمة
١٥	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٤	محمد عادل فارس الجوراني	تصحح اسم العائلة إلى الجوراني	٩١٤٤٢٦٤٢٤	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٤	صبيحة محمد عبد العزيز السلاوي	تصحح اسم العائلة إلى سلامه	٩١٠٥٥٢٦٤٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٤	زياد حمدان سليمان الشاعر	جنسيه الأب من فلسطين إلى مصرى	٩٠٥٤٣٩١٦٢	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٤	سرير جمال تيم سحويل	تصحح الاسم الشخصي إلى سيرين	٨٠٢٥٧٢٥٧٨	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	اسماء حمدي محمد وادي	تصحح اسم المولود إلى احمد	٨٠٢١٥٢٦٣٧	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	سمير ابراهيم احمد عون	تصحح اسم العائلة إلى أبو عون	٩٢٨٦١٧٥٤	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**

**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م
موافقة اللجنة	٩٦٣٠٣٠١٥٠	الاسم الشخصي من كميليا إلى كاميليا	كميليا كامل سعيد شع特	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	١
موافقة اللجنة	٨٠٢٦٦٨١٧٨	الجند عبد العمر بن	منال سامي عبد العمر بن	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	٢
موافقة اللجنة	٨٠٢٥١٤٠٢٦	تصحيح العائلة إلى بركة	اسلام محمد احمد بركة	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	٣
محكمة صلح دير البلح	٤٠٥٨٣٤٥٦٥	الاسم الشخصي إلى سندس	ماريان وليد محمد البار	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	٤
محكمة صلح غزّة	٤٠٩٢٧٧٤٥٦	الاسم الشخصي إلى هدى	ناسي محمد فوزي برకات	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	٥
محكمة صلح جباليا	٩٣١٤٨١٨٧٣	العائلة من خروات إلى حمد	جاسم محمد عبد الكرم خروات	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	٦
محكمة صلح خان يونس	٩٣٢٢١١١٥٤	العائلة من عقيل إلى أبو شمالة	محمد محمود حسين عقيل	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	٧
موافقة اللجنة	٨٠٢٨٨٣٩٥٩	العائلة من قديح إلى قديح	خليل تيسير خليل قديح	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	٨
موافقة اللجنة	٩١١٢١٥٣٣٣	الأب من عبد الرزاق إلى عبد الرزاق	محمد عبد الرزاق محمد شن	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	٩
موافقة اللجنة	٨٠٢٣٠٦٨٢٩	العائلة من زملوط إلى زملوط	محمد تيسير شعبان زملوط	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	١٠
موافقة اللجنة	٨٠١٨٤٩٤٥٦	العائلة من أبو عرايدة إلى عرايدة	سلمي سليمان سلمي أبو عرايدة	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	١١
موافقة اللجنة	٩٢٠٨٤٠٩٨٠	العائلة من كلوب إلى أبو كلوب	ماهر احمد خالد كلوب	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	١٢
موافقة اللجنة	٩٦٣٨٧٥٥٤	الجد من أحمد إلى حسن	انشراح عبد القادر احمد وردة	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	١٣
موافقة اللجنة	٨٠٢٧١٠٦٨٣٨	اسم العائلة إلى اطواحين	مصطففي صابر حسين اطواحين	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٦	١٤
قرار محكمة للأب	٤٠١٧٨٧٥٤٤	اسم العائلة إلى المدهون	علاء جبر محمد الجدع	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٧	١٥
قرار محكمة للأب	٨٠٤٥١٧٩٤٤	اسم العائلة إلى المدهون	آلاء جبر محمد الجدع	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٧	١٦
قرار محكمة للأب	٤٠٤٢٧١٨٥٠	اسم العائلة إلى المدهون	حسين جبر محمد الجدع	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٧	١٧
قرار محكمة للأب	٨٠٢٩٤٣٦٨٨	اسم العائلة إلى المدهون	احمد جبر محمد الجدع	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٧	١٨
قرار محكمة له	٩٠٦٦٥١٨٩	اسم العائلة إلى المدهون	محمد جبر محمد الجدع	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٧	١٩
محكمة صلح غزّة	٤٢١١٨٣٨٩٨	الاسم الشخصي إلى عبد الحفيظ	عبد الحفيظ أشرف محفوظ شملخ	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٧	٢٠

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**

**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحقات
١	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٨	أنور شرفى إبراهيم أبو نعيم	تصحيح اسم العائلة إلى بليحه	٩٥٥٧٤١٤٩١	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٨	نرمين أمين عرض البيل	اسم العائلة إلى شحادة	٤٠٥٧٨٠٢٢٢	محكمة بداية غزة
٣	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٨	نسنة أمين عرض البيل	اسم العائلة إلى شحادة	٤٠١١٩٩٥٦٧	محكمة بداية غزة
٤	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٨	جية جبر محمد الجدع	اسم العائلة إلى المدون	٨٠١٩٢٣٠٠٤	محكمة صالح جبارا
٥	٢٠٠٥ / ١١ / ٢٩	عبد الرحمن نايف يوسف اشليبي	اسم العائلة الصابي	٩٦٤٨٧٦٢٤٧	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ١	ناتي نادر حلمي الخطاب	الاسم الشخصي إلى شيماء	٤٠٥٢٩٠٠١٦	محكمة صالح غزوة
٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ١	عبد الله إبراهيم عبد الوهاب طبل	اسم العائلة إلى النجار	٩٤٧٠١٩٣٣١٦	قرار محكمة
٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ١	خلود محمد عادل البرانى	اسم العائلة إلى البرانى	٨٠٣٥٤٢٢٠٨	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	عبد المالك بشير محمد الحادي	اسم العائلة إلى أبو وردة	٤٠٠٩٩١٢٣٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	شيماء بشير محمد الحادي	اسم العائلة إلى أبو وردة	٨٠٢٢٩٢٩٥٣	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	احمد محمد حسن أبو ربه	الاسم الشخصي من أحمد إلى عدي	٤٠٩١١٩٦٨٢	قرار محكمة
١٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	محمد بشير محمد الحادي	اسم العائلة إلى أبو وردة	٨٠٣٣٨٧٨٥١	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	عاشرة العبد موسى أبو عنزة	اسم الاب من العبد إلى عبد الله	٩٧٢٢٣٥٠٣٤٢	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	سالم جرار فضل أبو غنيمة	اسم الأم من منصورة إلى نصرة	٨٠٠٥٢١٩٧٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	محمد عبد حافظ ساق الله	اسم الاب من عبد إلى عبد الرحمن	٩١١٠٩٥٧٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	عمر صابر سليمان عمار	اسم الابد من سليمان إلى سلمان	٨٠٢٣٧٦٠٢٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	محمد كمال محمد عابد	اسم العائلة من عبد إلى منصور	٨٠٢٠٧٧٩٠٩	قرار محكمة
١٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	صفاء حسن أحمد حسن	اسم العائلة من حسن إلى رعائن	٩١٢٢٠٠٥٥٧	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	فتحية الحاج اسحق - شقلبة	اسم الجد إلى سلامة والاب إلى اسحق	٩٢٦٠٢٥٥٣٧	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	منال سعد أحمد أبو عيسى	عائلة الأم إلى أبو عيسى	٤٠٦٠٢٧٤٩٠	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال ( ١٥ ) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**

**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	حسان ناسي حسان ناجي	تصحيح لقب العائلة إلى الملاحة	٩٤٤٩٠٦٢٥٤	قرار محكمة
٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	أروة أحمد إبراهيم زينو	تصحيح الاسم الشخصي إلى أروى	٨٠٢٧٦٢٦٧٤	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	كرامة جمال عبد الناصر أبیر حبل واحد إلى ياسين	الأب إلى جمال عبد الناصر أبیر حبل	٨٠٢٨٧٠٩٧٢	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	إيتايس عبد الغفار احمد المصري	تصحيح اسم العائلة إلى الفتعاوي	٨٠٢٦٥٧٢٨٨	قرار محكمة
٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	جهاد عبد الغفار احمد المصري	تصحيح اسم العائلة إلى الفتعاوي	٨٠٣٧٧٩٥٤٥	قرار محكمة
٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	عزمي يوسف محمد صبحية	تصحيح اسم العائلة إلى عطا الله	٩٢٨٢٠٤٣٢	قرار محكمة
٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	موسى يوسف محمد صبحية	تصحيح اسم العائلة إلى عطا الله	٩١٠٧١٧٨٠٠	قرار محكمة
٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	أمانى عوض عبد الله البيل	تصحيح اسم العائلة من البيل إلى شحادة	٩٠١٨٠٥٧٣٠	قرار محكمة
٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	يونس احمد محمود بوس	تصحيح اسم العائلة إلى صبيح	٩٠٦٣١١٦١٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	حسام كمال محمد مزيد	تصحيح اسم العائلة إلى أبو مزيد	٨٠٢٢٤٠٦٥٥	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	نعميم محمود عياش بريعم	تصحيح اسم الجد إلى عياش	٩٦٦٧٩٨٢٥٨	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	عزبة حاتم فضل الأقرع	تصحيح الجنس إلى اشتى	٨٠٢٧٠١٦٧٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	نادية عراد سليم أبو منسي	تصحيح اسم الجد إلى مسلم	٩٦٧٤٢٠٣٧٣	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	كمال اسماعيل سلمان شيخ العيد	تصحيح اسم العائلة إلى الزاهلي	٩٢٢٣٥٨٢٠٥	قرار محكمة
١٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	أحمد محمود محمد أحمد	تصحيح اسم العائلة إلى الحاج احمد	٩٤٤٣٠٠٢٦٨	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	رياض عبد الرحمن جمعة أبو رعية	تصحيح اسم العائلة إلى أبو ريدل	٩٥١١٤٤١٣٨	قرار محكمة
١٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	ياسين محمد عبد الكريم خروات	تصحيح اسم العائلة إلى حمد	٩٣١٤٨١٨٨١	قرار محكمة
١٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	حملة ابراهيم ناصر أبو عمرة	تصحيح الجنس إلى أشتى	٨٠٢٨٠٤٥٦٧	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	سلامة عابد عبد أبو مراحيل	تصحيح اسم العائلة إلى أبو مراحيل	٩٢٥٨١٠٩٧٠	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	سلمان سالم عودة خطاب	تصحيح اسم العائلة إلى أبیر خطاب	٩٢٥٨١٠٩٧٠	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**

**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	يوسف إسماعيل سلمان شيخ العبد	اسم العائلة من شيخ العبد إلى الزاملي	٩٠٦٧٥٧٨٧٧	قرار محكمة
٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	جمال إسماعيل سلمان شيخ العبد	اسم العائلة من شيخ العبد إلى الزاملي	٩٣٥١١٤٤١	قرار محكمة
٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	يعقوب إسماعيل سلمان شيخ العبد	اسم العائلة من شيخ العبد إلى الزاملي	٩٠١٣١٨١٣٩	قرار محكمة
٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	إيمان محمد أبو زايد	اسم الأم إلى طريقة	٩٠٧٢٥٣١٨١	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	خلود جبر محمد الجدع	اسم العائلة إلى المدهون	٨٠٠٥٣٦٥٢٦	قرار محكمة
٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٤	محمود جبر محمد الجدع	اسم العائلة إلى المدهون	٩٣١٥٣١٥٤٥	قرار محكمة
٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٥	دينا سعيد محمد أبو سليمية	اسم العائلة إلى أبو سليمية	٨٠٢٧٧٠٥٨٦	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ٥	أنسأء سعيد محمد أبو سليمية	اسم العائلة إلى أبو سليمية	٨٠٣٦٣٦٨١٠	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٥	وليد معز حسن أبو طالب	تصحح الاسم الشخصي إلى بلين	٤٢١٠٧١٠١٠	قرار محكمة
١٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٥	توفيق عبد القادر شعبان كحيل	تصحح اسم الأب إلى عبد	٩٠٦٠٠٠٦٨٢	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١٢ / ٥	وليد سليمان يوسف سلمان	تصحح اسم العائلة إلى أبو سليمان	٩٠٦٢٢٣٦٧٦٥	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ٥	لينا ماجد محمد شيخ العبد	تصحح اسم العائلة إلى الزاملي	٤٠٤٢٦٦٥٨٧	قرار محكمة للأب
١٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ٥	وفاء جسمة اجحيدب العرجاني	اسم العائلة إلى التراثين والأم إلى حامدة	٨٠٢٠٧٦٨٧٧	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	محمد سعيد محمد الشكر كاني	تاريخ الميلاد من ١١ / ١٦ إلى ١٩٤٧ / ١١ / ١٦	٩٣٢٢٥٦٧٣٦	قرار محكمة استئناف
١٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	هل محمود يوسف صالح	تصحح الاسم الشخصي إلى أمين	٤١٠٠٦٨٢١٧	قرار محكمة
١٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	فادي خضر سالم ناصر	تصحح لقب العائلة إلى نصر	٩٠٣٢٨٦١٦٩	قرار محكمة
١٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	خلدية إسماعيل حسين أبو لام	تصحح لقب العائلة إلى حسان	٩٥٤٨٩٣٦٢٤	قرار محكمة
١٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	احمد سامر محمد ديب	جنسيه الوالدين من فلسطيني إلى اردني	٩٣٥٩٤٥٢٢٠	صورة جوازى الوالدين الأردنيين
١٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	هدى حسن سلمان البرجاوي	تصحح اسم الجد إلى محمد	٩٦٩٨٧١٣٣٤	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٨	أحمد زهدي أحمد نزيه	تصحح اسم العائلة إلى ثريا		موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم . على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال ( ١٥ ) يوماً من تاريخ الإعلان .

**هشام محمد الدسوقي**  
**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	اسحاق عبد رجب قعمان	اسم الأب إلى عبد الهادي	٩٢٠٨٥٥٤١٨	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	علاء إبراهيم شكري ابليحة	الاسم الشخصي إلى علاء والجنس إلى ذكر	٩٠٠١٧٧٨١٧	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	يرسفي منصور حسن ملاحي	اسم العائلة إلى دويعر	٩٦٢٠٨٩٦٨٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	احمد راغب حسن حماد	اسم العائلة إلى أبو حماد	٩١٨٠٦٠٧٧٣	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	ليلي سعد ابراهيم أبو شربين	اسم العائلة إلى أبو شاربين	٩٥٥٢٧١٢٤٢	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	خالد فضل رزق البيوك	عائلة الأم من أبواب إلى البيوك	٨٠٣٤٤٦٢٠٢	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	رائد عبد الرزاق احمد السبع	اسم الأب إلى عبد الرزاق	٩١٢٩٠٩٦٩٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	بيسان عبد الرزاق احمد السبع	اسم الأب إلى عبد الرزاق	٩١٥٩٥٦٧٤٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	محمد حمدي سعيد الحوريطي السمرى	لقب العائلة إلى الحوريطي	٩٠١٤٣٤٦٠٥	قرار محكمة
١٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	عمر مراد غالب الرئيس	اسم الأم إلى هريدا	٤٢١٢٣٤٧٣٣	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	حسن محمود حسن عبد الله	اسم العائلة إلى شابر	٩٣٩١٩٠٤٥٠	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	جهاد عبد الحميد خليل أبو ناصر	اسم الأم إلى سلمه	٩١٠٧٢٠٠٢٨	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	محمد موسى جاد الله جاد الله	اسم الأم إلى سلمي	٩٤٢٦٥٧٣٣٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	حسان محمود زكي أبو طaque	الاسم الشخصي إلى براء	٤٠٩٦٦٨١٠٠	قرار محكمة
١٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	محمد اسامه مروان احمد الشيش	الاسم الشخصي إلى محمد	٤٠٠٦٨٤٩٨١	قرار محكمة
١٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	فائقية يحيى --- غانم	اسم الجد إلى غانم والعائله إلى رحمني	٩٢٧٦٦٠٣٦٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	عياد سليم --- الزق	الجد إلى محمود والأم إلى حسنه	٩٠٧٦٨١٧١٢	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ١١	معروف خليل احمد زايد	تصحيح اسم العائلة إلى كياجة	---	قرار محكمة
١٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٢	محمد سليمان عبد حمادة	اسم الجد إلى عبد	٨٠٠٤٩٩٥٨٤	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٢	نصر موسى - شمالي	إضافة اسم الجد خالد	٩٠٧٦٩٥٣٤١	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**

**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات الولادات

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٥	ابراهيم محمد سليمان أبو ستة	اسم الأم من صحيحة إلى صيغة	٩٠٨٩١٠١٠٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٥	ياسر عبد المجيد علي أبو معلق	اسم الأم من فريحة إلى فايرة	٩٦٩٠٦٠١٤٤	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٥	ابتسام محمد عبد الله الغلابان	اسم الأم من -- إلى عائشة	٩٠١٤٧٠٩٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٥	خبيس نايف محمد فارس	اسم الأم من نايقة إلى فايبة	٩٠٣١٠٠٦٧٥	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٥	سامي حمدي سعيد الحويطي المصري	لقب العائلة إلى الحويطي	٩٠٠٢٩٧٥٢٤	قرار محكمة
٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٥	اسمعائيل تيسير محمد النوري	اسم العائلة إلى البردوبل	٨٠٢٤٠٢٧٢٧	قرار محكمة
٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٥	فائق تيسير محمد النوري	اسم العائلة إلى البردوبل	٨٠٣٧٣٨٧٣١	قرار محكمة
٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٥	سبيل حمدي سعيد الحويطي المصري	لقب العائلة الحويطي	٩٠١٢٥١٧٧٧	قرار محكمة
٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٥	فتحي جبر محمود جنادة	اسم الأم من حلمية إلى حلمه	٩٠٨٣١١٠٣٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٥	ابن محمد موسى أبو وطفة	عائلة الأم إلى أبو وطفة	٩١١٤٢٦٠٨٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٥	روزانة تيسير محمد النوري	اسم العائلة إلى البردوبل	٤٠٠٥٨٦٩٤٧	قرار محكمة
١٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٧	محمد ربيع محمد احمد دلولة	اسم العائلة إلى دردونه	٩٩٢٩٣٦٩١٤	قرار محكمة
١٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٧	عبد الله سمير محمود محمد	العائلة إلى عبد النبي	٩٢١٤٣٥٠٦٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٧	احمد محمد مصطفى نور	اسم الأم من صارة إلى سارة	٩٠٣٠٠٥١٤٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٧	سلیمان محمد سليمان أبو مغيث	العائلة إلى مغصیب	٩٧٥٣٣٨٨٥٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٧	عطاف خليل محمد فرج الله	الجنس إلى اثنى وأسام الأم إلى عليا	٩٥٠٧٨٥٨٧٣	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٧	جمعة اعيلان حسين أبو نار	اسم الاب إلى عقيلان	٩١٤٩٦٧٨٤٩	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٧	سجا بلال غازي اليسي	الاسم الشخصي إلى محمد والجنس إلى ذكر	٩٢١٠٣٤٨٠٦	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٧	سلیم محمد سليم الحشاش	العائلة إلى الكبار	٩٢٧٠٢٠٧١٩	قرار محكمة
٢٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٧	سلوى عمر يوسف حجاج	اسم الأم من نادرة إلى نزهة	٨٠٣٠٣٣٢١	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**

**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المهاجرين

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م
موافقة اللجنة	٩٦٥٧٨٠١٨٢	اسم العائلة من عيسى إلى أبو عيسى	عبد الكرم أحمد سليمان عيسى	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٢	١
موافقة اللجنة	٩١١٣١٤٣٩	اسم الأب إلى عبد الله / الجد إلى رياح	زهير محمد عبدالله ورش أغا	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٢	٢
قرار محكمة	٩٢٢٨٧٥١٣٢	اسم العائلة من العجلة إلى الطائي	بسام حمد سليمان العجلة	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٢	٣
موافقة اللجنة	٩٧٥٨٦٣٥٥٦	اسم الأب من حسين إلى حسن	خضر حسين مصطفى الورج	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٢	٤
موافقة اللجنة	٨٠٢٨٤٤٩٦٩	اسم العائلة إلى أبو جميزة	ولاء رقعت محمد جميزة	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٢	٥
موافقة اللجنة	٩٠٣٧٥٧٤٩٠	اسم الجد من جمعة إلى محمد	محمد محمود جمعة الظوري	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٢	٦
موافقة اللجنة	٩١٦٢٣١٣٥٠	إضافة اسم الجد حسين	معزز حسن - عبدو	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣	٧
موافقة اللجنة	٨٠١٨٢٩٦٢٣	الاسم الشخصي إلى نفين	نبين عبد الله صالح العرقان	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٣	٨
موافقة اللجنة	٩٠٢١٧٥١٥٧	تصحيح اسم العائلة للوالدين إلى كجبل	غاري إبراهيم حافظ اكجبل	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٤	٩
قرار محكمة	٨٠٢٣٦٠٦٦٩	الاسم الأول إلى إيمان	خديجة إبراهيم عبد الرحمن عبد السلام	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٤	١٠
قرار محكمة	٩١٩٢٩٣٨٣٧	الاسم الشخصي إلى سعيد	مررج اسماعيل حسود الشيش على	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٤	١١
موافقة اللجنة	٩٢٠٨٥٥٧٤	محمد حسن علي قاسم	محمد حسن علي قاسم إلى موسى	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٤	١٢
موافقة اللجنة	---	نعميم حمدي صالح جعروف	نعميم حمدي صالح جعروف	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٤	١٣
موافقة اللجنة	٩١٩٣٧١٠٨٨	اسم العائلة من عثمان إلى حجازي	كاميل فخرى العبد عثمان	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٤	١٤
موافقة اللجنة	٩٠٦٢١٠٣٦٢	اسم العائلة من الأغا إلى ورش أغا	محمد نبيهان محمد الأغا	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٤	١٥
موافقة اللجنة	٩٥٥٨٩٢٨٥٥	اسم العائلة من عبد الرحمن إلى أحمد	عيسى ديب احمد عبد الرحمن	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٤	١٦
موافقة اللجنة	٩٢١٤٧٢٥٠	تصحيح الجنس من ذكر إلى أنثى	تيسير عبد الرزوق احمد خليفة	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٤	١٧
موافقة اللجنة	٩٥٢٣٦٠٢٨٧	اسم العائلة من المحش إلى البريم	ماجد ابراهيم احمد المحش	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٤	١٨
موافقة اللجنة	٩٠٥١٥٥٤٥٣	اسم العائلة إلى مشمش	صالح محمد العبد أبو مشمش	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٤	١٩
موافقة اللجنة	٩٤٦٢٣٠٨٥١	علا الدين صبري عمر سلامة علي	اسم العائلة إلى سلامة	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٤	٢٠

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم . على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه

خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان .

**هشام محمد الدسوقي**

**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

ال تاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	فائقه محمد يونس اسبستان	الاسم الشخصي من فائقه إلى فلسطين	٤٠٠٧٢٣١٨٥	قرار محكمة
٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	اسعد هاشم محمد ابرار	اسم الأم من عاليه إلى عليه	٩٥٧٣٦٦١٣١	موافقة اللجنة
٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	جمال محمد نمر الاعور	اسم العائلة من الأعور إلى أبو الأعور	٩٣٨٩٣٠١٦١	موافقة اللجنة
٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	صلاح محمد ناصر أبو قشلان	اسم العائلة من أبو قشلان إلى قشلان	٩٠٥٢٤٣٥٥١	موافقة اللجنة
٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	هبة غسان جمال السرحي	اسم عائلة الأم من أبو هانى إلى أبو غالى	٨٠٢٢١٣٥٦١	موافقة اللجنة
٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	محمد سالم عبد ربه سليمان	اسم الحد من عبد ربه إلى عبد ربه	٨٠٢٥٩٤٨٥٣	موافقة اللجنة
٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	إيهان يوسف سليمان شيخ العبد	اسم العائلة من شيخ العبد إلى الزاملي	٨٠٣٣٥٨١٤٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	جبر موسى - أبو بخا	إضافة اسم الجد ابراهيم	٤١٠٣٠١٨٥٧	موافقة اللجنة
٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	ضحى سليمان أحمد فياض	اسم الأم من عطاف إلى عواطف	٤٠٠٢٨٤٧٢٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	أحمد سليمان أحمد فياض	اسم الأم من عطاف إلى عواطف	٨٠٤٤٨٢٨٤٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	شروق سليمان أحمد فياض	اسم الأم من عطاف إلى عواطف	٨٠٤٤٨٢٨٥٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	شمس سليمان أحمد فياض	اسم الأم من عطاف إلى عواطف	٤٠٦٠٧٥٤٢٤	موافقة اللجنة
٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	دواية عامر عبد أبو منيع	الاسم الشخصي راوية	٩١٩٤٨١١٧٣	قرار محكمة
٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	نعميم نصر ابراهيم قلازبن	اسم العائلة إلى ثابت	٩٠١٠٢٠٥٣٧	قرار محكمة
٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	ريانا جهاد مصطفى أبو عصر	الاسم الشخصي إلى فاتن	٩٠١٠٠٤٣٩٠	قرار محكمة
٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	نعميم خميس جبريل الشرافي	اسم العائلة إلى عبد الرحمن	٩٢٦٢٧٧٢٤٥	قرار محكمة
٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٠	سليمية ديب عوض أبو القبizer	الاسم الشخصي إلى مزيين	٩١٣٣٢٠٢٥٥	قرار محكمة
٢٠٠٥ / ١٢ / ٢١	موسى عبد الفتاح موسى الشباري	اسم العائلة إلى أبو عمشة	٩١٢٢٠١٤٧٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٥ / ١٢ / ٢١	تيسير حسني حسن عبد الله	اسم العائلة إلى محمود	٩٣١٢٧٦٨٦٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٥ / ١٢ / ٢١	نعميم ابراهيم رجب التجار	اسم العائلة إلى شلдан	٩٥٤٠٩٧٢٣٩	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم . على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال ( ١٥ ) يوماً من تاريخ الإعلان .

**هشام محمد الدسوقي**  
**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م
موافقة اللجنة	٨٠٢٨٤٥٤٥	الاسم الشخصي إلى تهاني / العائلة إلى القرعاني	صهانى احمد جمعة القرعان	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	١
موافقة اللجنة	٨٠٢٧٥٢١٣٩	اسم الجد إلى ثابت	أفنان ناهض سايت الرفاتي	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	٢
قرار المحكمة	٤٠٩٥١٠٠٢١	الاسم الشخصي إلى آية	معزز أشرف خميس اللدعة	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	٣
محكمة صلح غزة	٨٠٢١١٤٤٤٥	اسم الأب إلى عبد العزيز	محمد عبد محمد البعلاري	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	٤
قرار محكمة	٤٠٩٥٥٦٥٦	الاسم الشخصي إلى دينا	لمعة ابراهيم صبحي صلوحة	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	٥
موافقة اللجنة	٩٦٥٧٨٠١٣٣	العائلة إلى أبو عيسى	جابر احمد سليمان عيسى	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	٦
محكمة صلح جباليا	٤٠١٩٢٨٥٧٧	العائلة إلى أبو مر	براءة ابراهيم سالم أبو مر	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	٧
محكمة صلح غزة	٤٠٤٦٢٣٨٦٠	العائلة إلى أبو مر	عبد الله إبراهيم سالم أبو مر	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	٨
موافقة اللجنة	٨٠٢٧٨٩٤٦٢	اسم الأب إلى صلاح الدين	احمد صلاح عبد القادر الطباطبي	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	٩
موافقة اللجنة	٨٠٢٧٩٣٧٣٧	اسم العائلة إلى المجايدة	سامية سالم رضوان الحميدة	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	١٠
موافقة اللجنة	٨٠٢٥٤٦٦١٤	عائلة الأم إلى المجدلاري	هيا محسن مطعيم المغير	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	١١
موافقة اللجنة	٤٢١١١٥٤٠٣	جنسة الأب إلى أردني	خليل اسماعيل خليل متبي	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	١٢
موافقة اللجنة	٩١٢٩٧٦٨٥٩	اسم الجد إلى محمد	عزمي أحمد محمود أبو لاشين	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	١٣
موافقة اللجنة	٩٢١٢٠١٢٦٥	الاسم إلى كاميلا	كاميلا شعبان أحمد الشرفا	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	١٤
قرار محكمة	٩١١٢١٥٢٥٩	الاسم إلى صالح / العائلة إلى معروف	صلاح جودة محمود شن	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	١٥
محكمة بداية غزة	٩٢٢٠٣١٨٥١	العائلة إلى الحساينة	حسين أحمد حسين أبو شريعة	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	١٦
موافقة اللجنة	٩٥٥٨٧٨٩٢١	العائلة إلى أبو سعدة	عبد الحميد يوسف عبد القادر إبراهيم	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	١٧
قرار محكمة	٩٤٧٢١٦٦٢	العائلة إلى الحسوج	احمد اسماعيل احمد الحاج	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	١٨
موافقة اللجنة	٩٧٥٩٠٢٧٥٠	الأب إلى عبد الكريم / العائلة إلى سعدات	حسن عبد ابراهيم موسى	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	١٩
موافقة اللجنة	٤٢٢٤٩٦٦٨٧	تصحيح اسم عائلة الأم من هداية إلى الدالية	عبد النور جابر صادق دغمش	٢٠٠٥ / ١٢ / ١٩	٢٠

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه

خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**

**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملامحات
١	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٤	أحمد محمود العابد عبيد	اسم العائلة من عبيده إلى عبيد	٩٢٢٥٤٠٩٤٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٤	أحمد محمد عبید أبو عبید	العائلة أبو عبيده والجد إلى عبيده	٩٤٠٠٢٣٦٣	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٤	ذهب ابراهيم سلم النوري	العائلة إلى المدحون	٩٢٦٨٠٢٠٥٩	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٢	اسماويل اسحاق محمد زعنون	العائلة رعائمة الأم من زعنون إلى الزعانين	٩٠٠٨٣٥٤٦٥	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٢	كرم محمود كامل حسية	اسم الأم من عيشة إلى عائشة	٨٠١٩٠٨٣٨٥	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٢	عليان مروز عريض أبو عصرة	الأب إلى رزق والجد إلى عريض	٤١٠٠٦٣٨٥٣	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٢	ريم عبد الرحيم عبد الجبار حميد	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٢٢٦١٩٦٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٢	ملحيدة يحيى - غانم	العائلة إلى رحمي وإضافة الجد غانم	٩٢٧٦٦٠٣٧٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٢	نادية بحذت عباس دارود	العائلة إلى حسن	--	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	سليم دباب حسين أبو شخصة	اسم العائلة إلى شخصة	٩٢٣٢١٠٧٥٩	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	مصطفى الجد مصطفى أبو ميش	اسم الجد إلى عبد	٩٠٦١٨٠٣٦٩	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	رشوان عبد القادر - حلسا	إضافة اسم الجد سليمان	٩١٧٥١٠٤١	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	رضا كامل عبد الرؤوف أبو حموده	تصحيح اسم العائلة إلى حموده	٨٠١٧١١٨١٧٢	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	أحمد كامل عبد الرؤوف أبو حموده	تصحيح اسم العائلة إلى حموده	٨٠٣٢٤٤٣٧٥	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	أمين كامل عبد الرؤوف أبو حموده	تصحيح اسم العائلة إلى حموده	٨٠٥٧٧٧٤٤	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	محمد كامل عبد الرؤوف أبو حموده	تصحيح اسم العائلة إلى حموده	٤٠٣٠٧٢٨٢٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	محمد كامل عبد الرؤوف أبو حموده	تصحيح اسم العائلة إلى حموده	٤٠٠٦٧٧٢٥٨	موافقةلجنة
١٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	سامي كامل عبد الرؤوف أبو حموده	تصحيح اسم العائلة إلى حموده	٨٠٢٥٦٤٩٠٦	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	شادي متقال سليمان عيادة	تصحيح اسم العائلة إلى عياده	٨٠٢٧٦٢٨٦٤	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	نعميم العبد مصطفى أبو مبيض	اسم الأب إلى عبد	٩٠٦١٨٠٣٨٥	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**  
**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	الماريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	زيد عطوي هريشم شلوف	اسم الجد من هريشم إلى هريشل	٩٠١٢٩٦٠١٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	حسين خميس - أبو ربيع	إضافة اسم الجد مصطفى	٩٠١٣٥٨١٣٤	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	أذمار بشير سلمان أبو عمر	العائلة من أبو عمر إلى أبو عمرو	٨٠٢٧٢٥٣٩٠	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٦	مرزوقي ابراهيم سليمان أبو عمر	العائلة من أبو عمر إلى أبو عمرو	٨٠٢٢١١٤٠٠	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	جميل العبد عبد الله أبو شب	اسم الأب من العبد إلى عبد الرحمن	٩١٢٦٩٥٢٧٧	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	سماء متبر يوسف كسكين	اسم العائلة من كسكين إلى أبو عرقوب	٤٠٩٥١٣٤٥٤	قرار محكمة
٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	يوسف متبر يوسف كسكين	اسم العائلة من كسكين إلى أبو عرقوب	٤٠٧٨٢٤٧٤٧	قرار محكمة
٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	شفاء متبر يوسف كسكين	اسم العائلة من كسكين إلى أبو عرقوب	٤٠٥٩٨٢٥٧٠	قرار محكمة
٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	منال اسحاق يوسف الرملاوي	اسم الأم من نعمة إلى نعيمة	٨٠٢٢٣٨٥٧٤	قرار محكمة
١٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	شروق خضر عابد بهار	اسم العائلة من بهار إلى حفيظة	٤٠٦١٥١٠٥٠	قرار محكمة
١١	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	أمل جهاد علي أبو مهادي	اسم العائلة من أبو مهادي إلى مهادي	٨٠٠٧٢٧٠٣٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	ناصر سعيد سلمان المبورج	اسم الجد من سليمان إلى سليمان	٩٠٦٨٦٥٨٨٦	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	بياء وليد ذكي شراب	الجنس من اثنى إلى ذكر	٨٠٢٨٨١٧٠٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	عايدة عبد السلام محمد جيجوج	اسم العائلة من جيجوج إلى أبو جيجوج	٩٠٠٦٣٦٣٠٩	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	منال فتحي فضل أبو دان	تاريخ الميلاد من ١٠ / ٥ / ٧٨ إلى ٣٠ / ٥ / ٧٨	٩٠٠٥٨٥٢٦٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	سعود اشتيوي سليمان فياض	اسم العائلة من فياض إلى أبو فياض	٩٣٣٥٥٥٨٤٩	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٧	دارود سليمان محمد الحاج أحمد	اسم العائلة من الحاج أحمد إلى حاج	٩٠٩٩٦٤٠٤١	موافقةلجنة
١٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٨	دنيا سمير عبد المعطي التربيعي	الاسم الشخصي إلى دينا	٤٠٨٠٩٩٧٣٧	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٨	طلال نعسان جمعة أبو شملخ	اسم الأم من دلال إلى دلل	٩٢١٩٤١٣٥٧	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٨	حمدوه هشام زياد القميزي	اسم العائلة من القميزي إلى أبو الفيز	٨٠٢٥٤٥٨٥٥	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**  
**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملحوظات
١	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٨	عيسى اسماعيل محمد عبد الله	اسم العائلة إلى عيسى	٩٢٥٨٤٥٨٧٧	قرار محكمة
٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٨	عبد الله اسماعيل محمد عبد الله	اسم العائلة إلى عيسى	٩٢٥٨٤٥٨٦٩	قرار محكمة
٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٨	محمد اسماعيل محمد عبد الله	اسم العائلة إلى عيسى	٩٢٥٨٤٥٨٥١	قرار محكمة
٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	سعيد عثمان سليم الخشن	اسم العائلة إلى الكيال	٩٢٧٠٢٠٦٤٤	قرار محكمة
٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	سالم عودة عويض أبو عويض	الاسم الشخصي إلى سليم والجد إلى اغريب والعائلة إلى اغريب	٩٧٠١٣٨٣٤٣	قرار محكمة
٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	فائز سليمان طالب العمري	اسم العائلة إلى طالب	٩٠٦١٢١٣٥٥	قرار محكمة
٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	سليمان طالب محمد العمري	اسم العائلة إلى طالب	٩٠٦١٢١٣١٤	قرار محكمة
٨	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	محمد فائز سليمان العمري	اسم العائلة إلى طالب	٨٠٠٨٥٢٦٤٢	قرار محكمة
٩	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	محمد بدري نور الشيخ قاسم	اسم العائلة إلى قاسم	٩٥٨٩٦٦٧٦٤	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	لينا تاخص محمد نبهان	اسم العائلة إلى أبو نبهان	٨٠٢٧٣٢٦٢٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	ميرفت سلمان جبريل أبرغميقيق	اسم العائلة إلى الحسانت	٨٠١٧٦٨٨٢١	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	سليمان سالم عبد الرحمن ذيب	اسم العائلة إلى سالم ذيب	٩٢١٢٤٦٤٥٠	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	اسليمان اسعيد سعيد الرضوين	الاسم الشخصي إلى سليمان والعائلة الرضاوين	٩٣٤٩٠٨٤٣٥	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	جمعة رزق --- الغوله	إضافة اسم الجد موسى	٩٢٧٠٤٥٢٤٥	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	منير احمد سليمان بركة	اسم الجد من سليمان إلى سليمان	٨٠١٨٤٨٠٧٨	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	رائد محمد عودة عبد الله	اسم العائلة إلى عابد	٩١٤٢٨٤٣٣٦	قرار محكمة
١٧	٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩	محمد عثمان سليم الخشن	اسم العائلة إلى الكيال	٩٢٧٠٢٠٦٣٦	قرار محكمة
١٨	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٢	سهيل صلاح حسين الرقب	اسم الأب إلى صلاح الدين	٨٠٢٤٤٧٠١١	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٢	ليلي زايد عبد الغني المحخش	عائلة الأم من زايد إلى المحخش	٩٧٦٤٧٦٣٤١	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٢	ذباب حسين ذياب العمودي	الاسم إلى ذياب واسم الجد إلى ذياب	٨٠٠١٨٧٣٣	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**

**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م
قرار محكمة	٤٢١٣٤٨٧٨٠	الإسم الأول من محمد إلى فضل	محمد سمير قارس العكة	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٢	١
موافقة اللجنة	٩٢٦٨٧٥٨٤	اسم العائلة إلى النخالة	ذكرى عبد الكرم هاشم النخال	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٢	٢
موافقة اللجنة	٩٥٨٨٠٤٥٦	اسم الأم من أدبي إلى ديه	محمد غارى خيس سعد الغف	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٢	٣
موافقة اللجنة	٩١٧٠٣٨٠٥١	اسم العائلة من علي إلى أبو علي	علي خالد عبد القادر علي	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٢	٤
موافقة اللجنة	٩٣٩١٢٩٠٣	الأب إلى سليمان والعائلة إلى الملاحة وعائدة الأم الملاحة	سليم سلمان سليم جريش	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٢	٥
موافقة اللجنة	٨٠٢٤٢٣٢٩٣	العائلة من أسنان إلى الثوم	أدهم حكمت محمد أسنان	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٢	٦
موافقة اللجنة	٨٠٢٣٥٣٤٦٩	العائلة إلى أبو رجل	تيسير عبد الكرم غام أبو رجال	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٢	٧
قرار محكمة	٩١٧٧٣٥٧٥٥	الاسم الشخصي إلى سهام	سها ذكي هاشم الجرجو	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٢	٨
قرار محكمة	٩٠١٢٤٦٥٥	لقب العائلة من العمري إلى طالب	لبني نايف سليمان العمري	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٣	٩
قرار محكمة	٤٠٩٢٦٥٥٩	لقب العائلة من العمري إلى طالب	تسنيم بسام نايف العمري	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٣	١٠
قرار محكمة	٤٠٨٠٣٤٧٢	لقب العائلة من العمري إلى طالب	احلام بسام نايف العمري	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٣	١١
قرار محكمة	٩٠٦١٢١٢٤٨	لقب العائلة من العمري إلى طالب	نايف سليمان طالب العمري	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٣	١٢
قرار محكمة	٩٠١٤٦٢٥١	لقب العائلة من العمري إلى طالب	بسام نايف سليمان طالب العمري	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٣	١٣
قرار محكمة	٨٠٤٣١٧٥٦	لقب العائلة من العمري إلى طالب	سجا نايف سليمان طالب العمري	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٣	١٤
قرار محكمة	٤٠٠٨٠٠٦٠	لقب العائلة من العمري إلى طالب	أمل نايف سليمان طالب العمري	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٣	١٥
قرار محكمة	٨٠٠١٦٣٦٦	لقب العائلة من العمري إلى طالب	محمد نايف سليمان طالب العمري	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٣	١٦
قرار محكمة	٨٠٢٠٩٨٤٣	لقب العائلة من العمري إلى طالب	جهاد نايف سليمان طالب العمري	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٣	١٧
قرار محكمة	٨٠١٥٠٤٩٦	لقب العائلة من العمري إلى طالب	سليمان نايف سليمان طالب العمري	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٣	١٨
موافقة اللجنة	٩٢٧٣٤٧٨٨٠	لقب العائلة من الدنس إلى عبيدة	تحرير عثمان محمد الدنس	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٣	١٩
موافقة اللجنة	٨٠١٩٢٦٠٩٨	لقب عائدة الأم من الوادي إلى برادي	صباحة ماجد رمضان الفالوجي	٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٣	٢٠

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم . على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال ( ١٥ ) يوماً من تاريخ الإعلان .

**هشام محمد الدسوقي**

**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملحوظات
١	٢٠٠٦ / ١ / ١٤	هاشم عبد الرحمن جمعة أبو شملخ	إسم العائلة إلى البراوي	٩٢١٩٤٥٧٢٨٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٦ / ١ / ١٤	سماح عادل سعيد بطاط	الاسم الشخصي إلى بيان	٨٠٢٣٨٧٠٩	قرار محكمة
٣	٢٠٠٦ / ١ / ١٤	محمد محمد سليمان عابد	اسم العائلة إلى صالح	٩٠٦٣٣٠٣٦	قرار محكمة
٤	٢٠٠٦ / ١ / ١٤	محمد عاطف محمد موسى	اسم العائلة إلى غريب	٩٠٥١٩٣٨١٩	قرار محكمة
٥	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	عوني احمد قدورة عايش	اسم العائلة إلى صالح	٩٠٥٨٢١٨٧١	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	فتحية عبد الهادي قدورة عايش	اسم العائلة إلى صالح	٩١٠٨٧٧٥٠٤	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	جمال عقل محمد عقل	اسم العائلة إلى جحا	٩٠٠٥٢٩٩١٤٠	قرار محكمة
٨	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	آلاء محمود عطوة عبد العال	الاسم الشخصي إلى جنين	٤٠٩٤٩٣٢٣٦	قرار محكمة
٩	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	نبيل يوسف احمد السطري	اسم العائلة إلى السطري	٩٦٠١٢٨٣٥٣	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	عبد الكرم محمد علي أبو لاشين	اسم الجندي إلى محمد	٩٢٩٩٧٧٦٦٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	محمد زهير محمد حسن	اسم العائلة إلى شحادة	٩٩٢٩٣٦٧٣٢	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	محمد فرجة داود فرقن	الأب إلى فرج الجندي إلى محمد	٩٥٩٨٦٢٦٣٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	بسنت سام فتحي الفيري	الاسم الشخصي إلى أصللة	٤٠٢٢١٩٨١٠	قرار محكمة
١٤	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	اهاب سالم محمد عريف	الاسم الشخصي إلى ايهاب	٨٠٢١٨٤٥٩٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	أكرم عبد الكريم سالم كوارع	اسم العائلة إلى أبو عودة	٩٠١٢٩١٥٢٨	قرار محكمة
١٦	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	مروان راغب محمود البنا	اسم الجندي إلى محمد	٩١٣٨٢٣٤٤٥٦	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	حنام سامي محمد خروات	اسم العائلة إلى محمد	٨٠٢٧٦١٦٩	قرار لجنة
١٨	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	مهيا سامي محمد خروات	اسم العائلة إلى محمد	٨٠٤٥٢٦٣٥٩	قرار لجنة
١٩	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	مهند سامي محمد خروات	اسم العائلة إلى محمد	٨٠٣٥٣٦٧١	قرار لجنة
٢٠	٢٠٠٦ / ١ / ١٦	احمد سامي محمد خروات	اسم العائلة إلى محمد	٨٠٠٧٨٢٦٨٢	قرار لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم . على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال ( ١٥ ) يوماً من تاريخ الإعلان .

**هشام محمد الدسوقي**

**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م
قرار محكمة	٩١٦١٦٥٩٤٧	يسري محمود حجازي قدوس	الجلد إلى محمد والعائلة إلى حجازي	٢٠٠٦ / ١ / ٣	١
قرار محكمة	٩٢٦٩٥٠٩٣٢	محمد سالم / مصطفى أبو عقلين	الاسم الشخصي إلى محمد	٢٠٠٦ / ١ / ٣	٢
موافقة اللجنة	٩٠٨٣٢٠٧٧٣	عبد الرحمن الهندي عنيمة	الأب إلى هندي والعائلة أبو غنيمة	٢٠٠٦ / ١ / ٣	٣
موافقة اللجنة	٩٠٥٨١١٨١٤	رضه درويش - الحصري	إضافة إسم الجلد خليل والاسم الشخصي رضا	٢٠٠٦ / ١ / ٣	٤
قرار محكمة	٩٢٧٧٢٢٥٥٣	فضل سالم العبد العجل	اسم العائلة الحرازين والجلد إلى عبد الهادي	٢٠٠٦ / ١ / ٤	٥
موافقة اللجنة	٩١٦٨١٠٢١١	رایح عبد الله احمد الأطبش	اسم الأم من ميسر إلى يسر	٢٠٠٦ / ١ / ٤	٦
موافقة اللجنة	٩٢٢٧١٠٤١٣	خضر عرابي محمد الحرازين	اسم الأم من فضة إلى فضية	٢٠٠٦ / ١ / ٤	٧
موافقة اللجنة	--	عبد الجيد محمد عبد المجيد صبر	اسم العائلة إلى سليم	٢٠٠٦ / ١ / ٤	٨
موافقة اللجنة	٨٠٢٠٦٤٥٢٧	فراء ذكي خميس أبو حصيرة	الاسم الشخصي إلى فداء	٢٠٠٦ / ١ / ٤	٩
موافقة اللجنة	٨٠٢٤٤٠٣٥	عثمان وجيه عثمان أبو مسح	اسم العائلة إلى مسح	٢٠٠٦ / ١ / ٤	١٠
موافقة اللجنة	٤٠٦٠٢٣٣٢٣	أثوار أسعد محمد أحمد	اسم العائلة إلى أبو نصر	٢٠٠٦ / ١ / ٤	١١
موافقة اللجنة	٤٠٢١٦٨٥١٢	أسماء أسعد محمد أحمد	اسم العائلة إلى أبو نصر	٢٠٠٦ / ١ / ٤	١٢
موافقة اللجنة	٤٠٤٤٧٥٤٢٧٧	شيماء أسعد محمد أحمد	اسم العائلة إلى أبو نصر	٢٠٠٦ / ١ / ٤	١٣
موافقة اللجنة	٤٠٧٧١٨٣٢٥	آيات أسعد محمد أحمد	اسم العائلة إلى أبو نصر	٢٠٠٦ / ١ / ٤	١٤
موافقة اللجنة	٤٠٠٨٠٩٤٤٨	عبد المالك أسعد محمد أحمد	اسم العائلة إلى أبو نصر	٢٠٠٦ / ١ / ٤	١٥
موافقة اللجنة	٨٠١٨١٧٧٣٥	ربهان ناصر محمد الطيلبي	اسم الجلد إلى محمد علي	٢٠٠٦ / ١ / ٥	١٦
موافقة اللجنة	٤٠٩٦٨٢٠٤٤	إسراء إبراهيم أحمد أبو مصطفى	الاسم الشخصي إلى خليل والجنس إلى ذكر	٢٠٠٦ / ١ / ٥	١٧
قرار محكمة	٨٠٣١٩١٤٠٢	آمنة عوني وصفي الأغا	الاسم الشخصي إلى متى	٢٠٠٦ / ١ / ٥	١٨
موافقة اللجنة	٩٢١٩٧٧٧٥٧	نعميم عليوها العبد القرم	اسم الجلد إلى عبد	٢٠٠٦ / ١ / ٨	١٩
موافقة اللجنة	٤٠١١٧٨٩٢٦	أسماء محمد متصرف الحماصي	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٢٠٠٦ / ١ / ٨	٢٠

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم . على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال ( ١٥ ) يوماً من تاريخ الإعلان .

**هشام محمد المسوقي**

**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	ناتسي جهاد هليل سرار	الاسم الشخصي من ناتسي إلى ليلي	٤٢٠٢٥٢٢٣٠	قرار محكمة
٢	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	عبد الشفيف نعيم عبد الطيف جبريل	اسم العائلة من جبريل إلى الغربز	٩٧٢٢٣٢٢٣٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	سعدي عبد الهادي قدور عايش	العائلة من عايش إلى صالح	٩٦٠٨٧٧٥٦١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	فدور عبد الهادي قدورة عبد	العائلة من عبد إلى صالح	٩٦٠٨٧٧٥٤٦	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	محمود سالم اسلامان ماضي	الجند من اسلامان إلى سليمان	٩٠٥٧٥٢٨٦١	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	يوسف محمود حسين أبو فول	اسم الأم من زهية إلى زهرة	٩٠٨٠٨٧١٤١	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	سليم شحادة محى الدين حلش	اسم الأب من شحادة إلى شحنة	٨٠٢٧٧٢٨٣٠	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	ساهر محمد مصباح مرفق	العائلة من موفق إلى ساهر	٤٠٤١١٦٩٣١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	سجا عزيز صبحي الحادي	اسم العائلة من الحادي إلى أبو وردة	٤٠٧٠٢٤٢٤٩	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	ضحي عزيز صبحي الحادي	اسم العائلة من الحادي إلى أبو وردة	٤٠٨٠٦٦٢٩٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	بسملة عزيز صبحي الحادي	اسم العائلة من الحادي إلى أبو وردة	٤٢٠٤٥٠١٧٣	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	محمد علي / أحمد محمد السلطان	تاريخ البلاد من ١٩٥٣ إلى ١٩٥٣	٩٣١١٠١٩٣٥	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	احمد بدوي عمر الشيخ قاسم	العائلة من الشيخ قاسم إلى قاسم	٩٥٨٦٦٧٨٠	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	ماهر سمير موسى الزعابين	العائلة من الزعابين إلى حسنين	٩٠٠١٦٤١٤٦	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	اسعد محمد محمد أبو مغتب	العائلة من أبو مغتب إلى أبو مغتب	٩٠٠٦٣٢٤٣١	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٦ / ١ / ٢٣	سهام حسني سلي البطاش	الأم من فتحية إلى زكية	٩٥٧٤٥١٢٧١	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٦ / ١ / ٢٣	بشير احمد عارف غربية	الأم من حسن إلى رمزية	٩٦١٦٧٧٢٨٤٧	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٦ / ١ / ٢٣	محمد أكدام عبد أبو سيف	الأم من روضة إلى رندة	٤٠٦١٠٨١٠٠	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	محمد أحمد قدورة عايش	العائلة من عايش إلى صالح	٩٠٥٨٢١٧٤٠	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	عماد احمد محمد أبو هزاع	العائلة من أبو هزاع إلى العايدى	٩٠١٨٠٥٩٤٥	قرار محكمة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**  
**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م
موافقة اللجنة	٩٥٧٨٩٨٠٣٥	الجد من محمد جاد الله	طالب احمد محمد جاد الله	٢٠٠٦ / ١ / ١٧	١
موافقة اللجنة	٩٢٨٨١٠٤٤٧	الأم إلى نبيه وعائلتها إلى شلдан	نبيلة نبيه صالح سعدية	٢٠٠٦ / ١ / ١٧	٢
قرار محكمة	٩٣٨٨٧٦٢١٥	نعمه إبراهيم خليل البشلي	الاسم الشخصي من نعمة إلى نعمة	٢٠٠٦ / ١ / ١٨	٣
موافقة اللجنة	٩٢٦٧٦٢١١٣	الأم من بحري إلى نجاح	هبة مجاهد عبد حرب	٢٠٠٦ / ١ / ١٨	٤
موافقة اللجنة	٨٠١٨٤٥٣٩	الاسم الشخصي إلى دعاء	دعا كمال شامخ نصار	٢٠٠٦ / ١ / ١٨	٥
موافقة اللجنة	٩٠١٣٨٢٦٤٨	إنسا / محمد رياض / عوض جودة	الاسم الشخصي إلى إيناس	٢٠٠٦ / ١ / ١٨	٦
موافقة اللجنة	٩٦٠٩١٠٤٤٨	إضافة اسم الجد عبد الغني	وليد محى الدين - البرقوني	٢٠٠٦ / ١ / ١٨	٧
موافقة اللجنة	٩٠٦٣١٧٧٤٨	اسم الجد من أيوب إلى محمود	صالح احمد ايوب الرجل	٢٠٠٦ / ١ / ١٨	٨
قرار محكمة	٨٠١٧٧٦٣٦٠	العائلية إلى أبو عرقوب	مهند يوسف محمود كسكن	٢٠٠٦ / ١ / ١٨	٩
موافقة اللجنة	٩٦٦٣٩٠١٣٠	الايم من نعمة إلى تعيمه	خديجة محمد حمدان مقداد	٢٠٠٦ / ١ / ١٨	١٠
موافقة اللجنة	٩٠٦٢٠٥٩٤٣	إضافة اسم الجد محمد	زهرة ادريس - الاشوح	٢٠٠٦ / ١ / ١٨	١١
موافقة اللجنة	٩١٢٨٦٦٧٣٨	الاب إلى سليمان أحمد دلول	فاطمة اسلامان أحمد دلول	٢٠٠٦ / ١١ / ١٩	١٢
موافقة اللجنة	٩٥١٥٧١٦٩٤	الايم إلى شفوقه ووالد الام إلى حسن	موسى محمد موسى السرسك	٢٠٠٦ / ١١ / ١٩	١٣
قرار محكمة	٨٠١٤٢٤٥٤٠	العائلية إلى حمد	محمد سامي محمد خروات	٢٠٠٦ / ١١ / ١٩	١٤
قرار محكمة	٨٠٢١٠٨٧٦	عبد الكريم سامي محمد خروات	العائلية إلى حمد	٢٠٠٦ / ١١ / ١٩	١٥
موافقة اللجنة	٩٠٥٣٩٠١٩١	العائلية إلى حرز	سميرة عبد الله طالب حرز عطا الله	٢٠٠٦ / ١١ / ١٩	١٦
موافقة اللجنة	٨٠٢٦٢٨٦٠٢	الجنس إلى أثني	مرم ضيف الله أحمد حسنين	٢٠٠٦ / ١ / ٢١	١٧
موافقة اللجنة	٨٠٢٧٧٢٠١٢	العائلية إلى أرقيق	محمد محمد يوسف رقيق	٢٠٠٦ / ١ / ٢١	١٨
موافقة اللجنة	٩٢٦٦٧٤٧٧١	العائلية إلى السياخي	محمد حسن عبد الجليل السياخي	٢٠٠٦ / ١ / ٢١	١٩
موافقة اللجنة	٩٥٩٣٣٤٩٤٧	عبد شحده - أبو سماحة	إضافة الجد سليم	٢٠٠٦ / ١ / ٢١	٢٠

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**

**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	نهلة العبد عبد ربه التعبان	الأب من العبد إلى عبد	٩١٥٢١٦٧٨٠	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	محمد مروان عايش سالم ديب	العائلة إلى سالم	٤٠٠٨٥٥٩٣٨	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	بيسان مروان عايش سالم ديب	العائلة إلى سالم	٤٠٨٤٤٧٣٣٢	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	عايش مروان عايش سالم ديب	العائلة إلى سالم	٨٠٢٥٢٨٣٦٤	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	هشام مروان عايش سالم ديب	العائلة إلى سالم	٨٠٣٣٤١٥٩٣	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	حسن مروان عايش سالم ديب	العائلة إلى سالم	٤٠٥٢٦٤٧٣٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	حسان مروان عايش سالم ديب	العائلة إلى سالم	٨٠٢١٢٩٨٧٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	لوي غازى حسن صاهر	الاسم الشخصى إلى لوى	٨٠٢٨٩٦٧٦٤	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	خلود عون عوض صحين	الجنس إلى أنثى	٨٠٢٧٦١٩٠٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	نداء طلب عليان فرجات	الأم من حليمه إلى حلميه	٨٠٢٧٣٢٥٨٦	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	سلوى أحمد حرب أبو نحل	الجنس إلى أنثى	٩٠١٤٥٦٥٧٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	دجانة سليم محمد السنداوي	الاسم الشخصى إلى وحف	٤٢١١٢٨٠٣٤	قرار محكمة
١٣	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	شوقي طلال عبد الله التزد	الاسم الشخصى إلى احمد	٤٠٨٤١٦٠٤٨	قرار محكمة
١٤	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	عبد عبد السلام محمود	تاريخ الوفاة من ٢٤ / ٩ / ٩٢ إلى ٢٤ / ٩ / ٩١	٩٢٦٦٦٣٨٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٦ / ١ / ١٢	فروز سعد الله حسني البازجي	الاسم الشخصى إلى فروز	٩٠٧٠٢٠٢٣٤	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	آمال أحمد زكي طاسي	إسم الجد من زكي إلى تركي	بدون	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	عيسير محمد مصباح موفق	العائلة من موفق إلى عيسى	٤٠١٩٦١٠٨١	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	علي عودة الله محمود العرجا	العائلة من العرجا إلى العرجا	٩٢٩٣٤٧٤٤١	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	رونا محمد اسماعيل الصواتة	الاسم الشخصى من رونا إلى روى	٤٢٢٦٠٨٣٣١	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٦ / ١ / ٢٢	محمد إبراهيم خليل إبراهيم	العائلة من إبراهيم إلى سلمان	٩٥٩٠٥٩٠٣٧	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**

**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م
موافقة اللجنة	٩٣٢٠٨٥٢٥١	أسعد عبد الكريم سالم كوارع	العائلة من كوارع إلى أبو عودة	٢٠٠٦ / ١ / ٢٤	١
موافقة اللجنة	٨٠٢٨٨٦٢٢٦	محمد مازن سعيد البيطار	الجد من سعيد إلى إسعيد	٢٠٠٦ / ١ / ٢٤	٢
موافقة اللجنة	٤٢١٣٨٣١٠٠	خالد وليد خالد كساب	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	٢٠٠٦ / ١ / ٢٤	٣
موافقة اللجنة	٤٠٩٣٢٩٠٠٠	عبد الله وليد خالد كساب	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	٢٠٠٦ / ١ / ٢٤	٤
قرار محكمة	٩٠٦٩٨٥١٦٣	إبراهيم خليل حسن أبو صبح	العائلة من أبو صبح إلى بعلوشة	٢٠٠٦ / ١ / ٢٤	٥
موافقة اللجنة	٩٥١٣٦٢٨٨٨	هاني محمد أحمد عطية	العائلة إلى كيلاني وأسامي الأم إلى آسا	٢٠٠٦ / ١ / ٢٤	٦
موافقة اللجنة	٩٠٦٥٢٢٠٩٩	نسرين سلمان محمد عياد	الجد من محمد إلى سلامه	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	٧
موافقة اللجنة	٩٤٦٢٣٠٨٤٤	عمر صبرى عمر / سلامة على	العائلة من سلامه على إلى سلامه	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	٨
قرار محكمة	٤٠٩٣٦٤٥٠	مرح عائشة / أحمد يوسف أبو ليدة	الاسم الشخصي من مرح عائشة إلى مرح	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	٩
موافقة اللجنة	٩٥٢٢١٥٠٧	إيهاب محمود جودت أبو رمضان	عائلة الأم من قولي إلى صيام	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	١٠
موافقة اللجنة	٩٠٧٢٨٤٩٦٢	نعميم محمد دياں نصار	العائلة من نصار إلى الأقرع	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	١١
موافقة اللجنة	٩٢٨٨٢٧٣٣٦	فاطمة احمد رزق موسى	العائلة من موسى إلى الشيخ عبد	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	١٢
موافقة اللجنة	٨٠٢٤٦٩٠٧٢	هاني عبد الله خليل جحا	الأم من فاتن إلى فاتحة	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	١٣
موافقة اللجنة	٩٦٨٧٧٧٧٣٧٥	حمدان حسن حمدان أبو غزال	العائلة إلى غزال	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	١٤
موافقة اللجنة	٨٠٢٧٦٦٢٦١	عائدة جهاد صالح سبيطة	العائلة إلى اسيبة	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	١٥
قرار محكمة	٩٤٦٥٧٥٤٢٨	زياد توفيق حسن الفار	العائلة من الفار إلى الزيدة	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	١٦
موافقة اللجنة	٨٠٢٧٠٤٤٩	حسين محمود سليم عيادة	العائلة من عيادة إلى أبو عيادة	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	١٧
موافقة اللجنة	٩٢٧٥٦٦٦٩	سهيلا محمد شعبان حمودة	الاسم الشخصي من سهيلا إلى سهيله	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	١٨
موافقة اللجنة	٩٥٢٦٥٥٦٥٢	نظمي وحبي حسن أبو طواحيثه	عائلة الأم من أبوأسد إلى صرسور	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	١٩
قرار محكمة	٩١٦٣١٦٥١٦	رايق محمد محمود المصري	العائلة من المصري إلى قشطه	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	٢٠

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**

**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٦ / ٢ / ١	محمد سلمان جبريل أبو ميلق	العائلة من أبو ميلق إلى الحسانت	٩٠٣٤٨٩٥٤٠	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٦ / ٢ / ١	نداء نافذ دياب أبو القمر	الاسم الشخصي من نداء إلى محمد	٨٠١٩٠٣٢٣٨	قرار محكمة
٣	٢٠٠٦ / ٢ / ٢	نور عوسى غر جوده	اسم الأم من عفان إلى دلال	٩٢٦٢٤٦٩٣٥	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٦ / ٢ / ٢	نور ياسن هاشم أبو غازي	اسم الجد من هاشم إلى هشام	٤٠٣٦٤٦٣١٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٦ / ٢ / ٢	ريناس حسادة أحسد أحمد	الاسم من ريماس إلى رينا	٤٢١٣٦٦٥٣٥	محكمة صالح غزة
٦	٢٠٠٦ / ٢ / ٢	نافذ محمد أحمد الشماملي	العائلة من الشماملي إلى أبو شمامه	٩٠٤٣٠١٠٥٨	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٦ / ٢ / ٢	عدنان عبد العزيز حسين عمر	العائلة من عمر إلى عابدين	٩١٤٣٤٧١٧٤	محكمة بداية خان يونس
٨	٢٠٠٦ / ٢ / ٢	عز الدين عبد العزيز أبو عمر	العائلة من أبو عمر إلى عابدين	٩١٤٣٤٧١٩٠	محكمة بداية خان يونس
٩	٢٠٠٦ / ٢ / ٢	سلم دياب حسين أبو شخصه	الاسم سليم والعائلة شخصه	٩٢٣٢١٠٧٥١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٦ / ٢ / ٢	أمل / محمد نجيب / محمد مهدي	مكان البلاد من إسرائيل إلى جباليا	٨٠١٢٠٨٠١٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٦ / ٢ / ٢	إيهان محمد زعل الحستي	العائلة من الحستي إلى الحسانت	٨٠٢٥٤٣٨٥٠	موافقة اللجنة
١٢		صلاح توفيق عبد الله عبد الحفيظ	إضافة لقب العائلة الهرير	٩٢٥٦٠٥٤٦١	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٦ / ٢ / ٢	رمضان محمد رمضان المهدى	اسم الأم من صبحه إلى صبحه	٩٠١٨٨٧٠٢٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	عطاف محمد عيسى الدعاولة	العائلة من الدعاولة إلى الشنطلي	٩٧١٦٦٧٨٤٥	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	نرمين عصام فهمي وشاح	عائلة الأم من أبو شمام إلى عبد العزيز	٤٠١٨٦٩٣٩٩	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	اسما عبد الفتاح حافظ أبو سنه	الاسم من اسماء إلى اسماء	٨٠٢٥٧١٧٣٧	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	عبد الله محمد عبد الله خطاب	العائلة من خطاب إلى أبو خطاب	٩٠٨٩٥٦٣٠٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	سلمان اسماعيل علي دلول	العائلة من دلول إلى دلول	٩٠٧٦٤٣٢٣٣	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	شحنة حموده صيام	الاسم شحنة والجد علي	٩١٢٨٨١٥١٣	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٦ / ٢ / ٥	إيان نايف سليمان العمري	العائلة من العمري إلى طالب	٨٠٢٩٤١١٧٩	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**

**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملحوظات
١	٢٠٠٦ / ١ / ٢٣	رضا امرزق رزق التجلي	الجنس من أنثى إلى ذكر	بدون	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٦ / ١ / ٢٣	مجدى عطية محمد على	إضافة لقب العائلة الحساين	٩٢٢٠٣١٧٤٥	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٦ / ١ / ٢٤	داهه عمار / محمد غازى / شلال	جنسية الأم إلى أردنية	٤٢٢٧٦٦٤٥١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٦ / ١ / ٢٤	لافي عواد لافي أبو ملفي	العائلة إلى ملفي	٩٣٢٣٦٠٣٢	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٦ / ١ / ٢٨	صلاح عوض محمود عساف	العائلة من عساف إلى عوض الله	٩٤٥٩٠٠٢٤٩	قرار محكمة
٦	٢٠٠٦ / ١ / ٣٠	يوسف العبد شعبان	العائلة من -- إلى الخطاب	٩٢٧٤٣٠٣٩٧	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٦ / ١ / ٣٠	خالد وليد أحمد مهنا	الأم من بشره إلى بشرى	٨٠٢٦٧٧٤٨٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٦ / ١ / ٣٠	حرب عبد القادر محمد صباح	تاريخ البيلاد من ١٩٣٠ إلى ٢٠ / ١٠ / ٢٥	٩٤٢٣٧١٥١٩	موافقة اللجنة تصحيح وفاة
٩	٢٠٠٦ / ١ / ٣٠	دعاء صلاح سلمان شبير	العائلة من شبير إلى اشبير	٨٠١٧٣١٩٠٢	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٦ / ١ / ٣٠	محمد / محمد ربيع / محمد دلوة	العائلة من دلوة إلى دردونة	٩١١٥٧١٥٥٧	قرار محكمة
١١	٢٠٠٦ / ١ / ٣٠	مهما رياض ثريا الشوا	الأب من رياض إلى محمود رياض	٩٠٣٥٧٢٥٥٠	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٦ / ٢ / ١	زياد محمد الحاج محمد هاشم	الجلد إلى محمد والعائلة إلى الشرفا	٩٢٦٩٦٢٠١٠	قرار محكمة
١٣	٢٠٠٦ / ١ / ٣٠	مصعب سرحان محمد غبن	الاسم الشخصي إلى سجود والجنس أنثى	٤٢١١٩٤٢٥٠١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٦ / ٢ / ١	أروى يحيى سعيد صبيح	الاسم الشخصي من أروى إلى أروى	٤٠٠٥٩٦٢٦٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٦ / ٢ / ١	مصطفى عبد الله عبد البادي الخواجة	العائلة من الموارجع إلى الخواجى	٩١٧٦٤٥٨٣٠	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٦ / ٢ / ١	يسرى إبراهيم سلمان مهنا	الجلد من سليمان إلى سليمان	٩١٠٣٤٧٣١٩	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٦ / ٢ / ١	تحرير إبراهيم سلمان مهنا	الجلد من سليمان إلى سليمان	٩٠٠٢٥٢٦١٠	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٦ / ٢ / ١	زعرور يوسف جمعة زعرب	الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠٢٦٨٤٢٢٥	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٦ / ٢ / ١	حسن إسماعيل حسين قرضا	العائلة من قرضا إلى قرضا	٩٤٧٢١١٥٣٨	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٦ / ٢ / ١	سمر مساعدة عياد الدباري	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٢٦٠٩١٢٣	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**

**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملامحطات
١	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	محمد بسام حمد العجله	العائلة من العجله إلى الطاني	٨٠٢٧٤٤٥٧٣	قرار محكمة للأب
٢	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	نداء بسام حمد العجله	العائلة من العجله إلى الطاني	٨٠٣٤٩٩١٨٥	قرار محكمة للأب
٣	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	حمد بسام حمد العجله	العائلة من العجله إلى الطاني	٤٠٧٩٠٧٥٣٤	قرار محكمة للأب
٤	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	سية بسام حمد العجله	العائلة من العجله إلى الطاني	٤٠٢٥٧٠٠٢٠	قرار محكمة للأب
٥	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	هيا بسام حمد العجله	العائلة من العجله إلى الطاني	٤٠٥٩٥٧٥٠١	قرار محكمة للأب
٦	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	أماني بسام حمد العجله	العائلة من العجله إلى الطاني	٤٠٠٧٨٦٣١٥	قرار محكمة للأب
٧	٢٠٠٦ / ٢ / ٤	رغد بسام حمد العجله	العائلة من العجله إلى الطاني	٤٠٧٩٠٧٥٢٦	قرار محكمة للأب
٨	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	مجدي عبد الله سليمان محارب	الجد إلى سليمان والعائلة المسنات	٩٥٦٣٨١٥٨	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	رائد عدنان عبد الرحمن الشيخ خليل	العائلة من الشيخ خليل إلى خليل	٨٠١٨٣٦٨٦٧	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	حسام محمد عبد الرحمن الدعالسه	العائلة من الدعالسه إلى جبر	٩٣٦٧٩٢٩٥	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	موسى محمد مصباح موفق	العائلة من موافق إلى موافق	٤٠٨٦٥٨٢٧٦	قرار محكمة للأب
١٢	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	فراز محمد مصباح موفق	العائلة من موافق إلى موافق	٤٠٦٩٤٨٣٦٤	قرار محكمة للأب
١٣	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	نور فتحي صبحي محارب	اسم الجد من صبحي إلى صوري	٤٢١٤٦٣١٤٢	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	اسامة محمد عبد اللطيف مصطفى	العائلة من مصطفى إلى حجازي	٩٦٢٦٨٠٥٣٤	قرار محكمة للأب
١٥	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	شيماء محمد عبد اللطيف مصطفى	العائلة من مصطفى إلى حجازي	٩٦٢٦٨٠٥٦٧	قرار محكمة للأب
١٦	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	نسرين / محمد ربيع / سعيد دلوله	العائلة من دلوله إلى دردونة	٨٠٣١٥٨٠٦٢	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	راسم / محمد ربيع / محمد دلوله	العائلة من دلوله إلى دردونة	٨٠٢٤٢٨٢٦٨	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	محمود / محمد ربيع / محمد دلوله	العائلة من دلوله إلى دردونة	٩٠١٣٤٤١٤١	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	ابراهيم محمد عبيد أبو عبيده	العائلة من أبو عبيده إلى أبو عبيده	٩٤٠٠٠٢٣٥٥	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٦ / ٢ / ٦	عبد الحميد كريم أحمد أبو عبيسي	اسم الجد من أحمد إلى محمد	٩١٣٠٤٢٢٣٠	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**

**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات الموالى

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٦/٢/١	طلال فائز ابراهيم حمديه	اسم الجد من ابراهيم إلى برهوم	٨٠١٩٠٤٨١٤	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٦/٢/٦	فداء نبيل سليمان أبو صقر	العائلة من أبو صقر إلى أبو صقر	٨٠٢٠٨٦٨٤٣	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٦/٢/٧	سميرة مصطفى - الزعيم	إضافة اسم الجد عيسى	٩٢٢٦٩٥٨٦٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٦/٢/٧	سعاد فتحي شحادة زعرب	اسم الجد من شحادة إلى شحنة	٩٦٢٦٠٦٨٤٤	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٦/٢/٧	سرايا محمد رشيد أبو هاشم	الاسم من سرايا إلى متى	٤٢١٣١٤٨٥٧	محكمة صالح غزوة
٦	٢٠٠٦/٢/٧	اكليل سليمان حسين الصوفي	الاسم كليل والعائلة عرادة	٩٢٠٤٩٢١٥٦	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٦/٢/٧	تسمير عبد الرحؤاف احمد خليفة	اسم الأم من ثريا إلى ثريه	٨٢١٢٤٧٢٥٠	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٦/٢/٧	Maher عبد الرحمن عايد ابهاهار	العائلة من ابهاهار إلى حليوه	٨٠١٤٨٨٣٣٩	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٦/٢/٧	سامي عبد الله سليمان الحاج سالم	العائلة من الحاج سالم إلى سالم	٩٢٧٧٢٥٢٤٢	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٦/٢/٨	حسام عبد الجزاير طلب الكيالي	العائلة من الكيالي إلى الكيالي	٨٠١٩٦٦٧٣٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٦/٢/٨	روين عطية محمد أبو فاطمة	الاسم من رين إلى ولاء	٤٢١٠٢٤٢٥٨	محكمة صالح خانيونس
١٢	٢٠٠٦/٢/١١	رغدة محمد عبد القادر الباز	الأم من نجية إلى نجيبة	٩١٧٨٤٠٤٤٩	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٦/٢/١١	رهام عبد الرحمن محمود الزعيم	الأم من رهام إلى رهام	٩٠٠٧٧٧٧٧٥٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٦/٢/١١	عصمت عبد العزيز سعيد خروات	العائلة من خروات إلى حمد	٩٠٥٢١٧٢٨٧	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٦/٢/١١	أكرم حسن - سويدان	إضافة اسم الجد أحمد	٩١٢٤٢٢٥٦٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٦/٢/١١	مروى إسماعيل محمود كراز	الاسم من مروى إلى مرورة	٨٠٢٥٤٥٦٦٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٦/٢/١١	دعاء صادق شحادة ابو القميزي	اسم الأم من سليماني إلى مزرين	٨٠٢٨٦٧٤٥٧	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٦/٢/١١	أكرم شعبان رمضان الحور	اسم الجد من رمضان إلى كمال	٩٠٠٨١٣٦١٩	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٦/٢/١١	مرم أحمد - شمالي	إضافة اسم الجد حمدان	٩٢٧٧١٥٢٢٧	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٦/٢/١١	حسان محمد أحمد عبد الرحمن	إضافة اسم العائلة أحمد	٩٤٢٠٧٥٨٥٤	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**

**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٦ / ٢ / ١٥	حسين أكرم إسماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عيسى	٨٠٢٩٦٨٨٣٤	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٦ / ٢ / ١٥	نوره اكرم إسماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عيسى	٤٠٥٩٠٣٢٢٠	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٦ / ٢ / ١٥	سها أكرم إسماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عيسى	٨٠٤٤٥٧٣٣٨	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٦ / ٢ / ١٥	أنور أكرم إسماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عيسى	٤٢٢٦٢٠٧٦٥	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٦ / ٢ / ١٥	شيماء أكرم إسماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عيسى	٤٠١٨٤٥٣٨٣	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٦ / ٢ / ١٥	يوسف اكرم إسماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عيسى	٨٠٣٣٣٧٠٦٢	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	لبيد أديب صلاحى أبو كميل	الاسم من لبني إلى لبني	٨٠١٩٦٣٩٨٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	أحمد زياد توفيق النار	العائلة من النار إلى الزبدة	٩٠٠٧٤٩٩٥٣	محكمة حلح غرة
٩	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	محمد عبد العاطي أبو عرقود	الأب عبد والعائلة أبو غرفود	٩٣٤٠٩٠٥٢٣	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	أية سعيد عثمان أبو فت	العائلة من أبو فت إلى الكيال	٤٠٠٥٩٥٠٢١	قرار محكمة للأب
١١	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	محمد سعيد عثمان أبو فت	العائلة من أبو فت إلى الكيال	٨٠٤٣٢٧٢٥٢	قرار محكمة للأب
١٢	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	ألاء سعيد عثمان أبو فت	العائلة من أبو فت إلى الكيال	٤٠٢٩٦٩٧٦٠	قرار محكمة للأب
١٣	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	مهند سعد عثمان أبو فت	العائلة من أبو فت إلى الكيال	٤٠٥٩١٧٣٦٠	قرار محكمة للأب
١٤	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	سعاد أحمد العبد البرجاوى	الجد من العبد إلى عبد العزيز	٩٥٣٩٢٦٣٤٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	فائزه حسن عبد الله رزق	اضافة اسم العائلة أبو شعبية	٩٠٧١٩٥٩٧٨	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	جذيل محمود عبد الله عصيرة	العائلة من عصيرة إلى أبو عميرة	٩٢٧٠٣١٢٦٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	عرض سليم محمود السوري	العائلة من السوري إلى المدهون	٩٢٦٨٠١٩٧٨	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	ستنس شريف علي حجاج	الاسم الشخصي من ستنس إلى فائق	٤٢١٤١٤٥١٧	قرار محكمة
١٩	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	تيم أسامة حسن أبو درابة	الاسم الشخصي من تيم إلى لوي	٤٠٩٣٥٣٤١٤	قرار محكمة
٢٠	٢٠٠٦ / ٢ / ١٦	عبد ربه عبد الرحمن أبو سمرة مخراق	الجد عبد ربه والعائلة أبو سمرة	٩٨١٩٨٣٧٣٧	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي**

**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**